

الرسالة الإثنا عشرية

في الردّ على الصوفيّة

طبعة مصحّحة، محقّقة، متميّزة

لمؤلّفه

العلامة محمّد بن الحسن الحرّ العامليؒ

المتوفّى سنة ١١٠٤

عنى بتحقيقه و تصحيحه

عباس الجلاّلي

الحرم العالمي، محمد بن الحسن، ۱۰۲۲ - ۱۱۰۴ هـ.
الرسالة الإثنا عشرية في الرد على الصوفية / مؤلفه محمد بن الحسن الحرّ العاملي، حققه وصححه عباس الجلاّلي - قبة مؤسسة
أنصاريان للطباعة والنشر، ۲۰۱۱-۱۴۳۲.
۳۴۴

ISBN: 978-964-219-177-2

فرستویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

کتابنامه بصورت زیرنویس.

۱. تصوف - دفاعیه‌ها وردیه‌ها.

الف. جلاّلي، عباس، ۱۳۳۴ - ، مصحح.

ب. عنوان.

۲۹۷/۸۶

BP۲۹۵/۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۱۱۸۸۲

۱۳۹۰

الرسالة الإثنا عشرية

في الرد على الصوفية

تأليف: العلامة محمد بن الحسن الحرّ العاملي

تحقيق وتصحيح: عباس الجلاّلي

الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر

الطبعة الاولى ۱۴۳۲ - ۱۳۹۰ - ۲۰۱۱

المطبعة: نكين

الكمية: ۲۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۳۴۴ ص.

حجم الغلاف: كبير

رقم الإيداع الدولي: ۲-۱۷۷-۲۱۹-۹۶۴-۹۷۸

جميع حقوق الطبع محفوظة ومسجلة للناسر



مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر

جمهورية إيران الإسلامية

قم - شارع الشهداء - فرع ۲۲

ص.ب. ۱۸۷

هاتف: ۷۷۴۱۷۴۴ (۲۵۱) (۹۸) فاكس: ۷۷۴۲۶۴۷

البريد الإلكتروني: Int_ansarian@yahoo.com & ansarian@noor.net

www.ansariyan.org & www.ansariyan.net

فهرس الكتاب

المقدمة	٧
الباب الاول: فى إبطال النسبة و ذمها	١٩
الباب الثانى: فى إبطال التصوف و ذمه	٣٧
الباب الثالث: فى إبطال اعتقاد الحلول و الإتحاد	٧٩
الباب الرابع: فى إبطال الكشف الذى يدعونه	١١٣
الباب الخامس: فى إبطال ما يعتقدونه من سقوط التكاليف الشرعية عند ذلك الكشف	١٢٣
الباب السادس: فى إبطال ما يفعلونه من الجلوس فى الشتاء و ما ابتدعوه من الرياضة و ترك اللحم	١٣٩
الباب السابع: فى إبطال ما يجعلونه من أفضل العبادات من القتل و السقوط على الأرض	١٦٥
الباب الثامن: فى إبطال ما يعتقدونه من أفضل العبادات أيضا من الرقص و الصفق بالأيدى و الصياح	١٧٣
الباب التاسع: فى إثبات ما يطلونه و يمنعون منه من السعى على الرزق و طلب المعاش و التجميل و نحوها	١٧٩
الباب العاشر: فى تحريم ما يستحلونه و يعدونه عبادة من الغنا على وجه العموم و الخصوص صورة كونه فى القرآن و الذكر	١٩١
الباب الحادى عشر: فى إبطال ما يفعلونه من الذكر الخفى و الجلى على ما ابتدعوه	٢٢٧

الباب الثانى عشر: فى إبطال ما صار شعاراً لهم من مولاة أعداء الله و	
معاداة أولياء الله و فيه إثنا عشر فصلاً	٢٣٧
الفصل الاول: فى تحريم الاقتداء بأعداء الدين و مشابھتهم و مشاكلتهم	٢٤٦
الفصل الثانى: فى تحريم الابتداع فى الدين	٢٥٠
الفصل الثالث: فى ذكر بعض مطاعن مشايخ الصوفية	٢٥٦
الفصل الرابع: فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر	٢٨٢
الفصل الخامس: فى تحريم ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ..	٢٨٦
الفصل السادس: فى وجوب المجادلة فى الدين و المناظرة لبيان الحق ..	٢٩١
الفصل السابع: فى وجوب جهاد النفس و أعداء الدين	٢٩١
الفصل الثامن: فى وجوب إجتناّب معاشرّة أهل البدع و المعاصى	٢٩٥
الفصل التاسع: فى جواز لعن المبتدعين و المخالفين و البراءة منهم	٣٠٠
الفصل العاشر: فى تحريم التعصّب للباطل	٣٠٥
الفصل الحادى عشر: فى عدم جواز حسن الظنّ بالعامة و اتّباع شىء من	
طريقتهم المختصة بهم	٣٠٧
الفصل الثانى عشر: فى وجوب التوبة من الكفر و الابتداع و الفسق	٣١٢
فهرس الآيات	٣١٧
فهرس الأحاديث	٣٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلوة وأتمّ السلام
على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

و بعد، قضية الإسلام الأولى معرفة الله تعالى و عبادته، و قد علّم الإسلام أتباعه كيف يعرفون ربّهم عزّوجلّ و يعبدونه، فجعل لهم قدوات بشريّة، هم رسول الله ﷺ و بعده إثنا عشر إماماً ربّانياً من عترته: و أمر الناس أن يعرفوا ربّهم و يعبدونه مثلهم، و يتعلّموا ذلك منهم.

لكن قريشاً سارعت إلى أخذ خلافة النّبى ﷺ و عزلت عترته و حجبته عن النّاس، فلم تعرف الشّعوب الجديدة الّتى دخلت فى الإسلام، أن إمامة العترة النّبويّة ﷺ جزء لا يتجزّأ من الإسلام، و أن الله تعالى جعل معرفته و عبادته عن طريقهم، حتّى لا يختلف النّاس و لا يضلّوا.

و فى غياب خط أهل البيت ﷺ كثرت اجتهادات النّاس فى معرفة الله تعالى و عبادته، و برز وُعَاظُ و عُبَادُ و قُرَاءُ و مُنْظَرُونَ لذلك من الشّعوب غير العربيّة، فأتبعهم العرب أتباع الخلافة، و جعلوهم قدوات و أئمة، و سمّوهم صوفيّة، و مشايخ طرق!

و مع أن أكثر شيوخ التّصوّف ينسبون طرقهم إلى أويس القرنى رضى الله عنه، ثمّ إلى أمير المؤمنين و أبنائه المعصومين ﷺ و يزعمون أنّهم أخذوا منهم أفكارهم فى معرفة الله تعالى و عبادته!

لكنَّ فِرْقَهُم تَشَعَّبَتْ و مَذَاهِبُهُم كَثُرَتْ، و وصل بعضها إلى الضلال و التضليل، و كثر فيها الكذّابون من أهل لقلقة اللسان دون عقد الجنان.

لهذا تصدّى أهل البيت عليهم السلام ثم كبار علماء مذهبهم رضوان الله عليهم، ردّ أفكارها المنحرفة عن الإسلام، و ألف عدد من كبار فقهاءنا رضوان الله عليهم كتباً فى ذلك، منهم الفقيه المرجع و المحدث الكبير و الباحث المستبّع، الشيخ الحرّ العاملى، مؤلف هذا الكتاب عليه السلام فقد كان عصره مبتلى بطرق صوفيّة شاذّة استهوت كثيراً من الناس و أشربتها قلوبهم حتّى أنّه عليه السلام كان لا يأمل صلاح أكثرهم، فألف الكتاب لإتمام الحجّة و نصح الأجيال. قال فى مقدّمته:

«إلتمسوا مِنِّي تأليف رسالة فى هذا الباب، تتضمّن كشف أكثر تلك الخيالات، و إبطال ما زخرفوه من المحالات، و إن كان أكثرهم لا يرجى منه الإقلاع، و لا يتصوّر منه التّوبة و الإرتداع، لما أشربت قلوبهم من حبّ هذا الإبتداع».

و قد فصل عليه السلام فى هذا الكتاب مسائل انحراف أولئك الصّوفيّة، و حشد الأدلّة على بطلان مسالكهم، و صحّة مسلك أهل البيت الطّاهرين صلوات الله عليهم، و لزوم إتباعهم، لأنهم بهم عرّف الله، و بهم عبّد الله تعالى، و من أراد الله بدأ بهم، و من وحده قبل عنهم، و من قصده توجّه إليهم.

و قد أجادت مؤسسة أنصارىان فى إهتمامها بنشر هذه الرّسالة الشّريفة، كما أجاد الأخ الفاضل الشيخ عبّاس الجلالى بتصحيحه و تحقيقه و تخريج أحاديثه، تقبّل الله عملهم و جعله فى ميزان حسناتهم، إنّه سميعٌ مجيبٌ.

حرّره فى الخامس من ربيع الثانى ١٤٣٢

على الكورانى العاملى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذِي وَقَفْنَا لِلتَّمَسُّكِ بالعروة الوثقى و الحبل المتين، و شوقنا بالترغيب في العمل إلى ما هو أبقي و أنجى من العذاب المُهين، و هداانا إلى سلوك سبيل الطائفة المُحَقَّة الإمامية، و زادنا من الهدايات و العنايةات، فكُنَّا من الفرقة النَّاجية الإِثْنَى عَشْرِيَّة الَّذِينَ خَصَّهم الله سبحانه بِأَكْمَلِ العقل و الْحِجَى، فاتَّبَعُوا سُنَّةَ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ و مَصَابِيحِ الدُّجَى و ركبوا سفينة نوح الَّتِي من ركبها نَجَى^١ و الصَّلَوة و السَّلَام

-
١. إشارة إلى الحديث المستفيض بين الفريقين: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى و مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ». أبو الصَّلاح الحلبي: ص ٩٧؛ السَّرائر: ج ٢، ص ٦٧٩؛ ذكرى الشيعة في احكام الشريعة: ج ١، ص ٥٧؛ الحقائق الناضرة: ج ٩، ص ٣٦٠؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ٢٦؛ ينابيع الفقهية: ج ٢٠، ص ٣١٤؛ مسند زيد بن علي: ص ٤٦٤؛ الأحكام: ج ١، ص ٤٠؛ بصائر الدرجات: ص ٣١٧؛ قرب الإسناد: ص ٨؛ عيون اخبار الرضا: ج ١، ص ٣٠؛ تحف العقول: ص ١١٣؛ كفاية الأثر: ص ٣٤؛ مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٢٨؛ خاتمة المستدرک: ج ١، ص ٣٥٦؛ كتاب سليم بن قيس: ص ١٢٧؛ مسند الرضا: ص ١٤٦؛ شرح الأخبار: ج ٢، ص ٤٠٦؛ غيبة النعماني: ص ٥١؛ المسترشد: ص ٢٦٠؛ كنز الفوائد: ص ٢١٥؛ أمالي الطوسي: ص ٦٠؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٢٢٩؛ الثاقب في المناقب: ص ١٣٥؛ مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ١٨٤؛ العمدہ: ص ٣٠٦؛ الطرائف: ص ١٣٢؛ ذخائر العقبی: ص ٢٠؛ الصَّراط المستقیم: ج ٢، ص ١٠١؛ عوالی اللَّثَالِي: ج ٤، ص ٨٥؛ بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٤٠٣ و ج ١٨، ص ٣٤٧ و ج ٢٢، ص ٤٠٨ و ج ٢٧، ص ١١٣ و ج ٢٨، ص ٢٣٤ و ج ٢٩، ص ٣٤١ و ج ٣١، ص ٢٧٧ و ج

على محمد وآله الكرام حجج الله على الأنام الذين فصلوا شرايع الإسلام و فصلوا
الحلال و الحرام و سنوا سنن الدين من الملك العالم و نهجوا لنا الطريق الموصلة
إلى دار السلام، و أمروا بالتسليم و الإتياد و الإتياع و نهوا عن العناد و الإختراع و
الإبتداع، فنجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى و وصلوا باتباع طريقتهم إلى
المطلب الأقصى و المقصد الأسنى، و اجتنبوا طريق أعدائهم و خالفوهم فى أهوائهم
و آرائهم.

و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغنى محمد بن الحسن الحرّ العاملى عامله الله بلطفه
الخفى: لما رأيت كثيراً من ضعفاء الشيعة قد خرجوا عن طريق قدمائهم و إنتمت بهم فى
أحكام الشريعة و سلكوا مسالك أعدائهم المعاندين الذين تركوا الرجوع إليهم: فى
أحكام الدين، فابتدعوا لأنفسهم تسمية دينية فتسموا بالصوفيّة و لم ينتسبوا إلى
النبيّ و الأئمة عليهم السلام، الذين هم خير البرية، فاستلزم ذلك موافقة الإعتقاد و الأعمال من

٣٦، ص ٢٩٣ و ج ٣٩، ص ٥٠ و ج ٤٤، ص ٧٦ و ج ٤٧، ص ٣٣٩ و ج ٧٩، ص ٢٠٢ و ج ٨٧،
ص ٢١ و ج ١٠٤، ص ١٩٠ و ج ١٠٥، ص ٤٧ و ج ١٠٦، ص ١٠٦؛ جامع احاديث الشيعة: ج
١، ص ١٨؛ القدير: ج ٢، ص ٣٠١؛ مجمع الزوائد: ج ٩، ص ١٦٨؛ المعجم الأوسط: ج ٦، ص
١٠؛ المعجم الصغير: ج ١، ص ١٣٩؛ المعجم الكبير: ج ١٢، ص ٢٧؛ شرح نهج البلاغة: ج ١،
ص ٢١٨؛ نظم درر السمطين: ص ٢٣٥؛ كنز العمال: ج ١٢، ص ٩٤؛ فيض القدير: ج ٥، ص
٦٦٠؛ تفسير السمعاني: ج ٢، ص ٤٧٢؛ تفسير الرازى: ج ٢٧، ص ١٦٧؛ تفسير ابن عربى: ج
١، ص ٣٢٢؛ تفسير ابن كثير: ج ٤، ص ١٢٣؛ در المنثور: ج ٣، ص ٣٣٤؛ الفوائد المدينية: ص
٩٩؛ تهذيب الكمال: ج ٢٨، ص ٤١١؛ ميزان الاعتدال: ج ١، ص ٤٨٢؛ أعيان الشيعة: ج ١،
ص ٣١٠؛ بشارة المصطفى: ص ١٤٥؛ الدرّ النظيم: ص ٧٧٠؛ كشف الغمّة: ج ١، ص ٥١؛ نهج
الإيمان: ص ٥٩٤؛ كشف اليقين: ص ٣٢٢؛ ينابيع المودة: ج ١، ص ٩٣.

هؤلاء الضعفاء لأولئك الأعداء الأشقياء حيث كانوا يغترون الناس باظهار التقوى و استشعار الزهد فى الدنيا زيادة عما كان يظهره الأنتمة عليه من ذلك، و ناهيك به دليلاً على فساد سلوك تلك المسالك.

ثم سألتى بعض الأصحاب عن حديث فى الترجيع^١ هو من جملة ما يتعلّقون به من الشبهات، فألفتُ فيه رسالة تتضمّن حلّ ما فيه من الإشكال و ذكر جملة من التّوجيهات و إبطال بعض ما يعتمدونه و يعتقدونه من التّمويهات^٢ فلمّا وقف عليها جماعة من الأصحاب التمسوا مِنّي تأليف رسالة فى هذا الباب تتضمّن كشف أكثر تلك الخيالات و إبطال ما زخرفوه من المحالات و إن كان أكثرهم لا يرجى منه الإقلاع و لا يتصوّر منه التّوبة و الإرتداع لما أُشربت قلوبهم من حبّ هذا الابتداع، لكن لينكشف ذلك لبعض أتباعهم و يمتنع باقى الشيعة حرسهم الله من إتباعهم و يوقّهم الله للإعراض عن الأغراض الدّنيّة الدّنيويّة و ينالوا السّيادة بالسّعادة و النّشأة الأخرى الأخرويّة، فرأيت ذلك علّى من أعظم الفروض الواجبة و حالت بينى و بينه العوائق المانعة و الموانع الغالبة، ثمّ عاودونى، فلم أجد بُدّاً من الإجابة، فشرعت فيها راجياً من الله التّوفيق للصّواب و الإصابة.

و سمّيتها الرّسالة الإثنين عشرية فى الرّد على الصّوفيّة و الله أسأل أن يسهّل

١. على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن حمزة، عن أبى بصير، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فَرَفَعْتُ صَوْتِي جَائِئِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَانِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِفْرَأْ قِرَاءَةً بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجُعَ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجُعُ بِهِ (فيه - خ ل) تَرْجِعاً. الجزء الرابع من الكافي: ص ٤٣٠. قال المصنّف رحمه الله: الإستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغناء كما ادّعوه باطل و يأتى البحث فيه سنداً و دلالة.
٢. التّمويه: التّزوير و التّلبيس.

إتمامها على أحسن الوجوه و أن يهدى بها من يلتمس الهدى و يرجوه و هى مرتبة على أبواب و فصول، و لا بأس بذكر فهرستها تقريباً لتداولها و تسهلاً لتناولها.
أما الأبواب فهى إثنا عشر:

الاول: فى إبطال هذه النسبة و ذمها.

الثانى: فى إبطال التصوّف و ذمه عموماً.

الثالث: فى إبطال اعتقاد الحلول و الإتحاد و وحدة الوجود.

الرابع: فى إبطال الكشف الذى يدّعون و عدم إعتباره و نفى حجّيته.

الخامس: فى إبطال ما يعتقدونه من سقوط التكاليف الشرعيّة عنده.

السادس: فى إبطال ما يعتقدونه عبادة من الجلوس فى الشتاء و ما ابتدعه من

الرياضة.

السابع: فى إبطال ما يعتقدونه من أفضل العبادات من القتل^١ و السقوط على

الأرض و الإضطراب.

الثامن: فى إبطال ما يعتقدونه كذلك من الرقص و الصّفق بالأيدى و الصّياح.

التاسع: فى إثبات ما يبطلونه و يمنعون منه من السّعى على الرّزق و طلب

المعاش و التّجمل.

العاشر: فى تحريم ما يستحلّونه و يعدّونه عبادة من الفناء.

الحادى عشر: فى إبطال ما يفعلونه من الذّكر الخفىّ و الجلىّ على ما ابتدعه.

الثانى عشر: فى إبطال ما صار شعاراً لهم من موالة أعداء الله و معاداة أولياء

الله.

وَأَمَّا الْفُصُولُ:

ففيما يلحق بتلك المقاصد المقصودة و ما يناسبها و هي إثنا عشر فصلاً.

الاول: فى تحريم الإقتداء بأعداء الدّين و مشابھتهم و مشاكلتهم.

الثانى: فى تحريم الإبتداع فى الدّين.

الثالث: فى ذكر بعض مطاعن مشائخ الصّوفيّة و سادتهم و كبرائهم و ما ظهر من

قبائحهم و فضائحهم.

الرابع: فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

الخامس: فى تحريم تركهما و التّقاعد عنهما.

السادس: فى وجوب المجادلة فى الدّين و المناظرة لبيان الحقّ.

السابع: فى وجوب مجاهدة أعداء الدّين و المبتدعين مع الشّرائط.

الثامن: فى وجوب اجتناب معاشرة أهل البدع و وجوب ترك مخالطتهم رأساً.

التاسع: فى جواز لعن المبتدعين و البراءة منهم بل وجوبهما.

العاشر: فى تحريم التعصّب للباطل.

الحادى عشر: فى عدم جواز حسن الظنّ بالعامّة و إتّباع شىء من طريقتهم

المختصّة بهم.

الثانى عشر: فى وجوب التّوبة من الكفر و الإبتداع و الفسق. و سأذكر فى جميع

الأبواب و الفصول فى الإحتجاج على كلّ واحد من هذه المطالب و الأصول إثنى

عشر وجهاً من الأدلّة، إمّا من صريح العقل و الإعتبار، أو من صحيح النّقل و الأخبار

إن شاء الله تعالى.

و قد اخترت تقديم الإعتبارات العقلية غالباً كما قد اشتهر بين جماعة المتأخّرين

لأنّ الإحتجاج بها فى الحقيقة على المخالفين أو على من هو أسوء حالاً منهم فى سوء

الإعتقاد و صعوبة الإنقياد للأئمة المعصومين عليهم السلام و لا يخفى أَنَّ أكثر المطالب المذكورة من جملة الضَّروريات، و ربّما يعدّ بعضها من البديهيات فلا يحتاج إلى برهان و بيان، و لا يشكّ فيها أحد من أهل الإيمان، بل جميعها كذلك عند العلماء الكاملين و المخلصين من المؤمنين إذ كثيراً ما تختلف الضَّروريات و النّظريات بالنّسبة إلى النّاظرين، فما يكون نظريّاً عند قوم يكون ضروريّاً عند آخرين.

و أنا أذكر ما يخطر بالبال من الإحتجاجات في جميع هذه المقامات إستظهاراً في تحقيق الحقّ من الباطل و إحتياطاً للتمييز بين الحالى و العاقل^١.

فلقد كثرت الشّكوك و الشّبهات عند جماعة من التّابعين لأهل الدّين و كادت ظلمة ليل الظّنون أن يمحو نور شمس اليقين فقابل بين صحائف الماضين و صحائف الباقيين و اتقّ الله إنّ الله يحبّ المتّقين^٢.

فائدة

و لنذكر الأسباب و الوجوه الّتى إقتضت الإلتزام بهذا العدد الشّريف (١٢) هنا غالباً و التّيمّن و التّبرّك به، و قد ذكر بعضه جماعة من العلماء إستشهاداً و استدلالاً على ما هو أعظم من هذا المطلب و جملة ما أورده في توجيه الإلتزام بهذا العدد الشّريف من الوجوه، إثنا عشر:

الاول: أنّ الإسلام و الإيمان مبنيان على أصليين حاصلان بكلمتين، هما: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، و كلّ واحدة منهما إثني عشر حرفاً.

١. الحالى: المتزّين. العاقل: الخالى من الزّينة.

٢. إيماء إلى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ». التوبة: الآيات، ٥ و ٨.

وكذا قوله عليه السلام: «إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^١ وكذا جملة من أسماء الأنبياء عليهم السلام و
أوصافهم كقولنا: آدم خليفة الله، نوح خالصة الله، إبراهيم الخليل، داود نبي الله،
سليمان بن داود، موسى كليم الله، عيسى روح الله، محمد حبيب الله سلام الله عليهم.
الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ
نَقِيًّا﴾^٢ فجعل عدة النقباء القائمين بهذه الفضيلة إثني عشر.

الثالث: قوله عليه السلام: لَمَّا بَاعَ الْأَنْصَارُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ
عَشَرَ نَقِيًّا عِدَّةَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^٣ ففعلوا ذلك فكان ذلك طريقاً متبعاً وعدداً
مطلوباً.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْذِلُونَ﴾

١. هذا القول ورد في الأحاديث من طرق العامة و الخاصة فيما نص بها رسول الله ﷺ من
مناقب إمام المسلمين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنْتَ مَتْنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». فراجع إحقاق الحق: ج ٥، ص ١٣٢ - ٢٣٤.
٢. المائدة: الآية ١٤.

٣. الصراط المستقيم: ج ٢، ص ١٠٣؛ حلية الأبرار: ج ١، ص ٩٣؛ بحار الأنوار: ج ١٩، ص ١٣
؛ القدير: ج ٧، ص ٢٤٣؛ مسند أحمد: ج ٣، ص ٤٦٢؛ فتح الباري: ج ٧، ص ١٧٢؛ عمدة
القاري: ج ١، ص ١٥٦؛ المعجم الكبير: ج ١٩، ص ٨٩؛ تفسير القمي: ج ١، ص ٢٧٣؛ التفسير
الصافي: ج ٢، ص ٢٩٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ١٤٧؛ تفسير التعلبي: ج ٣، ص ١١٩؛
تفسير البغوي: ج ١، ص ٣٣٧؛ الإصابة: ج ٣، ص ٤٦؛ تاريخ الطبري: ج ٢، ص ٩٣؛ البداية و
النهاية: ج ٢، ص ٩٣؛ موسوعة التاريخ الإسلامي: ج ١، ص ٦٩٢؛ مطالب السئول: ص ٣٠؛
عيون الأثر: ج ١، ص ٢١٧؛ السيرة النبوية: ج ٢، ص ١٩٨.

﴿وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾^١ فجعل الأسباط الهداة إلى الحق إثنى

عشر.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^٢ أو معلوم أَنَّ الكلمتين الأوليتين (الأوليتين) إثنا عشر حرفاً وكذا الأخيرتان مع ملاحظة تشديد الميم و ما ثبت من تواتر النصوص^٣ على الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام وكذا أسمائهم أو جملة من ألقابهم و أوصافهم كل واحد إثنى عشر حرفاً كقولنا: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فاطمة بنت محمد، الحسن المجتبي، ابو محمد الحسن، الحسين الشهيد، الحسين بن علي، الحسن و الحسين، علي بن الحسين، سيد العابدين، الإمام الباقر: ابو جعفر بن علي، الإمام الصادق: جعفر بن محمد، الإمام الكاظم: ابو الحسن موسى، ابو الحسن الرضا: علي بن موسى الرضا، محمد بن علي تقى: ابو جعفر بن علي، علي بن محمد تقى، ابو الحسن علي، الحسن العسكري، ابو محمد الحسن، القائم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام^٤.

السادس: أَنَّ مصالح العالم محتاجة إلى الزمان و كل واحد منهما: فى وقت الاعتدال إثنى عشر ساعة، فعلم أَنَّ نظام العالم موقوف على هذا العدد.

١. الأعراف: الآية ١٦٦.

٢. الأنبياء: الآية ٧٣.

٣. قد ورد جملة من النصوص عن النبي ﷺ فى التصريح بأسماء الأئمة الإثنى عشر: و من رام الوقوف عليها فليراجع الإحقاق الحق: ج ١٣، ص ٤٩ - ٧٤ و غيره من الكتب.

٤. قال فى أنوار الرشاد: ص ٧٧، إِنَّ هذا العدد يشتمل عليه أكثر الأشياء فى الآفاق و الأنفس و كذلك أكثر أسماء الله تعالى، فَإِنَّ لا إله إلا الله إتنا عشر حرفاً و مثله الرحمن الرحيم و كذا الحميد المجيد و كذا الرؤف الرحيم و كذا الحنان المنان و كذا الخالق البارئ، الخ.. من الإحقاق: ج ١٣، ص ٤٢.

السابع: أن نور الشمس والقمر يهdy الخلق إلى طرقهم و منافعهم و هما
يسيران فى البروج الإثنى عشر، فظهر إحتياج العالم إلى هذا العدد.
الثامن: قوله عليه السلام: «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^١ وهذا الحديث الشريف إثنى عشر
حرفاً و الذى عليه علماء النسب: أن كلَّ مَنْ وَلَدَهُ النَّضْرُ بن كنانة فهو قرشى^٢ و بينه و

١. المتون المروية من هذا الحديث المتواتر مختلفة. ذكر كلَّ متن منها عليحدة بطرقه المروية
بها فى كتب القوم و من أراد مصادرها و رام الوقوف على المراجع فلينظر إحقاق الحق: ج ١٣،
ص ١ - ٤٩. مطالب السئول: ص ٣١؛ الإقتصاد: ص ٢٠٧؛ الرسائل العشر: ص ١٢٣؛
المهذب: ج ١، ص ١٩؛ تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٣٠٩؛ مختصر المزنى: ص ٢٤؛ نهج البلاغة:
خطبة ١٤٤؛ المجموع: ج ١، ص ٧؛ فتح الوهاب: ج ٢، ص ٢٤٨؛ الإقناع: ص ٢٠٥؛ مغنى
المحتاج: ج ٤، ص ١٣٠؛ بدائع الصنائع: ج ٢، ص ٣١٩؛ كشف القناع: ج ١، ص ٥٧٤؛
المحلى: ج ٧، ص ٤٩١؛ بصائر الذرجات: ص ٥٣؛ الكافى: ج ٨، ص ٣٤٣؛ عيون أخبار
الرضا: ج ١، ص ٦٩؛ كمال الدين: ص ٣٢؛ كتاب سليم بن قيس: ص ١٤٣؛ الإيضاح: ص ٢٣٥؛
هداية الكبرى: ص ١٣٨؛ شرح الأخبار: ج ٣، ص ٣١٦؛ دلائل الإمامة: ص ٢١؛ الفصول
المختارة: ص ٢٩٩؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٢١١؛ مناقب آل ابى طالب: ج ١، ص ٩٦؛ التحصين:
ص ٦٣٠؛ الطرائف: ص ٤٠٠؛ الصراط المستقيم: ج ١، ص ٨٢؛ مدينة المعاجز: ج ٥، ص ٣٨٠؛
بحار الأنوار: ج ١٨، ص ١٣٣؛ السقيفة: ص ٥١؛ الغدير: ج ١، ص ١٦٣؛ مسند احمد: ج ٣،
ص ١٢٩؛ المستدرک: ج ٤، ص ٧٦؛ شرح نهج البلاغة: ج ٦، ص ٢٤.

٢. اختلفت كلمات اللغويين و النسابين و المؤرخين فى أن المراد بقریش ما هو؟ و الاستفادة من
مجموع كلمات المحققين منهم، أن المراد به نضر بن كنانة و حفيده فهر بن مالك بن نضر بن كنانة
أو قصى بن كلاب بن مرة بن لوى بن غالب بن فهر المذكور و المشهور بين قدماء أهل الخبرة فى
النسب الأوّل كما أن المعروف بين أكثر المتأخرين منهم الثانى من حواشى العروة للعلامة
العظمى التجنفى المرعى (ره) ص ٢٩٦.

بين النَّبِيِّ ﷺ إثنى عشر أباً هم أصل هذا الشَّرَفِ الجليل و منبع هذا المجد الأثيل و فروعه أيضاً إثنا عشر، هم الأئمة عليهم السلام.

التاسع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١ فكانت شهور السنة إثنى عشر و هى قوام العالم و فيها تقع التكاليف و العبادات.

العاشر: قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا﴾^٢ فكانوا إثنى عشر قبيلة و عدد العيون إثنى عشر.

الحادى عشر: ما روى عنهم عليهم السلام «أَنْ أَوْصِيَاءَ مُوسَىٰ عليه السلام كَانُوا اثْنِي عَشَرَ» و كذا أوصياء عيسى، و كذا أوصياء جماعة من الأنبياء و أَنْ خلفاء المهديّ فى زمانه يكونون إثنى عشر.

الثانى عشر: ما ذكره بعض العلماء أَنْ أقسام الرِّيح إثنى عشر، و أَنْ بدن الإنسان مركَّب من إثنى عشر عِرْقاً يتفرَّع عنها غيرها فظهر شرف هذا العدد و أَنْ به قوام الدِّين و الدُّنيا و نظام العالم و لذلك التزم به جماعة من العلماء فى مصنفاتهم و الله أعلم.

و قد آن الشُّروع فى تفصيل ذلك الإجمال و لنبدأ بالأبواب لإشتغالها على المقصود بالذَّات، فأقول و بالله التَّوفيق:



الباب الاول

الباب الاول

فى إبطال النسبة و ذمها، بمعنى عدم جواز الإنتساب الدينى الصوف و أهله و يدلّ على ذلك إثنى عشر وجهاً:

الاول: عدم ظهور دلالة شرعية على وجوب هذه النسبة كما يدعون و لا على إستحبابها و رجحانها، بل و لا على جوازها مع كونها من المهمات الدينية، لما يترتب عليها من الأحكام الكلية و الاعتقادات الأصولية المبينة لإعتقاد الإمامية، فكيف جاز لهم أن ينتسبوا هذا الإنتساب و يقرّعوا عليه ما يلزمه و يدعّوا وجوبه من غير حجة و لا دليل. و يبيّن حجية هذا الدليل و يقرّره وجوه اثنا عشر:

أحدها: جزم العقل بأنّه لا يقبل القول بغير دليل و لا الدّعوى بغير بيّنة.

و ثانيها: إجماع العقلاء على مطالبة القائل بالحجة و المدعى بالبيّنة و الفرق بين هذا و ما قبله واضح بل لا تلازم بينهما و أنّ كثيرا من الأمور المجمع عليها لا يدلّ عليها العقل.

و ثالثها: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ و غير ذلك من الآيات التى مضمونها مطالبة

المدعى بالحجة و الدليل.

و رابعها: أنّ هذا الأمر على قولهم من أعظم مهمات الدين و أجل أركان الإيمان

و يزعمون أن سبب التّجاة منحصر فيه، و ليس على الحقّ أحد إلاّ من قال به، و مثل ذلك لو كان حقّاً لظهر عليه دليل قطعاً عادياً، و قد صرّح باستلزام عدم الدّليل لعدم المدلول في مثل هذه الصّورة جماعة من العلماء منهم المحقّق في المعتمد مع عدم علمهم به في غيرها.

و خامسها: أنّه يمتنع عادة مع تمام شفقة النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام بالشّيعه و كمال اعتنائهم بتقرير الشّريعة أن لا يتعرّضوا لهذا الأمر العظيم و يهملوه بغير دليل و يذهبوا إلى بيان الآداب و أحكام البول و الجماع و غيرهما من الجزئيات. هذا ممّا لا تقبله العقول، فعلم أنّه ليس بمأمور به شرعاً، و إلاّ ظهر ذلك منهم عليهم السلام قطعاً لعدم المانع منه و عدم وجود التّقيّة في إظهاره.

و سادسها: ما قاله امير المؤمنين عليه السلام لولده محمّد بن الحنفية: «و اعلم يا بُنىّ أنّه لو كان إله آخر لا تتنكّ رُسُلُهُ و لرأيت آثار مُلكِهِ^٢» ألا ترى أنّ فيه دلالة و إشارة إلى أنّ الأمور العظيمة يجب ظهور آثارها و شياع أخبارها، فهذا دليل لذاك و كلّ منهما دليل على أصل المطلب.

و سابعها: ما نقل متواتراً من الأمر بطلب العلم و وجوبه و عدم جواز القول بالعمل بغير العلم.^٣

و ثامنها: ما ثبت من النّهي عن العمل بالظنّ و أنّه لا يُغنى من الحقّ شيئاً^٤ فكيف يجوز العمل بغير دليل في الاعتقادات و نحوها من المهمّات؟!

١. ص ٦ الطبع الأوّل.

٢. نهج البلاغة «فيض الاسلام» ٩٠٩ فى وصايا عليّ لابنه محمّد عليه السلام. وسائل الشيعة: ج ٢٧.

ص ١٧٥ و ج ١٨، ص ١٢٩. ٣. الكافي، ج ١، ص ٣٠.

٤. إيماء إلى قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً».

وتاسعها: ما ثبت من وجوب الرجوع إلى أهل العصمة عليهم السلام في جميع الأحكام و المهام، فعلم عدم جواز العمل بغير دليل، و لا يوجد عنهم ما يدلّ على الأمر بهذه النسبة^١.

وعاشرها: ما ثبت من عدم جواز التقليد في الأصول و مرجعهم في هذه النسبة إلى التقليد عند التحقيق و هي تتعلّق بالأصول كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وحادي عشرها: ما ثبت من وجوب الرجوع إلى رواية الحديث فيما رواه من الأحكام عنهم عليهم السلام^٢ و هم مجمعون على إنكار هذه النسبة و فيما نقلوه دلالة على عدم جواز القول و العمل بغير دليل.

و ثاني عشرها: ما ثبت أيضاً من وجوب التوقف و الإحتياط في كلّ ما يعلم حكمه و حصل فيه شبهة، فعلم عدم جواز العمل بغير دليل و الله أعلم.

الثاني: ترتّب المفاصد الشنيعة الدنيّة على هذه النسبة التي انتسب إليها الصوفيّة و من المعلومات الواضحة أنّ ما ترتّب عليه مفسدة واحدة دنيّة كان قبيحاً شرعاً و وجب تركه، فكيف ما يترتّب عليه مفاصد كثيرة؟! و هي تزيد على إثني عشر، و لا حاجة إلى تعدادها، فقد عرفتها في فهرست الأبواب و الفصول و يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنّ هذه النسبة في الحقيقة نسبة إلى أعداء الله و أعداء المعصومين عليهم السلام و مشاكلة لهم و سلوك لمسالكتهم و إقتداء بهم، فلا يجوز عند من يخاف الله أن ينتسب في الدّين إلى أعدائه و يقتدى بهم في أفعاله و أقواله و آرائه و سيّأتى إن شاء الله تعالى ما يدلّ على تحريم ذلك.

١. راجع الكافي و البحار: باب النهي عن القول بغير علم.

٢. إيماء إلى قول الحجة عليه السلام: «فَأَمَّا الْوَاحِدَاتُ الْوَاقِعَةُ فَازْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاةٍ أَحَادِنَا... الخ».

الرابع: تتبّع طريقة النَّبِيِّ ﷺ و الْأَئِمَّةِ ﷺ و الإقتداء بهم فى أقوالهم و أفعالهم و تركهم تقريرهم و إنكارهم فإنهم لم ينسبوا و لا أحد منهم و لا من شيعتهم هذه النسبة إلى قريب من زماننا هذا و لا أمروا بها و لا رخصوا فيها و إجماعهم ﷺ بل قول واحد منهم حجة.

الخامس: إحتجاجهم ﷺ على الَّذِينَ انتسبوا هذه النسبة و تشنيعهم عليهم و إظهارهم لعداوتهم فى كلّ زمان كما يأتى بعضه إن شاء الله تعالى هنا و فى الباب الآتى و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر، فإنّ ذلك إستدلال لسلوكهم لغير هذه الطّريقة و هذا إستدلال بتصريحهم بالإحتجاج و الإنكار.

السادس: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾^١.. الآية، أجمع العامة و الخاصة على أنّها نزلت فى امير المؤمنين ﷺ و قوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^٢ نقل الفريقان أيضاً إنّها نزلت فى أهل البيت. و قوله تعالى: ﴿ بَلْ مَلَّةٌ أَبْيَكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^٣ و لَا تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^٤ و يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ^٥ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ وَلَمْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴾^٦ و غير ذلك^٧.

و بالجملة يستفاد من هذه الآيات خصوصاً الأولى المشتملة على الحصر و من مواضع أخر من الكتاب و السّنة بمعونة ما مضى و ياتى، عدم جواز الإنتساب الدّينى إلى غيرهم ﷺ.

السابع: إجماع جميع الشيعة الإمامية و اتفاق الفرقة الإثنى عشرية على ترك هذه

٢. التوبة: الآية ١١٩.

١. المائدة: الآية ٥٥.

٤. النساء: الآية ١١٥.

٣. التوبة: الآية ١١٩.

٦. راجع احقاق الحق: ج ٢، ص ٣٩٩.

٥. التوبة: الآية ١٦.

التسبه و اجتنابها و مباينة أهلها فى زمن الأئمة عليهم السلام و بعده إلى قريب من هذا الزمان لم يكن أحد من الشيعة صوفياً أصلاً كما يظهر لمن تتبّع كتب الحديث و الرجال و سمع الأخبار، بل لا يوجد للتصوّف و أهله فى كتب الشيعة و كلام الأئمة عليهم السلام ذكر إلا بالذمّ، و قد صنّفوا فى الردّ عليهم كتباً متعدّدة ذكروا بعضها فى فهرست كتب الشيعة^١. و قد نقل الإجماع منهم جماعة من الأجلّاء يأتى ذكر بعضهم إن شاء الله.

١. نذكر بعضها:

(١) الردّ على الصوفيّة للمحقّق القمى رحمته الله.

(٢) الردّ على الصوفيّة للمولى احمد بن محمّد التونى أخ المولى عبد الله التونى صاحب الوافية.

(٣) الردّ على الصوفيّة للمولى اسماعيل بن محمّد حسين المازندراني المشهور بالخواجوني.

(٤) الردّ على الصوفيّة للسيد أعظم على البنكوري.

(٥) الردّ على الصوفيّة مستخرجاً عن كتاب حديقة الشيعة «للأردبيلي» إستخرجه بعض معاصريه.

(٦) الردّ على الصوفيّة فارسي لبعض أمراء عصر فتحعلي شاه.

(٧) الردّ على الصوفيّة فارسي لبعض العلماء «محمّد رفيع التبريزي - ط» الموجود فى مكتبة العالم الفاضل السيد مهدي الحسيني اللازوردي.

(٨) الردّ على الصوفيّة للأمير محمّد تقى الكشميري.

(٩) الردّ على الصوفيّة للمولى حسن بن محمد على البيزدي.

(١٠) الردّ على الصوفيّة للسيد دلدار على المجاز من سيدنا بحر العلوم.

(١١) الردّ على الصوفيّة للحاج محمد رضى القزويني.

(١٢) الردّ على الصوفيّة للمولى محمّد طاهر بن حسين الشيرازي النجفى القمى.

(١٣) الردّ على الصوفيّة للشيخ على بن الميرزا فضل الله المازندراني.

فكيف جاز الآن لضعفاء الشيعة الخروج عن هذا الإجماع و عن طريقة أهل العصمة؟! قال بعض المحققين من مشائخنا المعاصرين: إعلم أن هذا الاسم و هو إسم التصوّف كان مستعملاً فى فرقة من الحكماء الزايغين عن الصواب، ثم بعدهم فى جماعة من الزنادقة و أهل الخلاف من أعداء آل محمد ﷺ كالحسن البصرى^١ و سفيان الثورى^٢ و نحوهما.

ثم جاء فيمن جاء بعدهم و سلك سبيلهم كالغزالي^٣ رأس الناصبين لأهل البيت و لم يستعمله أحد من الإمامية لا فى زمن الأئمة ﷺ و لا بعده إلى قريب من هذا

(١٤) الردّ على الصوفية للسيد محمد على بن محمد مؤمن طباطبائي.

(١٥) الردّ على الصوفية فارسي للسيد فاضل ابن سيد قاضي الهاشمي.

(١٦) الردّ على الصوفية للشيخ محمد بن عبد على القطيني.

(١٧) الردّ على الصوفية للمولى مطهر بن محمد المقدادى فارسي.

(١٨) الردّ على الصوفية فارسي للمولى فتح الله المتخلص «وفائي» و غيرها من الكتب المطبوعة و المخطوطة.

١. الحسن بن يسار البصرى ابو سعيد ولد سنة ٢١ هـ و توفى ١١٠ هـ لثما ولّى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إئتى قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لى أعواناً يعينونى عليه فأجابه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تريدكم، و أما أبنا الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله.

٢. سفيان سعيد بن سروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناة، من مضر. ابو عبد الله ولد سنة ٩٧ و توفى سنة ١٦١ هـ و له الجامع الكبير و الجامع الصغير.

٣. ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسى الشافعى ولد سنة ٤٥٠ هـ. و توفى سنة ٥٠٥ هـ و من جملة تأليفاته: أسرار الأنوار الإلهية بالآيات المتلوّة - أسرار الحروف و الكلمات - أسرار الملوك و غير ذلك.

الزَّمان فطالع بعض الامامية كتب الصَّوفية، فرأى فيها ما يليق و لا ينافى قواعد الشريعة فلم يتجاوزه إلى غيره.

ثم سرى الأمر إلى تعلّق بعضهم بجميع طريقتهم و صار من تبع بعض مسالكهم سنداً لهم ثم إنتهت الحال إلى أن جعل الغناء و الرقص و الصّفق أفضل العبادات و صارت إعتقادهم فى التّواصب و الزّنادقة أنّهم على الحقّ فتركوا أمور الشريعة و أظهروا للعوام حسن هذه الطّريقة و ساعدهم رفع المشقة فى تعلّم علوم الدّين و أكثر التكاليف حتّى أنّهم يكتفون بالجلوس فى مكان منفرد أربعين يوماً و لا يحتاجون إلى شىء من أمور الدّين و ساعدهم ميل الطّبع إلى اللذة حتّى النّظر إلى صور الذّكور المستحسنة و التلذّذ به، و أتعبوا أنفسهم فى الرّياضات المنهى عنها فى شرعنا لعلّ أذهانهم تصفو، و ليت شعرى لو حصل ذلك، فأى فرق بين المؤمن و الكافر؟ فإنّ كفّار الهند و غيرهم كذلك يخبرون بمثل ما يدّعون، بل بما هو أبلغ منه و أهل التّسخير و الشّعبة تظهر منهم فوق ما يدّعى هؤلاء و أهل الكرامات كانت تظهر منهم من غير هذه الرّياضة و أهل التّقوى لم يدّعوا شيئاً من ذلك.

ثم إنتهى الأمر إلى أن صار التّصوّف غير مشروط بالعلم، بل بمجرد تغيير اللباس المتعارف عند أكثر أهل النّاس و تلبّيس الظّاهر بذلك و ترك الباطن إمّا فارغاً أو حملوا ممّا يعلم الله و صار من زهده و صلاحه بطريق الشريعة المطهّرة ممقوتاً عندهم لأنّه إذا سئل: قال: قال رسول الله ﷺ و هؤلاء يدّعون أنّهم يقولون: قال الله بلا واسطة و ربّما يقولون: قال رسول الله و يدّعون المشافهة مع أنّ بينهما ألف سنة فما زاد. «إنتهى».

الثامن: ما رواه جماعة من الأصحاب فى الكتب المعتمدة عن رسول الله ﷺ أنّه

قال: «يا غليُّ أنا وَأَنْتَ مَوْلَايَا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَمَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ۝» و من جملة ما رواه الصّدوق رئيس المحدثين في كتاب من لا يحضره الفقيه و ناهيك به بعد ما صرّح بما صرّح في أوّل كتابه، و رواه الكليني في الدّيات، و هذا الحديث الشريف كما ترى صريح في عدم جواز إنتساب أحد من الأُمَّة إلى غير مواليه و استحقاق من إنتسب إلى غيرهم اللّعن من النّبي ﷺ و غيره فكيف يجوز الإنتساب الدّيني إلى الصّوف و إلى أهله الّذين كانوا أعداء الله و رسوله و حججه ﷺ بل لو لم يكونوا أعدائهم و لا مخالفين لهم في شيء لما كان الإنتساب إليهم جائزاً كما يدلّ عليه هذا الحديث و غيره من الأدلّة.

التاسع: ما رواه شيخنا الجليل الشّيخ بهاء الدّين محمّد العاملي في كتاب الكشكول قال: قال النّبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي إِسْمُهُمْ صُوفِيَّةٌ لَيْسُوا مِنِّي وَ إِنَّهُمْ يَهُودُ أُمَّتِي» إلى أن قال: «هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْكُفَّارِ وَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ» الحديث.

أقول: من نظر التصريحات السّابقة و الآتية علم أن كثيراً من مهمّات الدّين لم يرد فيها تصريح و مبالغة إلى هذه الغاية و ذلك مقتضى حكمة الشّرع حيث علموا ﷺ أن هذه الفتنة من أعظم الفتن الدّينية و أقوى الشّبهات عند ضعفاء الإماميّة حيث أن المتقدّمين و المتأخّرين من الصّوفيّة ما زالوا يغفرون للنّاس و يخدعونهم بإظهار الزّهد و الورع و العبادة ليظنّوا أن ذلك أقوى أسباب السّعادة ثمّ في أثناء ذلك يزيّنون لهم تلك البدع الّتي تُخرجهم من الدّين القويم و تُضلّهم عن الصّراط المستقيم كاعتقاد الحلول و الإتحاد و غير ذلك حتّى أنّهم قد أوجبوا إنقسام

١. الكافي: ج ٧، ص ١٧٥ و أيضاً أخرجه العلّامة المجلسي؛ في البحار: ج ٤٢، ص ٢٠٥؛

الإمامية قسمين كلّ منها يُضَلَّل الآخر و صار الاتباع يجالسون رؤساء الفريقين و يقبلون قول كلّ منهم و الآخر يخرجون من الدّين بالكليّة نعوذ بالله من شرّ هذه البليّة؟!!

العاشر: ما أورده مولانا الفاضل الكامل العالم ملاّ أحمد الأردبيلي في كتاب حديقة الشيعة^١ قال: نقل الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن مولانا علي بن محمّد الهادي عليه السلام في جملة حديث طويل قال: «الصّوفيّة كلّهم مُخالفونا و طريقتهم مُغايرة لطريقنا و إنّهم إلّا نصارى أو مجوس هذه الأُمّة» الحديث.

أقول: فظهر من هذا ظهوراً واضحاً عدم جواز الإقتداء بهم و الإنتساب إلى طريقتهم و مذهبهم.

الحادي عشر: ما رواه في الكتاب المذكور^٢ بإسناده عن الرّضا عليه السلام قال: «لا يقول بالتّصوّف أحدٌ إلّا لخدعة أو ضلالة أو حماقة^٣ أو أما من سمى نفسه صوفياً للتّقية^٤ فلا إنم عليه».

و رواه بإسناد آخر^٥ و زاد فيه: «و علامته أن يكتفى بمجرّد التّسمية و لا يقول بشيء من عقائدهم الباطلة».

أقول: في هذا الحديث تصريح بتحريم هذه التّسبة و عدم جواز هذه التّسمية في غير وقت التّقية و لا مجال إلى تأويله، و قد تضمّن الحكم بثبوت الإثم على التّسمية

٢. ص ٢٥١، ط ١٢٦٥ هـ.

١. ص ٢٥٠، ط ١٢٦٥ هـ.

٣. ص ٢٥١، ط ١٢٦٥ هـ.

٤. في بعض النسخ: لخدعته أو ضلّالته أو حماقته.

٥. في بعض النسخ: لتقية. ٦. ص ٢٥١.

بالتَّصَوُّفِ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ مَعَ مَلاحِظَةِ النَّهْيِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَ فِي آخِرِهِ وَ هَلْ يَتَرَتَّبُ الْإِثْمُ إِلَّا عَلَى الْمَحْرَمِ؟! وَ فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْفِيَّةَ مُخَالَفُونَ لِلْحَقِّ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ التَّقِيَّةِ مَعْنَى.

الثاني عشر: أَنَّ هَذِهِ النَّسْبَةَ فِي الْأَصْلِ وَضَعَتْ لِلإِنْتِسَابِ إِلَى الصَّوْفِ وَ هُوَ مَذْمُومٌ شَرْعاً، فَقَدْ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ غَيْرُهُ عَنْهُمْ عليه السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ^١».

وَ رَوَى أَيْضاً عَنْهُمْ عليه السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْقُطُنُ الْأَبْيَضُ فَلْيَلْبَسْنَهُ أَحْيَاؤَكُم وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمُ^٢».

فَظَهَرَ أَنَّ الصَّوْفَ لَيْسَ مِنْ خَيْرِ الثِّيَابِ فَيَكُونُ مَرْجُوحاً مَذْمُوماً مَكْرُوهاً^٣ أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلِيِّ، وَ كِفَاهُ ذِمّاً وَ شَوْماً مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْمَتَرَبِّتَةِ عَلَى مَلَازِمَتِهِ وَ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى شَيْءٍ مَذْمُومٍ مَرْجُوحٍ شَرْعاً وَ اعْتِقَادَ تَفْضِيلِهِ وَ رَجْحَانِهِ وَ هَلْ ذَلِكَ إِلَّا مُخَالَفاً لِلشَّرْعِ وَ تَغْيِيراً لِأَحْكَامِ الدِّينِ؟! وَ أَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ إِحْصَارَ الزَّهْدِ فِي لِبْسِهِ وَ إِظْهَارِهِ وَ إِتْخَاذِهِ

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٤٩؛ الوسائل: ج ٣، ص ٣٦٢ و ج ٥، ص ٣٤؛ مكارم الأخلاق: ص ١٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٧٠٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٣١٨؛ روض الجنان: ص ٢٠٨ بهذا المضمون.

٢. راجع المستدرک: ج ١، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٣١٣؛ مسند أحمد: ج ٥، ص ١١ بهذا المضمون؛ السنن الكبرى: ج ٣، ص ٤٠٣؛ المعجم الأوسط: ج ٥، ص ٣٠٦؛ المعجم الكبير: ج ١١، ص ٩٠؛ ناسخ الحديث و منسوخه: ص ٥٥٨؛ كنز العمال: ج ١٢، ص ٣٢٦؛ فيض القدير: ج ٢، ص ٢٩٠؛ الكامل: ج ٢، ص ٣٧٨.

٣. راجع أحكام الملابس في الوسائل: باب كراهة لبس الصوف و الشعر، ح ١ - ٢.

شعاراً تعلّلاً «معللاً - ظ» بما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبس الصّوف أو كان يلبسه مع أَنَّ ذلك إن ثبت لا دلالة فيه على جواز هذه النّسبة فضلاً عن رجحانها أو وجوبها وإلاّ لانتسب إليه و أمر بذلك، و لا ريب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبسوا أكثر الملابس المباحة و أنواعها بحسب ما اقتضاه الحال، و القصد بيان الجواز و النصّ على نفى التحريم لأنّ البيان الفعلى أقوى من القولى و أرادوا الجمع بينهما غالباً و لا كلام فى إباحة تلك الملابس، إنّما الكلام فى رجحانها و جواز الانتساب الخاص إليها.

فصل

فإن قلت: قول الصّدوق في عيون الأخبار و غيره: حدّثنا فلان الصّوفى و فى بعضها حدّثنا فلان، عن فلان الصّوفى يدلّ على خلاف ما تقدّم من أنّه لم يكن أحد من الشّيعّة صوفيّاً؟

قلت: هذا يحتمل وجوهاً.

أحدها: أن يكون الصّوفى هناك نسبة إلى بيع الصّوف أو حياكته أو نحوهما لأنّ أكثر الرّواة و العلماء كانت لهم صناعات و تجارات ينتسبون إليها و يُعرّفون بها ليتميّزوا عمّن يشاركونهم فى أسمائهم و لا قصور فى ذلك و لا هو نسبة دينيّة و لا يترتّب عليه مفسدة و جواز مثله معلوم قطعاً و قد كان من أصحاب الأئمّة عليهم السلام من ينسب إلى مثل هذا كالصّيرفى و الطّاطرى و الشّعيرى و الطيّالسى و القلانسى و غيرهم، و فى ذلك ردّ على هؤلاء الصّوفيّة المانعين من طلب الرّزق لما هو مأثور من ثناء الأئمّة عليهم السلام على جماعة منهم.

و ثانيها: أن يكون نسبة إلى لبس الصّوف من غير أن يكون إعتقادهم موافقاً لإعتقاد الصّوفيّة، إذ لم يكن معهوداً كما يعلم بالتّبع، و معلوم أنّ أكثر من شىء أو لازمه، حسن أن ينتسب إليه لغة و عرفاً، و ليست هذه نسبة دينيّة فتخرج عن موضع البحث.

و ثالثها: أن يكون نسبة إلى قبيلة من قبائل العرب، فقد قال صاحب الصّحاح: صوفه ابوحنّى من مُضَرّ و هو القوث بن مراد بن طانحة بن إلياس بن مُضَرّ كانوا يخدمون الكعبة فى الجاهليّة و يجيزون الحاج أى يفيضون بهم و كان يقول فى الحج اجيزى الصّوفة و قال الشّاعر.

حتّى يقال أجيزى الصّوفانا. «إنتهى»

ومثله فى القاموس إلا أنه غلط الجوهرى فى الإستشهاد بالبيت و قال إنَّ الصَّحيح فيه الصفوانا.

ورابعها: أن يكون المذكورون صوفيّة بالمعنى المشهور الآن يكونوا من العامة إذ هؤلاء غير معروفين بتشيّع ولا تعديل وكثيراً ما يروى فى مثل تلك المواضع عن مخالفين و مجاهيل لأنّ أكثرها مشتملة على أحكام معلومة كفضائل الأئمة عليهم السلام و ثواب الأعمال و نحو ذلك.

وخامسها: على تقدير التّنزّل عن جميع ذلك نقول: يمكن أن يكون هؤلاء صوفيّة شيعة لكنّهم شذاذ مجاهيل لا عبرة بهم و هم بمنزلة النّادر الذى لا حكم له ولا يدلّ تصوّفهم لو ثبت على صحّة تصوّف و لا يمكن جعله سنداً له إذ ليسوا بمعصومين و لا قولهم حجة و هل هم على ذلك التّقدير إلا بمنزلة الواقفيّة^١ و الفطحيّة^٢ و الزيدية^٣ بل الخطايّة^٤ و التصيريّة^٥ (النّصريّة - ظ)

١. الواقفيّة من وقف على موسى الكاظم عليه السلام و السبب الذى من أجله قيل بالوقف هو أنّه مات عليه السلام و ليس له من قوامه أحد إلاّ و عنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم و جحودهم لموته.

٢. الفطحيّة: هم القائلون بأنّ الإمامة بعد الصادق عليه السلام لولده عبد الله المعروف بالأفطح شقيق إسماعيل ورووا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الإمامة فى أكبر أولاد الإمام، كما رووا أنّ الإمام بعدى من يجلس مجلسى و لا يغسل الإمام إلاّ الإمام و هذه الصفات كانت لعبد الله على حدّ زعمهم و فى سند هذه النصوص و دلالتها نظر (من عقيدة الشيعة).

٣. الزيدية: هم القائلون بإمامة زيد بن علىّ بن الحسين عليه السلام قد نشأت هذه الفرقة فى العصر الذى نبغ فيه زيد بن علىّ عليه السلام و أصبح من الأعلام المسلمين و قادتهم المتطلّعين إلى الإصلاح (من الشيعة بين الإشاعة و المعتزلة).

فإن قلت: قد صَنَّفَ الشَّيْخُ المَfidī كُتَاباً في الرَّدِّ على أَصْحَابِ الحَلَّاجِ و قد كانوا شِيعَةً و هو يدلُّ على خلاف ما ادَّعِيْتُمُوهُ.

قلت: أولئك فرقة شاذَّةٌ أيضاً قد أَجمعت الشَّيْعَةُ على خروجهم عن الدِّينِ و على البراءة منهم و لعنهم و لعن رئيسهم و ذلك بأمر الأئمة عليهم السلام كما يأتى إن شاء الله حتَّى قتل رئيسهم بإشارة الإمام عليه السلام فانقرضوا و لم يبق منهم إلَّا الشاذُّ.

فإن قلت: أهل التَّصَوُّفِ ينقلون طريقتهم عن الأئمة عليهم السلام نقلاً متَّصلاً بامير المؤمنين عليه السلام و قد نقل العلماء ذلك حتَّى الشَّيْعَةُ في كتب الكلام. قلت: هذا لا يدلُّ على صحَّة طريقتهم بل هو دالٌّ على بطلانها لأنَّهم ذكروا أنَّ كلَّ قسم و أهل كلِّ علم و صناعة و مذهب ينتسبون إلى علي عليه السلام و ينسبون مذهبهم و صناعتهم إليه و لم يثبت إنتساب الصَّوْفِيَّةِ و نحوهم و لا ترى لذلك ذكراً في نهج البلاغة و لا غيره و قد ذكروا في هذا المقام أنَّ المعتزلة و الأشاعرة و أصحاب المذاهب الأربعة كلَّهم ينتسبون إلى علي عليه السلام و ينتهى علمهم إليه و هل يدلُّ ذلك على صحَّة دعوى الجميع؟! فيلزم إجتماع التَّقِيضين و كون الحقِّ في طرفين و لا يخفى أنَّ ذكر الصَّوْفِيَّةِ و غيرهم في مقابلة الإمامية دالٌّ على مبايئتهم لهم و خروجهم عنهم و بطلان دعواهم.

٤. الخطابيَّة: أصحاب أبي الخطَّاب محمَّد بن أبي زينب الأجدع و هو الَّذي عَزَى نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام فلما وقف الصادق عليه السلام على غلوِّه الباطل في حقِّه تبرَّأ منه و لعنه و أخبر أصحابه بالبراءة عنه و زعم أبو الخطَّاب أنَّ الأئمة أنبياء و قال بإلهية جعفر بن محمَّد عليهم السلام و إلهية آبائه (الملل و النحل).

٥. و التَّصَوُّفِيَّةُ و الإسحاقية من جملة غلاة الشَّيْعَةِ و بينهم خلاف في كَيْفِيَّةِ إسم الإلهية على الأئمة عليهم السلام.

فصل

و قد ذكرتُ بعض ما تقدّم لرجل من أعيانهم فأجاب بأمرين:

أحدهما: أنّهم لا ينتسبون إلى الصّوف ولا إلى مشايخ الصّوفيّة بل إلى أهل الصّفة. الثّاني: الإنتساب لا حرج فيه ولا مضايقة في مجرّد التّسمية.

فأجبتُ بما حاصله أنّ الوجه الأوّل باطل لفظاً ومعناً يعرف بطلانه كلّ من له أدنى معرفة بالعربيّة على أنّه لم يدع أحد منهم هذه الدّعوى إلى الآن بل المعلوم منهم خلافها و لو كان إنتسابهم إلى أهل الصّفة لما تبعوا طريقة مشايخ الصّوفيّة من العامّة و طالعوا كتبهم و اعتقدوا أنّهم على الحقّ على أنّ أهل الصّفة لا يعرف منهم عالم ولا مصنّف يمكن الإنتساب إليه و الأخذ منه و ما ذلك إلّا بمنزلة الحنفيّة لو قالوا إنّنا لا نتنسب إلى أبي حنيفة بل إلى الدّين الحنيف و الشّافعيّة لو قالوا إنّنا لا نتنسب إلى الشّافعي بل إلى الشّفيّع أو الشّافع محمّد ﷺ مع أنّ عملهم و طريقتهم يكذبان دعواهم لو ادّعوا ذلك على أنّ أهل الصّفة لا فرق بين الإنتساب إليهم و الإنتساب إلى الصّوفيّة إنّ صحّت نسبة هذه الأشياء المخالفة للأئمّة ﷺ إليهم بل مطلقاً.

و الوجه الثّاني: باطل أيضاً بل أوضح بطلاناً و لأنّ هذه النّسبة قد ظهر و تقرّر أنّها ليست بجائزة بالنّص و الإجماع و الأدلّة السّابقة و لو جاز ذلك لجاز أن يسمّى الإنسان نفسه كافراً أو يهودياً أو فطحيّاً أو حنبليّاً من غير ضرورة تقيّة و ليست هذه مجرّد تسمية لفظيّة بل هي تسمية معنويّة و نسبة دينيّة يترتّب عليها مفساد كليّة على أنّ هذا الوجه عين المصادرة و المكابرة من هذا القائل كما لا يخفى و قد ذكرتُ مضمون هذا الفصل و الّذي قبله في الرّسالة الّتي كتبْتُها على حديث التّرجيع إستطراداً لمناسبة المقام و الله الهادي.



الباب الثاني

الباب الثاني

فى إبطال التَّصَوُّف و ذمّه عموماً و لابدّ من ذكر مذاهبهم أولاً و هى إثنا عشر.
و ممّن ذكرها الشَّيْخ نجم الدِّين عمر التَّنَسُفِى و هو من علماءهم المُطَّلَعين على
حقائق مذهبهم.

قال الشَّيْخ المذكور فى كتاب بيان مذهب التَّصَوُّف ما هذا لفظه إعلم أنّ أصحاب
التَّصَوُّف على إثنا عشر فرقة، واحدة منهم على الحقّ المستقيم و الباقي على البدعة
و الضلالة فالَّذين هم على الضلالة: الحبيبيّة، و الأوليائيّة و الشِّمراخيّة و الإباحيّة و
الحاليّة، و الحلويّة، و الحوريّة، و الواقفيّة و المتجاهلة و المتكاسلة و الإلهاميّة.

الأولى: الحبيبيّة يقولون: العبد يتَّخذ الله تعالى حبيباً و ينقطع عن محبّة
المخلوقين و يُرفع التَّكليف عنهم و ايضاً يُرفع عنهم خطابات العبادات و الحرام
عليهم حلال و ترك الصلوة و الصّوم عندهم جازي و لا يسترون عوراتهم و هذا كفر
محض و لا يعرفهم النَّاس بأقوالهم بل بأفعالهم فاحذروا عنهم.

الثانية: الأوليائيّة و هم قوم يقولون: إنّ العبد يبلغ درجة الولاية و يرفع خطاب
الأمر و التَّهى عنه و هذا كفر و ضلالة.

الثالثة: الشِّمراخيّة و هو قوم يقولون: إذا عرف العبد الله سبحانه يُرفع الأمر و
النَّهى عنه و بسماع الدَّف و الطبل و المِزمار راغب و يقولون: إنّ النِّساء كالرِّياحين و

شَمَ الرِّياحِين مباح و هؤلاء قوم عبد الله بن الشِّمراخِيَّة و هم يسكرون فى العالم بكسوة أهل الصَّلاح و يفسدون فى العالم.

الرابعة: الإباحيَّة و هم قوم يقولون: لا تقدر على امتناع نفوسنا من المعاصى و ليس بينهم أمر بمعروف و لا نهى عن منكر و يقولون: أموال المسلمين و فروجهم حلال و يقولون: قول لا؛ كفرٌ و الإيذاء حجاب فى الطَّرِيق و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إيذاء و هؤلاء القوم أشَرَّ خلق الله على وجه الأرض.

الخامسة: الحالِيَّة و هم يقولون: السَّماع و الرِّقص مباح و هم فى السَّماع مدهوشون كما لا تكون الحركة فى وجودهم و هذا الطَّرِيق خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فيكون بدعة و ضلالة.

السادسة: الحلويَّة و هم قوم يقولون: النَّظر فى وجه الجميل من الأمرد و النَّساء حلال و فى حالة النَّظر يرقصون و يقولون فى حالة الرِّقص صفة من صفات الله تعالى حالَ علينا و لنا بتلك الصفة التَّقبيل و المعانقة حلال و هذا كفر محض.

السابعة: الحوريَّة مثل مذهب الحلويَّة و هم يقولون: فى هذه الحالة تأتى إلينا حور الجنَّة و لنا معهم الوقاع و الوطى قلنا: بل من الشَّياطين تأتِيهم فى خيالهم و إذا فرغوا من الحالة يغتسلون من الجنابة.

الثامنة: الواقِيَّة و هم قوم يقولون: إنَّ العبد عاجز عن معرفة الله تعالى و هى على الحقيقة محال و يقولون هذا البيت بالفارسية.

ترا تو داني تو ترا نداند كس ترا كه داند كه ترا تو داني و بس

و هو ضلال محض.

التاسعة: المتجاهلة و هم قوم فى لباس الفاسقين و يقولون: مرادنا دفع الرِّبا و هذا

ضلال.

العاشرة: المتكاسلة و هم قوم يتركون الكسب و يتوجّهون على أبواب الخلائق و بالكذبة و يرضون من حيوتهم بعبادة البدن و يأكلون أموال الزّكاة بغير حق و هذا خلاف السّنة.

الحادى عشرة: الإلهاميّة و هم قوم من الفرق يعرضون عن قراءة القرآن و تعلّم العلم يقنعون بمتابعة كتب الحكماء و المبتدعين و يقولون: إنّ القرآن حجاب الطريق و أبيات الحكماء و أشعارهم قرآن الطريق و هذا كفر محض.

الثانية عشرة: أهل الحقّ و هم قوم يتبعون السّنة و يؤدّون الصلوة فى الوقت مع أهل السّنة و الجماعة و يحذّرون عن الشّراب و الزّنا و السّماع و الرّقص و الحرام ثمّ أخذ فى مدح هذه الفرقة و الأمر باتّباعها إلى أن قال: و أحذر عن الفرق الأحد عشر التّى ذكرناها فهم أهل البدعة.

و قد قال النّبى ﷺ: «مَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ آمَنَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ»^١. «إنتهى».

أقول: الفرقة الأخيرة غير داخلة فى التّصوّف المبحوث عنه و على تقدير دخولها فى طريقتهم تدخل فى حكمهم و يدلّ على ذلك ما مضى و ما يأتى و يزيد هنا وجوه:

أحدها: أنّهم من العامّة المخالفين كما يدلّ عليه كلام النّسفى و ثناؤه عليهم فتقليد الشّيعة لهم غير معقول.

وثانيها: أنّ ظاهر حال هؤلاء أنّهم استعملوا لفظ التّصوّف بمعنى الزّهد و هو لا يدلّ عليه، فعلى تقدير عدم مخالفتهم للشرع فى شيء فنسبتهم فاسدة ليس لها معنى صحيح بل هى موهمة لمعنى فاسد.

١. لم نجد الرواية فى مظانّه فى الموسوعات الكبيرة. مسند الشهاب: ج ١، ص ٣١٩.

وثالثها: أن هذه النسبة على كل حال غير جائزة لما تقدّم من الأدلة الدالة على المنع منها هذا، وقد ذكر بعض العلماء أسماء طوائف الصوفية أزيد مما ذكره السفي فقال: إن من طوائفهم وحدتية، وواصلية، وحبيبية، ولائية، ومشاركية، وشمراخية، ومباحية، وحورية، وجمالية، وتسلمية، وكاملية، وتلقينية، والهامية، وحورية، وعشاقية، وحلولية، وذوقية، وجمهورية و زراقية «انتهى».

وقال الشهيد الثاني رحمته الله في شرح بداية الدراية: ذهب الكرامية وبعض المبتدعين من الصوفية إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيباً للناس في الطاعة و زجراً بهم عن المعصية «انتهى».

ونقل العلامة وغيره في كتب الكلام عن الصوفية كثيراً من الإعتقادات الباطلة كما يأتي إن شاء الله، فكيف يتصور أحد من الشيعة صحة التصوف مع كثرة فرقهم و تشتت مذاهبهم وإشتراك الجميع في مخالفة الشرع وأهله و عداوة الشيعة والأئمة كما هو ظاهر لمن طالع كتبهم فكيف يجوز حسن الظن بهم؟!.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الذي يدلّ على إبطال التصوف و ذمّه عموماً أعنى إبطال جميع ما اختصّوا به ممّا تقدّم وغيره وجوه كثيرة أذكر منها هنا اثنا عشر.

الاول: عدم ظهور دليل شرعى على صحة ذلك مع أنه من مهمّات الدّين و يستحيل عادة و شرعاً خلوه من نصّ لو كان حقاً فكيف؟! و الأدلة دالة على بطلانه و قد تقدّم في الباب الأول تقرير هذا الدليل و تحقيقه.

الثاني: ما هو معلوم مقرّر من تحريم الإبتداع في الدّين و يأتي بعض ما يدلّ على ذلك إن شاء الله تعالى و معلوم أنّ الأشياء المشار إليها كلّها من هذا القبيل لعدم ثبوت دليل لها و مخالفتها لطريقة أهل العصمة عليهم السلام كما هو ظاهر من تتبع الطريقتين فإنّه يظهر بذلك غاية المبينة بينهما و هو واضح.

الثالث: ما تقرّر و ثبت بالأدلة العقلية و النقليّة من وجوب الإقتداء بالمعصومين عليهم السلام في جميع الأحكام الشرعية و وجوب الرجوع إليهم في الجميع و ذلك يقتضى بطلان جميع ما أشرنا إليه سابقاً لظهور مباينته لطريقتهم بشهادة التّبع و الفرق بين هذا و ما قبله واضح و لا ملازمة بينهما دائماً فإنّ ذاك يشمل الأفعال دون التّروك و هذا شامل للقسمين.

الرابع: ما دلّ على تحريم هذه النّسبة و عدم جواز إظهارها و استشعارها و قد تقدّم الإستدلال عليه في الباب الأوّل بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى و يأتي مزيد تحقيق لذلك بتوفيق الله.

الخامس: ما دلّ على بطلان جميع ما اختصّوا به في الأبواب و الفصول مفصلاً إن شاء الله تعالى، و هذا الوجه دالّ على بطلان التّصوّف على وجه العموم باعتبار مجموع تلك الأدلة و على المطالب الخاصة باعتبار كلّ نوع منها.

السادس: الآيات الشريفة القرآنية و هي أقسام كثيرة.

منها: ما تقدّم في الباب الأوّل.

و منها: ما دلّ على وجوب الحكم بما أنزل الله و تحريم الحكم و العمل بغيره كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^١ ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^٢.

و منها: ما دلّ على وجوب إتباع النّبي صلى الله عليه وآله و تحريم مخالفتهم (مخالفته) و ترك سنّتهم (سنّته) كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^٣ ﴿وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^٤ ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا

١. المائدة: الآية ٤٤. ٢. يونس: الآية ٥٩.

٣. آل عمران: الآية ٣١. ٤. الأنفال: الآية ١.

نَهَاكُم عَنْهُ فَأَتَتْهُوَا^١.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^٢ ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^٣

﴿إِتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^٤ ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^٥ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^٦ ﴿أَفَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى﴾^٧ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^٨ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^٩ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْسَامِ وَالْآيَاتِ.

السابع: السُّنَّةُ الْكَرِيمَةُ الْمُطَهَّرَةُ وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ الْمُتَظَافِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى الصَّوْفِيَّةِ وَذَمِّ طَرِيقَتِهِمْ وَإِبْطَالِهَا وَنَسْبَتِهِمْ إِلَى الرِّيَا وَالْإِبْتِدَاعِ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَإِظْهَارِ عِدَاوَتِهِ بِلِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ وَالْأَمْرِ بِمُجَانِبَتِهِمْ وَتَحْذِيرِ الشَّيْعَةِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ عُمُومًا وَخُصُوصًا تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا، وَلَنُورِدَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ إِثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا.

الاول: ما رواه مولانا الأجلُّ الأكمل ملا أحمد الأردبيلي رحمته الله في كتاب حديقة الشَّيْعَةِ قال: نقل الشَّيْخُ الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ رحمته الله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْهَادِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَتَاهُ

٢. النساء: الآية ٥٩.

١. الحشر: الآية ٧.

٤. التوبة: الآية ١١٩.

٣. نفس السورة: الآية ٨٠.

٦. التوبة: الآية ١١٩.

٥. النحل: الآية ٤٣.

٨. النساء: الآية ٨٣.

٧. يونس: الآية ٣٥.

٩. آل عمران: الآية ٤.

جماعة من أصحابه منهم ابو هاشم الجعفرى و كان رجلاً بليغاً و كانت له منزلة عنده عليه السلام ثم دخل المسجد جماعة من الصوفية و جلسوا فى ناحية مستديراً و أخذوا بالتهليل فقال عليه السلام: « لا تَلْتَمِتُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْخُدَاعِينَ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الشَّيْطَانِ وَ تُخْرِبُوا قَوَاعِدَ الَّذِينَ يَتَزَهَّدُونَ لِرَاحَةِ الْأَجْسَامِ وَ يَتَهَجَّدُونَ لِصَيْدِ الْإِتْعَامِ يَتَجَوَّعُونَ عُمُرًا حَتَّى يُدِيحُوا لِلْإِنْكَافِ حُمُرًا لَا يُهْلَكُونَ إِلَّا لِعُرُورِ النَّاسِ وَ لَا يَقْلَلُونَ الْغَدَاءَ إِلَّا لِلْمَلَأِ الْعِيسَاءِ وَ اخْتِلَاسِ قُلُوبِ الدُّفَنَاءِ، يَكَلِّمُونَ النَّاسَ بِأَمَلَاتِهِمْ فِي الْحُبِّ وَ يُطْرِحُونَهُمْ بِذِلَالَتِهِمْ فِي الْجُبِّ أَوْ رَادَّهُمُ الرِّقْصَ وَ التَّضَدُّعَ، وَ أَذْكَارُهُمُ التَّرْتُّمَ وَ التَّغْنِيَةَ فَلَا يَتَّبِعُهُمْ إِلَّا السُّفَهَاءُ وَ لَا يَتَعَقَّدُهُمْ إِلَّا الْحَمَقُ (الحَمَقَاء - خ) فَنَ ذَهَبَ إِلَى زِيَارَةِ أَحَدِهِمْ حَيًّا وَ مَيِّتًا فَكَأَنَّمَا ذَهَبَ إِلَى زِيَارَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ مَنْ أَعَانَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ وَ أَبَا سُفْيَانَ.»

فقال له رجل من أصحابه و إن كان معترفاً بحقوقكم؟ قال: فنظر إليه شبه المغضب و قال: «دَعْ ذَا عَنَّا مَنْ اعْتَرَفَ بِحَقُوقِنَا لَمْ يَذْهَبْ فِي عُقُوبِنَا. أَمَّا تَدْرِي أَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَوَائِفِ الصُّوفِيَّةِ، وَ الصُّوفِيَّةُ كُلُّهُمْ مُحَالِفُونَ وَ طَرِيقَتُهُمْ مُغَايِرَةٌ لَطَرِيقَتِنَا وَ إِنْ هُمْ إِلَّا نَصَارَى أَوْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْهَدُونَ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٢.»

و لا بأس بذكر تفسير هذه الألفاظ اللغوية قال صاحب القاموس و غيره: داخ: ذلّ و البلاد قهرها و ذلّلها و استولى كدوخها و دىخها، و دوخه: أذلّه.

إكاف الحمار: ككتاب و غراب و وكافه برذعته و الأكاف: صانعه و أكف الحمار

١. فى المطبوع: بإذلاهم.

٢. حديقة الشيعة، ص ٦٠٣، ط الإسلامية: إكليل المنهج: ص ١٢٩: موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٧٥: النافع يوم الحشر: ص ٥٣.

تأكيّفاً شذه عليه.

العِساس: ككتاب: الأقداح العظام، الواحد عُس بالضم.

الدِفناس: الأحقق الدنّى والبخيل، و الراعى: الكّسلان ينام و يترك الإبل وحدها

ترعى.

إذلولاً: إنطلق فى استخفاء و ذلّ و انتقاد و فلان إنكسر قلبه.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو لم يرد عنهم عليهم السلام إلا هذا الحديث الشّريف المشتمل على اللفظ البليغ و المعنى اللطيف فى التحذير من التّصوّف و أهله و التّصّ على ضلال كلّ صوفىّ و جهله لكان وحده كافياً فى بيان الحال و كشف تمويه أهل الضلال فإنّه قد أوضح فساد طريقتهم غاية التّوضيح و صرّح بطلانها كما ترى أوضح التّصريح و نفى الفرق بين كونهم من العامّة أو الشّيعيّة فى كون كلّ منهما على الطّريقة الذّميّة الشّنيعة و مباينتهم لهم عليهم السلام و الحكم بكفرهم و خروجهم عن الإسلام و كلّ ذلك ظاهر واضح لأولى الأفهام.

و اعلم: أنّ بعض الصّوفيّة الآن و من يميل إلى طريقتهم ربّما ينقصون قدر المولى الجليل ملاً أحمد الأردبيليّ و هو أجلّ قدراً من ذلك و بعضهم ينكر نسبة هذا الكتاب إليه أعنى حديقه الشّيعيّة و ذلك باطل من وجوه.

أحدها: أنّها شهادة على النّفى فلا تقبل قطعاً لأنّه غير محصور و عدم علم التّانّى لا يدلّ على العدم.

و ثانيها: كثرة نسخه و شهرته و نسبته إلى مؤلّفه دون غيره مع قرب العهد.

و ثالثها: أنّ ذلك لا نظير له إذ لم يحصل الاختلاف فى نسبة شيء من الكتب

إلى مؤلّفها مع بُعد الأزمان فما الدّاعى إلى وضع كتاب و نسبته إلى مثل هذا العالم

الصالح مع قرب العهد؟!

ورابعها: إنَّك لا تجد أحد ينكره غير الصَّوْفِيَّةِ و من يميل إليهم و إنكارهم محل تهمة لا تقبل.

وخامسها: إنَّه ليس فيه ما ينكر بل يشتمل على تحقيق و تدقيق لا يليق بغير من نسبت إليه.

وسادسها: إنَّ الذي يدَّعون أنَّه قرينة على عدم صحَّة نسبته لا يدلُّ على ذلك مع احتمال كونه زيادة من الصَّوْفِيَّةِ الآن في بعض النسخ لإيهام الطعن فيه و ذلك مواضع يسيرة جداً متميِّزة عن أسلوب الكتاب توجد في بعض النسخ دون بعض الله أعلم.

الثاني: ما رواه أيضاً في كتاب المذكور بإسناده عن الرضا عليه السلام أنَّه قال: «لا يقول أحد بالتَّصَوُّفِ إِلَّا لِحُدُوعٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ حِمَاقَةٍ أَوْ أَمَّا مَنْ سَمَى نَفْسَهُ صُوفِيًّا لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ٢» و رواه أيضاً من طريق آخر.

و رواه الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الرَّدِّ على أصحاب الحلاج عن أبي القاسم جعفر بن محمَّد بن قُولُونِه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد أنَّه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصَّوْفِيَّةِ فقال: «لا يقولُ بالتَّصَوُّفِ أَحَدٌ إِلَّا لِحُدُوعٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ حِمَاقَةٍ وَرُبَّمَا اسْتَعْجَمَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ».

أقول: وجه التقسيم ما قد عرفت أنَّ التَّصَوُّفَ و هذه الأمور التي اختصَّ بها أهلها أمور مخترعة مبتدعة و هي سُنَّة أعداء الأئمة عليهم السلام فمن انتسب إليها إمَّا أن يكون من الرؤساء و هم القسم الأول، أو من الأتباع. فإمَّا أن يكون مغروراً بإظهارهم للزَّهد و الصَّلاح و هو الثاني أو لقصور إطلاعه و سوء فهمه و قناعته بالظواهر و هو الثالث

١. في بعض النسخ: لِحُدُوعِهِ أَوْ ضَلَالَتِهِ أَوْ حِمَاقَتِهِ.

٢. ص ٦٠٥؛ اكلیل المنهج: ص ١٢٩.

أو وجهه الإستقراء و التتبع و فى الحكم بهذا الحصر منه عليه السلام تصريح ببطلان طريقة الجميع و فى تجويز التسمية للتقية تصريح بذلك ايضاً و دلالة واضحة على عدم الجواز فى غير وقت التقية حيث أنها مشروط بالضرورة و تتقدّر بقدرها فلا تجوز فى الاختيار و لا زيادتها عن قدر الضرورة.

و قوله عليه السلام: «لا يقول...» فعل مضارع منفى يفهم منه الدالّ على النفى فى الحال و الإستقبال قطعاً فدخل هذا الزمان و ما بعده. و قد روى هذا الحديث ايضاً فى كتاب حديقه الشيعة بإسناد آخر مثله و زاد فيه بعد قوله: «وَأَمَّا مَنْ سَمَى نَفْسَهُ صُوفِيًّا لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ عَلَامَتُهُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالتَّسْمِيَةِ وَ لَا يَقُولَ بِشَيْءٍ مِنْ عَقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ^١».

أقول: و فى هذا زيادة مبالغة فى المنع من التسمية المذكورة و تصريح ببطلان بعض عقائدهم أو كلها لأن الباطلة صفة للعقايد فإن كانت للتخصيص فهو الأول و إن كانت للتوضيح فهو الثانى، و لا يخفى أن التقية لا توجب الموافقة فى الاعتقاد لعدم إطلاع المخالف عليه و تحريم التقية اختياراً من غير ضرورة بل عدم صدقها و تحريم زيادتها على قدر الضرورة و لذلك لم يذكر الأعمال لأن الضرورة قد تدعو إلى التقية بإظهارها.

الثالث: ما رواه ايضاً فى كتاب حديقه الشيعة، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى و محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصُّوفِيَّةَ وَ لَمْ يُكْرِزْهُمْ بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ أَنْكَرَهُمْ فَكَأَنَّمَا جَاهَدَ الْكُفَّارَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٢».

١. اكلیل المنهج: ص ١٢٩.

٢. حديقه الشيعة، ص ٥٦٣، ط الإسلاميه: مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣٢٣؛ جامع

أقول: فى هذا كما ترى غاية التصريح بوجوب الإنكار عليهم بحسب الإمكان مضافاً إلى الأدلة العامة على وجوب إنكار المنكر و فيه دلالة على كفرهم للحكم عليهم بمشابهتهم للكفار بل يمكن كون المراد تشبيه الإنكار عليهم بالجهاد للكفار مع الحكم بكفرهم لا تشبيههم بهم و على كلا التقديرين فالحكم بالكفر عليهم لازم.

الرابع: ما رواه أيضاً فى الكتاب المذكور بإسناده قال: قال رجل للصديق عليه السلام قد خرج (ظهر - خ) فى هذا الزمان قوم يقال لهم الصوفية فما تقول فيهم؟ فقال عليه السلام: «إِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا فَزَنَ مَالِ إِلَيْهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ يَحْشُرُ مَعَهُمْ وَ سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ حُبَّنا وَ يَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ وَ يَلْقَبُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلَقِبِهِمْ وَ يَأُولُونَ أَقْوَاهُمْ أَلَا فَنَ مَالِ إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ أَنَا مِنْهُ بُرَاءَ وَ مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَ رَدَّ عَلَيْهِمْ كَانَ كَمَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أقول: فى هذا تصريح كما ترى بما ذكرناه سابقاً مراراً من أن الشيعة لم يكن أحد منهم فى زمن الأئمة عليهم السلام صوفياً لمنعهم لهم ذلك و عدم رخصتهم فيه و هو صريح أيضاً فى بطلان طريقة من يتجدد منهم و فى وجوب النهى عن إتباعهم و لم يزل هذا المعنى يرد عنهم عليهم السلام مكرراً و فى ذلك و أمثاله غاية المبالغة و التأكيد.

الخامس: ما ذكره أيضاً فى الكتاب المذكور قال: وردت أحاديث كثيرة فى الطعن على الصوفية.

منها: فى أبى هاشم الكوفى الصوفى واضح مذهب الصوفية ورد الطعن فيه من عدة طرق.

منها: ما رواه على بن الحسين بن بابويه قمى فى قرب الإسناد الذى صنّفه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن العسكرى عليه السلام أنه قال: سُئِلَ

الصادق عليه السلام عن حال أبي هاشم الكوفى الصوفى فقال: «إِنَّهُ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ جِدًّا وَهُوَ الَّذِي اِئْتَدَعَ مَذْهَبًا يَقُولُ لَهُ التَّصَوُّفُ وَجَعَلَهُ مَقَرًّا لِعَقِيدَتِهِ الْخَبِيثَةِ^(١)».

و رواه أيضاً بسند آخر و قال فيه و جعله مقراً لنفسه الخبيثة.

قال مؤلف الحديقة: إِنَّ الشَّيْخَ المفيد و ابن بابويه و ابن قولويه يقولون: إِنَّ هذه الطائفة الضالَّة من الغلاة و إِنَّ الشَّيْخَ محمى الدين بن عربى و الشَّيْخَ عزيز النسى و عبد الرزاق الكاشى قائلون بوحدة الوجود و أَنَّ كُلَّ موجود فهو الله تعالى، نعوذ بالله من هذه الأقاويل؟!.

السادس: ما رواه أيضاً فى حديقة الشيعة قال: نقل السيّد المرتضى، عن الشَّيْخِ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن العسكري عليه السلام أَنَّهُ كَلَّمَ أَبَا هَاشِمِ الجعفرى فقال: «يَا أَبَا هَاشِمِ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَجُوهُهُمْ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَقُلُوبُهُمْ مُظْلِمَةٌ مُنْكَدِرَةٌ، السُّنَّةُ فِيهِمْ بِذَعَةٍ وَالبِدْعَةُ فِيهِمْ سُنَّةٌ، الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ مُحَقَّرٌ وَالفَاسِقُ بَيْنَهُمْ مُوقَّرٌ، أُمَرَاؤُهُمْ جَاهِلُونَ جَائِرُونَ وَعُلَمَاؤُهُمْ فِي أَبْوَابِ الظُّلْمَةِ سَائِرُونَ. أَغْنِيَاؤُهُمْ يَسْرِقُونَ زَادَ الْفُقَرَاءَ وَأَصَاغِرُهُمْ يَتَّقَدِّمُونَ عَلَى الْكِبَرَاءِ كُلُّ جَاهِلٍ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ وَكُلُّ مُحْسِلٍ عِنْدَهُمْ فَقِيرٌ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمُخْلِصِ وَالمُزْتَابِ وَلَا يَسْغَرِفُونَ الضَّانَ مِنَ الذَّنَابِ عُلَمَاؤُهُمْ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْفَلَسَفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَأَنَّهُمْ اللَّهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعُدُولِ وَالتَّحَرُّفِ. يُبَالِغُونَ فِي حُبِّ مُحَالِفِينَا وَيُضِلُّونَ شِيعَتَنَا وَمُؤَالِفِينَا وَإِنْ نَالُوا مَنَصَّبًا لَمْ يَسْبِغُوا مِنَ الرَّشَاءِ وَإِنْ خَذَلُوا عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى الرِّيَا لِأَنَّهُمْ قَطَاعُ طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدُّعَاةِ إِلَى نَحْلَةِ الْمُلْحِدِينَ فَمَنْ أَذَرَكَهُمْ فَلْيَخْذَرْهُمْ وَلْيَصْنُ

١. حديقة الشيعة، ص ٥٦٤؛ خاتمة المستدرک: ج ٢، ص ٩٢ و ج ٣، ص ٢٨٥؛ اكلیل المنهج:

دينه وإيمانه ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ هَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِنَا فَكَتَمَهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ^١.

السابع: ما رواه شيخنا الأجلّ الأفاضل الشيخ بهاء الدين محمد العالمى رحمته الله فى كتاب الكشكول قال: قال النبى ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي إِسْمُهُمْ صُوفِيَّةٌ لَيْسُوا مِنِّي وَانْتَهُمْ يَهُودُ أُمَّتِي يَحْلِقُونَ لِلذِّكْرِ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْأَثَرِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْكُفَّارِ وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ لَهُمْ شَهَقَةٌ كَشَهَقَةِ الْحِمَارِ وَقَوْلُهُمْ قَوْلُ الْأَثَرِ وَعَمَلُهُمْ عَمَلُ الْفَجَّارِ وَهُمْ مُنَازِعُونَ لِلْعُلَمَاءِ لَيْسَ لَهُمْ إِيْمَانٌ وَهُمْ مُعْجِبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ إِلَّا التَّعَبُ».

أقول: هذا فى معناه كأمثاله صريح مشتمل على غاية المبالغة فى الردّ عليهم و النصّ على فساد إعتقادهم و بطلان مذهبهم و الحكم بكفرهم و خروجهم من الأمة فإنّ الجار متعلّق بـيخرج و إلاّ لتناقض الحديث. على أنّ كونهم من الأمة مع الحكم عليهم بما حكم يدلّ على كونهم من الفرق الهالكة لو ثبت أنّ الجار غير متعلّق بالفعل المذكور.

الثامن: ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة ابو جعفر الطوسى فى كتاب المجالس و الأخبار.

و رواه الشيخ الجليل الزاهد النبيل ورام بن أبى فراس فى كتابه فى حديث طويل يتضمّن وصيّة النبى ﷺ لأبى ذر رضي الله عنه يقول فيها: «يَا أَبَا ذَرٍّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَشِتَائِهِمْ، يَرَوْنَ الْفَضْلَ لَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْلَئِكَ

١. الحديقة: ص ٥٦٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٣٨٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣،

تَلْعَنُهُمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^١».

التاسع: ما رواه وَرَّام وغيره أيضاً من مواعظ عيسى عليه السلام أنه قال:

«بِحَقِّ أَقُولُ لَكُمْ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ لِرَجُلٍ عَالِمٍ آثَرَ دُنْيَاهُ عَلَى عِلْمِهِ، فَأَحَبَّهَا وَطَلَبَهَا وَجَهَدَ عَلَيْهَا حَتَّى لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ فِي حَيْرَةٍ لَفَعَلَ وَ مَاذَا يُغْنِي عَنِ الْأَعْمَى سِعةُ نَوْرِ الشَّمْسِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهَا، كَذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنِ الْعَالِمِ عِلْمُهُ إِذْ هُوَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، مَا أَكْثَرَ ثَمَارَ الشَّجَرِ وَلَيْسَ كُلُّهَا يُنْفَعُ وَلَا يُؤْكَلُ! وَمَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءَ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَنْتَفِعُ بِمَا عِلِمَ وَمَا أَوْسَعَ الْأَرْضُ وَلَيْسَ كُلُّهَا تُسْكَنُ وَمَا أَكْثَرَ لِلتُّكَلِّمِينَ وَلَيْسَ كُلُّ كَلَامِهِمْ يُصَدِّقُ، فَاحْتَفِظُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَذِبَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، مُكَّسُوا رُؤُسَهُمْ إِلَى الْأَرْضِ يُزَوِّرُونَ الْخَطَايَا، يَزْمُقُونَ مِنْ تَحْتِ حَوَاجِبِهِمْ كَمَا تَرْمُقُ الذَّنَابُ وَقَوْلُهُمْ يُخَالِفُ فِعْلُهُمْ وَهَلْ يَجْتَنِي مِنَ الْعَوْسَجِ، الْعَنْبُ؟ وَمِنَ الْخَنْظَلِ التَّيْنُ؟ وَكَذَلِكَ لَا يَنْمِرُ (يُؤَثِّرُ - خ) قَوْلُ الْعَالِمِ الْكَاذِبِ إِلَّا زُوراً وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يُصَدِّقُ»^٢

أقول: هذا أيضاً صريح في المطلوب فإنه قدّم تلك المقدمات ثم قال: فاحتفظوا... الخ والفاء إمّا للإستيناف أو للتفريع فعلى الأول كأنه قال: فما علامة العلماء الذين يجب التحفّظ منهم؟ وعلى الثاني يكون بياناً لمن وصفهم وذكر حالهم فكأنه قال: و

١. المجالس والأخبار، ص ٣٧٠ ط. ناصري؛ اكليل المنهج: ص ١٢٩؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٦٢ و ج ٥، ص ٣٥؛ أمالي الطوسي: ص ٥٣٩؛ مكارم الأخلاق للطبرسي: ص ٤٧١؛ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٦٥ و ج ٧٤، ص ٩١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٧١٦؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٩٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ١٧٨؛ أعلام الدين: ص ٢٠٤.
٢. تحف العقول: ص ٥٠٣؛ بحار الأنوار: ج ١٤، ص ٣٠٧؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٤٩٢.

هم كذا فاحتفظوا منهم و قد ذكر علامتهم المختصة بهم و هى لبس الصّوف و معلوم أنّ الاختصاص بلبسه علامة القول بالتصوّف و فيه كما ترى نهاية الدّم و لأهله.

العاشر: مارواه الكليني فى باب دخول الصّوفية عن ابى عبدالله عليه السلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عند من طلب الرّزق و قد أورده الطّبرسى فى الإحتجاج و غيره بأسانيدهم أنّه دخل سفيان الثّورى على أبى عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنّها عرقىء البيض فقال له: إنّ هذا ليس من لباسك فقال عليه السلام:

«إِسْمِعْ مِنِّي وَعَ ٢ مَا أَقُولُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَ الْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمَنٍ مُّقْفِرٍ خَشِنٍ (جَدِبٍ - خ) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَارُهَا وَ مُؤْمِنُهَا لَا مُنَافِقُهَا وَ مُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِي! فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَى مُنْذُ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضِعَهُ مَوْضِعًا إِلَّا وَضَعْتُهُ» ٣ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يَظْهَرُونَ التَّزَهُدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ

١. الفرقىء - كزبرج: القشرة الملتزمة ببياض البيض أو البياض الذى يؤكل.

٢. فعل أمر من وَعَى يَعِي مثل وَقَى يَقِي.

٣. الكافى: ج ٥، ص ٦٥؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ٢٠٢؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٥٠ و ج ٥، ص ١٩؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٢٣٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٦٨٦ و ج ١٧، ص ٨٩؛ ثلاثيات الكليني: ص ٢٤٠؛ درر الأخبار: ص ٣٥٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٢٤٨ و ج ٤، ص ١٧٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٣٠؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦٦٠ و ج ٧، ص ٢٦٦؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ١٠٢؛ شرح إحقاق الحق: ج ٢٨، ص ٤٦٢.

عليه من التَّقَشَفُ^١ فقالوا: إِنَّ صاحبنا حصر^٢ عن كلامك و لم تحضره حججه فَقَالَ لَهُمْ: «هَاتُوا حُجَجَكُمْ».

فقالوا: إِنَّ حججنا من كتاب الله.

قَالَ لَهُمْ: «فَادُلُّوا بِهَا^٣، فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتَّبِعَ وَعُمِلَ بِهِ».

فقالوا: يقول الله تبارك و تعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٤ فمدح فعلهم و قال: فى موضع آخر «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^٥

فنحن نكتفى بهذا.

فقال رجل من الجلساء: أَنَا رأيناكم تزهدون فى الأطعمة الطيبة و مع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حَتَّى تَمْتَعُوا أَنْتُمْ منها؟
فقال أبو عبد الله عليه السلام: «دَعُوا عَنَّا مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ، أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ أَلَكُمُ عِلْمٌ يَنَاسِخُ الْقُرْآنَ مِنْ مَسْئُوحِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ الَّذِى فِي مِثْلِهِ ضَلٌّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَكَ مِنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضُهُ: فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا.

١. التَّقَشَفُ: محركة - قدر الجلد و رثانة الهيئة و سوء الحال و ترك النظافة و الترفة.

٢. أى عجز. ٣. وأدلى بحجته: أى أظهرها.

٤. الحشر: الآية ٩. ٥. الإنسان: الآية ٨.

٦. الكافي: ج ٥، ص ٦٦: تحف العقول: ص ٣٤٩: بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٢٣٣ و ج ٦٧، ص ١٢٣: جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٩٠: دراسات فى علم الدراية: ص ١٥: موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٢٤٩ و ج ٤، ص ٧٤ و ج ٦، ص ١٧٢: تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٣٠ و ج ٥، ص ٢٨٩: أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦٦٢: الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ٥٨:

فقال لهم: «مِنْ هِهْنَا أُتِبْتُمْ^١ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٢. فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحًا جَائِزًا وَلَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ وَذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَتَقَدَّسَ أَمْرٌ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ وَكَانَ نَهْيُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَنَظَرًا لِكَيْلَا يَضُرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَتِهِمْ. مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّغَارُ وَالْوِلْدَانُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَضُرُّونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيْبِي وَلَا رَغِيْفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَهَلَكُوا جُوعًا فَيَنْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ ثَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرُصٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى^٣ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْسَنُهَا قَدْرًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِنْتَصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرِّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُمْوْنِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ السُّلَمِيِّينَ، تَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ثم قال: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْدَا يَمَنْ تَعُولُ، أَلَاذْنِي قَالَ أَلَاذْنِي» ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَنَهْيًا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^٤ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِثْرَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

موسوعة المصطفى و العترة: ص ٩٣؛ مناظرات الإمام الصادق: ص ١٠٩.

١. بالبناء للمفعول: أى دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم.

٢. أى فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها.

٣. الفرقان: الآية ٦٧.

و سَمَى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفًا وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ^١ :
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^٢

«فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّفْتِيرِ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطَى جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أَصْنَفًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِإِلَالِهِ وَ لَمْ يَكْتُتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى إِمْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَخْلِيَةً سَبِيلَهَا بَيْنَهُ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي الْبَيْتِ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَرْزُقْنِي وَ لَا تَخْرِجْ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي أَوْ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحٍ صَحِيحَةٍ لَتَكُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَ لَكِنِّي لَا تَكُونُ كَلَاءً عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَغْذُورٌ عِنْدِي^٣.

وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَا كَثِيرًا فَانْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُوا يَا رَبِّ أَرْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ

١. الكافي: ج ٥، ص ٦٧؛ تحف العقول: ص ٣٥٠؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٢٣٤ و ج ٦٧، ص ١٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٩٠؛ ثلاثيات الكليني: ص ٢٤٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٢٥٠ و ج ٤، ص ١٧٥ و ج ٦، ص ١٧٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٨٩؛ الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ٥٩؛ الإمام جعفر الصادق: ص ١٥٧؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٩٤؛ شرح إحقاق الحق: ج ٢٨، ص ٣٩٩؛ مناظرات الإمام الصادق: ص ١١٠.

٢. الأنعام: الآية ١٤١.

٣. عوائد الأيام: ص ٦١٧؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ١٩٠؛ الغاية القصوى: ص ٣٢٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٥ و ج ١٧، ص ٢٦؛ ثلاثيات الكليني: ص ٢٤٥؛ التفسير الصافي: ج ٢، ص ١٦٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٧٧١ و ج ٤، ص ٣١.

عَزَّوَجَلَّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَّا لِقِتَصَدَّتْ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلَمْ تَسْرِفْ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ.

ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ كَيْفَ يُنْفِقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهَ أَنْ تَبَيَّتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْئٌ وَجَاءَهُ مَنْ سَأَلَهُ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَاعْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ بِأَمْرِهِ إِيَّاهُ فَقَالَ:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْتَلُونَكَ وَلَا يَغْذِرُونَكَ فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ».

«فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَالْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ: حَيْثُ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ: أَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ الْخُمْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ فَأَوْصِي بِالْخُمْسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بِهِ الثَّلَاثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ.

ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ بَعْدِهِ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمَانَ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاةً رَفَعَ مِنْهُ قُوَّةَ لِسَنَّتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدٍ اللَّهِ! أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَى الْفَنَاءِ أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لِمُجْهَلَةٍ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ عَلَى صَاحِبِهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَخْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا إِطْمَأْنَنْتُ.

وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ، فَكَانَتْ لَهُ نَوَاقِثُ وَ شَوَاهِدُ يَحْلِبُهَا وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ

اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَاصَّةً نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ أَوْ
مِنَ الشَّيْءِ قَدَرَ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبٍ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ وَ
لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهَا أَنْ صَارَ يَمْلِكُكَ شَيْئاً أَلَبَّتْهُ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقَاءِ أَمْتَعْتِهِمْ وَ
شَيْئَهُمْ وَ يُوَثِّرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَتِهِمْ».

«وَأَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي، يَزُودُ عَنْ آبَائِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَاً
مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْئٍ كَعَجْبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ كَانَ
خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ فَكُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِ
كَانَ خَيْراً بِهِ. فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحْقِيقُ فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ؟
أَوْ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ إِسْمُهُ قَدْ قَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يَقَاتِلَ الرَّجُلُ
مِنْهُمْ عَشْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ
فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهَا مِنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ
يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَتَسَخَّرَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ.
وَ أَخْبِرُونِي أَيْضاً عَنِ الْقَضَاةِ أَجَوْرَةٍ هُمْ حَيْثُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةٌ إِمْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ
إِنِّي زَاهِدٌ وَ إِنَّهُ لَا شَيْئَ لِي؟

فَإِنْ قُلْتُمْ جَوْرَةٌ ظَلَمْتُمْ (ظلمكم - خ) أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ قُلْتُمْ بَلْ عَدَلَ خَصَصْتُمْ
أَنْفُسَكُمْ وَ حَيْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَةً مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.
أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ
فَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِكَفَارَاتِ الْإِيمَانِ وَ التَّدْوِيرِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ مِنَ
الْإِبِلِ وَ النِّعَمِ وَ النَّبَقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا قَدْ
وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ النَّبَقِ وَ النِّعَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ. إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَمَهُ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ خِصَاصَةٌ فَبِسْمَا
 ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَحَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَأَحَادِيثِهِ الَّتِي
 يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَرَدُّكُمْ إِيَّاهَا لِيَهْلِكْكُمْ وَتَرْكُكُمْ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ
 التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْحُكْمِ وَالتَّشَابِهِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

وَأَخْبِرُونِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ سَأَلَ اللَّهَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ
 فَأَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ تَحْجِدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ، ثُمَّ يُوسُفُ
 النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ الْمِصْرَ: ﴿إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ
 عَلِيمٌ﴾ فَكَادَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ إِخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَمَا حَوَّلَهَا إِلَى الْيَمَنِ فَكَانُوا
 يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَةٍ أَصَابَتْهُمْ وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَلَمْ تَحْجِدْ أَحَدًا
 عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدُ أَحَبِّ اللَّهِ فَأَحْبَبَّهُ وَطَوَّى لَهُ الْأَسْبَابَ وَمَلَكُهُ
 مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ تَحْجِدْ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ، فَتَادَبُوا أَهْلُهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَافْتَصَرُوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ وَنَسِيَهُ^١ وَ
 دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ بِمَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَرُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ ثَوَجَرُوا وَ
 تَغَدَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ النَّاسِخِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ
 مَنْسُوخِهِ وَتَحْكِيمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ بِمَا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ
 أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَدَعُوا الْجَهْلَالَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ^٢ وَ
 قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^٣ «انتهى كلامه صلوات الله

٢. في المصدر والبحار: على أمر الله ونهيه.

٤. نفس المصدر.

١. يوسف: الآية ٥٦.

٣. الكافي: ج ٥، ص ٦٥.

عليه و سلامه^١،

و كفى بما تضمّنه هذا الحديث الشريف واعظاً لمن تدبّره و زاجراً لمن تأمله و اعتقد في التّاطق به فإنّ فيه ما يجمع رأس الضلال و يقلع أصل التّمويه و الخيال و يقطع عن أهل الإنصاف مادة القيل و القال فإنّ فيه نسبة للصّوفيّة إلى الجهل و الابتداع و ترك الإنقياد للقرآن و عدم الاتّباع و الإعراض عن أهل العصمة و الميل إلى الإختراع و إعتقادهم حجّية قول أبي بكر و فعله لرغبتهم عن العلم الصّحيح و أهله و إنكارهم لما أوجبه الله و استحلالهم ما حرّم الله و جرأتهم على الأثمة: و نسبتهم له إلى مخالفة الشّرع و حبّ الدّنيا و الجهل و غير ذلك ممّا بعضه كاف في التّفير عنهم و التحذير منهم لعمري لقد أيقظتُ من كان نائماً و أسمعتُ من كانت له أذنان.

الحادى عشر: ما رواه الصّدوق في عيون الأخبار و معانى الأخبار^٢ و غيرهما و رواه الطّبرسى في الإحتجاج^٣ و جماعة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعْظِمُهُ وَ تَصِفُهُ، فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِي لِأَعْرِفَ مِقْدَارَهُ وَ مَحَلَّهُ فَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ أَخْذَقَ بِهِ خَلْقٌ مِنَ غُثَاءِ الْعَامَّةِ. فَوَقَفْتُ مُتَبَيِّدًا عَنْهُمْ مُعْشَى (متغشياً - خ) بِلِثَامٍ، أَنْظَرُ إِلَيْهِ وَ إِلَيْهِمْ،

١. الكافي: ج ٥، ص ٧٠؛ تحف العقول: ص ٣٥٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٣٦ و ج ٢٧، ص ١٨٤؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٢٣٧ و ج ٦٧، ص ١٢٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٩٤؛ ثلاثيات الكليني: ص ٢٥١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ١٧٨ و ج ٦، ص ١٧٦؛ تفسير سورة الحمد سيّد محمّد باقر الحكيم: ص ٣٨؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٩٨؛

الإمام الصّادق علم و عقيدة: ص ٦٢. ٢. معانى الأخبار: ص ٢٩، ط. النجف.

٣. الإحتجاج: ج ٢، ص ١٢٩.

فَا زَالَ يَرَاوُهُمْ حَتَّى خَالَفَ طَرِيقَهُمْ وَ فَارَقَهُمْ وَلَمْ يُقِرَّ، فَتَفَرَّقَتِ الْعَوَامُ عَنْهُ لِحَوَائِجِهِمْ وَ تَبِعَتْهُ أَفْقُوا أَثَرَهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَعَفَّلَهُ فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارِقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّهُ مُعَامِلُهُ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى يَتَعَفَّلَهُ فَأَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَانَتَيْنِ مُسَارِقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّهُ مُعَامِلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ (اقول - خ): وَ مَا حَاجَّتُهُ إِلَى مُسَارِقَةٍ؟ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرِّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ مَشَى (و مَضَى - خ) فَتَبِعْتُهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي بُقْعَةٍ مِنْ صَحْرَاءٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُ بِكَ فَأَخْبَيْتُ لِقَاءَكَ فَلَقَيْتُكَ لَكِنِّي رَأَيْتُ مِنْكَ مَا شَغَلَ قَلْبِي وَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْهُ لِيَزُولَ عَنِّي بِهِ شُغْلُ قَلْبِي. قَالَ: وَ مَا هُوَ؟

قُلْتُ: رَأَيْتُكَ مَرَزْتَ بِخَبَّازٍ فَسَرَقْتَ مِنْهُ رَغِيفَيْنِ ثُمَّ بِصَاحِبِ الرُّمَانِ فَسَرَقْتَ مِنْهُ رُمَانَتَيْنِ.

قَالَ: فَقَالَ لِي قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ: حَدِّثْنِي مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: حَدِّثْنِي مِمَّنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَيْنَ بَلَدُكَ؟

قُلْتُ: الْمَدِينَةُ.

قَالَ: لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَمَا يَفْعُوكَ مِنْ (شَرَف - خ) أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ بِمَا سَرَقْتَ بِهِ وَ تَزَكُّكَ عِلْمَ

جَدَّكَ وَأَبِيكَ فَتَنْكَرُ مَا يَحِبُّ أَنْ يُحَمَّدَ وَيُدَّحَ فَاعِلُهُ؟!

قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟

قال: القرآنُ كتابُ الله.

قُلْتُ: وَمَا الَّذِي جَهِلْتُ مِنْهُ؟

قال: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ ^١ وَإِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَلَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَاتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَا أَرْبَعِينَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً، أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَبَقِيَ لِي سِتٌّ وَتَلَثُّونَ.

قُلْتُ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ^٢ إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَلَمَّا سَرَقْتَ الرُّمَاتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَلَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَلَمْ تَضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِي ^٣، فَأَنْصَرَفَ وَتَرَكْتُهُ ^٤»

قال الصادق عليه السلام: «يُمِثِّلُ هَذَا التَّأْوِيلَ الْقَبِيحَ لِلْسُّتْنِ، يُضَلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

١. الأنعام: الآية ١٦٠.

٢. المائدة: الآية ٢٧.

٣. الملاحاة: المجادلة.

٤. الإحتجاج: ج ٢، ص ١٣٠؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٢٣٩؛ درر الأخبار: ص ٣٥٤؛ معاني الأخبار: ص ٣٤؛ وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٣٢٧ و ج ٩، ص ٤٦٧؛ عوالي اللئالي: ج ١، هامش ص ٤١١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٤١٥ و ج ١٩، ص ٧٣؛ تفسير الإمام العسكري: ص ٤٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٦١٥؛ الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ٦٣؛ جامع الشتات: ص ١٥١.

اقول: لا يخفى أن المذكور من الصّوفية و الجماعة المذكورون مريدون له و ليس من العلماء قطعاً لما ظهر من حاله و الحديث صريح في بطلان طريقته و طريقة أمثاله و الحكم بضلّالهم و ضلاله فإن مدار أمرهم على تأويلات من هذا القبيل و لا ريب أن من كذب بالتأويل كمن كذب بالتنزيل و على تقدير عدم كونه صريحاً فإن فيه تعريضاً واضحاً و تلويحاً و الله اعلم.

الثاني عشر: ما رواه جماعة منهم الطبرسي في كتاب الإحتجاج عن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسَنَ سَمْتَهُ وَ هَدِيَهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنَظِّقِهِ وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُويْدًا لَا يَعْرِتُكُمْ.

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْجُرُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْحَرَامِ مِنْهَا لِيُضْغَفَ نَيْبُهُ وَ مَهَانَتُهُ وَ جُبْنَ قَلْبِهِ فَتَضَبَّ الدِّينَ فَخًا لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتَلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ فَتَحْتَمَهُ. وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ (وَجَدْتُمُوهُ - خ) يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُويْدًا لَا يَعْرِتُكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَتَّبِعُ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءٍ قَبِيحَةٍ فَيَأْتِي مِنْهَا مُحَرَّمًا فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ ذَلِكَ فَرُويْدًا لَا يَعْرِتُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عَقَدُ عَقْلِهِ.

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِينًا فَرُويْدًا لَا يَعْرِتُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَمَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ؟ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ؟ وَ كَيْفَ مُحَبَّبَتُهُ لِلرِّيَاسَةِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا؟ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرِّيَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلَ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَ النَّعْمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعُ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ الْبَاطِلَةِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَقِي اللَّهَ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسَبَهُ جَهَنَّمَ وَ

لَيْسَ الْمَهَاد فَهُوَ يَخْطِطُ خَبْطَ عَشَوَاءٍ يَقُودُهُ أَوَّلُ بَاطِلِهِ إِلَى أُبْعَدِ غَايَاتِ الْخِسَارَةِ وَ
يَمُدُّهُ رَبُّهُ بَعْدَ طَلَبِهِ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ (طُغْيَانِهِ - خ) فَهُوَ يَجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ، لَا يُبَالِي مَا فَاتَ مِنْ دِينِهِ إِذَا لُسِّلِمَتْ لَهُ رِئَاسَتُهُ الَّتِي قَدْ شَقِيَ (يَتَّقَى - خ)
مِنْ أَجْلِهَا فَالَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا.

وَلَكِنَّ الرَّجُلَ، كُلَّ الرَّجُلِ، نِعَمَ الرَّجُلِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ مُتَّبِعًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَقُوَاهُ
مَبْنُوءَةً فِي رِضَى اللَّهِ، يَرَى الذَّلَّ مَعَ الْخَوْفِ (الْحَقِّ - خ) أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مِنَ الْعِزِّ فِي
الْبَاطِلِ وَيَعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرَائِهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى دَوَامِ النَّعِيمِ فِي دَارٍ لَا تُبِيدُ وَ
لَا تُنْقَذُ وَإِنْ كَثِيرَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ سَرَائِهَا أَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ
لَا يَزُولُ فَذَلِكَ الرَّجُلُ نِعَمَ الرَّجُلِ، فِيهِ فَتَمَسَّكُوا وَبَسَّتِيهِ فَاقْتَدُوا، وَإِلَى رَبِّكُمْ بِهِ
فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تَرُدُّ لَهُ دَعْوَةً وَلَا تُخَيِّبُ لَهُ طَلِبَةً»^١

أقول: لا يخفى ما فيه من التعريض بمشايع الصوفية والتصريح بدم تلك الطريقة
الدنيّة فإنهم لا يخرجون عن الأقسام المذمومة والله أعلم.

الثامن: اجماع الشيعة الإمامية وإطباق جميع الطائفة الإثنى عشرية على بطلان
التصوّف والزّد على الصّوفيّة من زمن النّبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام إلى قريب من هذا
الزّمان وما زالوا ينكرون عليهم تبعاً لائمتهم في ذلك فقد عرفت طرفاً ممّا ورد
عنهم وتقدّم في الباب الأول ما يدلّ على ذلك أيضاً ويأتى ما يدلّ عليه إن شاء الله

١. الإحتجاج: ج ٢، ص ٥٣ ط. نجف وإيضاً أورده العلامة المجلسي في البحار: ج ٢، ص ٨٤؛
الحدائق الناضرة: ج ١٠، ص ٦٠؛ وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٩٥ و ج ٨، ص ٣١٨؛ بحار
الأنوار: ج ٢، ص ٨٥ و ٧١، ص ١٨٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٦، ص ٤٢٨؛ نهج السعادة: ج
٧، ص ٣٧؛ تفسير الإمام العسكري: ص ٥٥؛ بلاغة الإمام عليّ بن الحسين: ص ٧؛ ص ٤٦؛ موسوعة
الإمام عليّ بن أبي طالب: ص ٧؛ ص ٢٧٩؛ شرح إحقاق الحق: ج ١، ص ١٩٤.

تعالى. فعلم قطعاً أَنَّ الأئمة عليهم السلام داخلون في هذا الإجماع فظهرت حجّيته و علمت صحّته و ذلك معلوم علماً يقيناً من حال الشيعة الإماميّة يعلمه كلّ من عرف أحوالهم أو طالع كتبهم و مع ذلك قد نقل بهذا الإجماع جماعة من أجلّائهم و صرّح به غير واحد من فضلاء علمائهم و ستقف إن شاء الله تعالى على بعض أسمائهم و موافقة الأئمة عليهم السلام لهذا الإجماع ظاهرة من الأحاديث السابقة و أمثالها حتّى أنّ هذا الإسم لم يطلقه أحد عليهم و لا نسبته شيعتهم و لا غيرهم إليهم.

و قد روى العامّة و الخاصّة عن شقيق البلخي أنّه قال: حجبت فرأيت رجلاً أسمر اللون منفرداً ليس معه شيء فقلت في نفسي هذا رجل من الصوفيّة يريد أن يكون كلاًّ على الناس فنظر إليّ و قال يا شقيق: ﴿إِجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

فندمت و قلت: هذا رجل صالح قد سمّاني و أخبرني بما في نفسي من غير أن أنطق به لأعترذنّ إليه إذا رأيته فلما رأيته مرة أخرى قال يا شقيق: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِمَنْ أَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾.

فلما وصلت إلى مكّة سألت عنه فقيل لي هذا موسى بن جعفر عليه السلام ^١.

أقول: فانظر إلى إنكاره على من نسب إليه التّصوّف الّذي لم يرد به الشّرع و نهيه له عن ذلك و أمره إيّاه باجتناّب هذه التّهمة، فلم يرض بهذه التّسمية، و لمّا سمّاها بصالح، الموافق لنصوص الشّرع و نسب إليه هذا الإسم رضى بذلك و عدّه توبة منه و هداية و عملاً صالحاً فعلم أنّ النسبة الأولى ذنب و ضلال و عمل سيّئ، و ذلك كلّّه واضح و لا يظنّ أنّ الإنكار لقوله: يريد أن يكون كلاًّ على الناس لأنّه لم يصرّح بنفيه في مقام ذكر الصّلاح و لو لم يرد ما قلنا لفسدت المقابلة، فظهر أنّ هذا

١. أخرجه البحراني بتمامه في حلية الأبرار. راجع، ج ٢، ص ٢٤٥.

الإسم غير معهود شرعاً وكيف يجوز ذكر الصّوفىّ في هذا المقام مع فرض عدم مدخليّته في العام ثمّ يصّرّح الإمام بما صرّح؟! و هل ذلك ح إلاّ إغراء بالجهل فعلم أنّه هو المقصود، أو له مدخل تامّ فيه و المقابلة تقرب الأول.

و اعلم: أنّ جملة من نقل الإجماع السيّد الجليل أبا المعالي محمّد بن نعمة الله بن عبد الله الحسينى رحمه الله في كتابه الذى صنّفه فى الملل و الأديان فى بحث مذهب الصّوفيّة و أكثر أهل السُنّة و الجماعة أنكروا الصّوفيّة و جميع الشّيعة أنكروهم و نقلوا عن أئمّتهم أحاديث فى مذمتهم إلى أن قال: و كلّ الشّيعة على كفرهم و الرّد عليهم بطريق المبالغة العظيمة إلى وجه لم يجوزوا لغير الضّرورة التّسمية بالصّوفيّة و روى بهذا المعنى أحاديث كثيرة عن أئمّتهم عليهم السلام. «إنتهى».

و لنذكر فى هذا المقام إشارة إلى بعض من ردّ عليهم من العلماء و قال: بكفرهم و صرّح بضلالهم و صنّف فى إبطال مذاهبهم المصنّفات أو تعرّض للرّد عليهم فى بعض المؤلّفات و من هنا يظهر إنعقاد الإجماع و يرتفع النزاع مع ما هو معلوم من موافقة غيرهم و عدم ظهور مخالف لهم أصلاً و لنقتصر من ذكر العلماء المشار إليهم على إثنى عشر.

الاول: الشّيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمته الله فإنّه قد صنّف كتاب الرّد على أصحاب الحلاج و قد نقل من هذا الكتاب كلّ من صنّف فى الرّد على الصّوفيّة و قد ذكروه فى ترجمته و تعداد كتبه كما فى فهرست النّجاشى و الشّيخ و غيرهما و قد تقدّم بعض ما نقل عنه و يأتى بعض آخر منه فى موضع هو أنسب به إن شاء الله تعالى.

و قد نقل عنه بعض علمائنا أنّه قال فيه: «إعلم: أيّدك الله أن كثيراً من هذا العالم قائل بالإمامة على ظاهر من القول مليح و باطن من الفعل قبيح يعلن تقى و إيماناً و

يبطن كُفراً و عدواناً يأكل الدُّنيا بالدين و يدخل الشَّبه على المستضعفين من المؤمنين إلحاداً فى دين الله و عناداً لآل رسول الله ﷺ و لما رأينا إِنْهَماكَ الحَلاَجيَّة فى إغواء ضعفاء الفرقة النَّاجية توجَّهنا إلى سدِّ إضلالهم و ردِّ أقوالهم لئلاَّ يغيروا بآيهاهم فى المغالات و يعرضوا بإعراضهم عن مسلك النِّجاة كما مرَّ فى مقدِّمة الخبر الأوَّل من هذا الكتاب المسمَّى بكتاب الرِّدِّ على أصحاب الحلاج الَّذين نكَّبوا و نكَّبوا عن المنهاج و الَّذين ألحوا فى حبِّ الله قولاً و مكيدة و بالغوا فى عداوته فعلاً و عقيدة. «إنتهى».

و لأجل تأليف الشَّيخ المفيد لهذا الكتاب و سدَّ ما فتحوه من هذا الباب ترى هؤلاء الصَّوفيَّة يشنَّعون عليه و يطعنون فيه مع جلالة قدره و رفيع منزلته و يحسن هنا ذكر نبذة من ذلك توفية لبعض حقوقه و ليظهر حسن حاله و جلالته و صحَّة إعتقاداته الَّتى من جملتها بطلان التَّصوِّف و إذا ظهر حسن حاله ظهر قبح حال من أساء إعتقاده فيه.

قال الشَّيخ رئيس الطَّائفة المحقِّقة أبو جعفر الطُّوسى فى فهرست علماء الشَّيعة: محمَّد بن محمَّد بن النِّعمان، يكتنَّى أبا عبد الله المعروف بابن المعلِّم من أجلَّة متكلِّمى الإماميَّة إنتهت رياسة الإماميَّة فى وقته إليه فى العلم و كان مقدِّماً فى صناعة الكلام و كان فقيهاً متقدِّماً فيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مأتى مصنَّف كبار و صغار توفى سنة ٤١٣ و كان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة النَّاس للصَّلاة عليه و كثرة البكاء من المخالف له و من المؤالف. «إنتهى».

و قال الشَّيخ الجليل ابو العبَّاس النِّجاشى فى كتاب الرِّجال بعد ذكر إسمه و نسبه إلى قحطان ما هذا لفظه: هو شيخنا و أستاذنا رحمته الله فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه

و الكلام و الرواية و الثقة و العلم و ذكر من جملة كتبه كتاب الرد على أصحاب الحلاج و كذا ذكره الشيخ كما أشرنا إليه.

و قال العلامة فى الخلاصة: أنه أجلّ مشايخ الشيعة و رئيسهم و أستاذهم و كلّ من تأخر عنه إستفاد منه و فضله أشهر من أن يوصف أوثق أهل زمانه و أعلمهم إنتهت رئاسة الإمامية فى وقته إليه.

ثم ذكر جميع المدائح السابقة و زاد عليها و قصّة رؤياه لفاطمة عليها السلام فى المنام و قد أتت إليه بالحسين عليه السلام ليعلمهما فأتت من الغد فاطمة أم السيّد الرضى و المرتضى إليه ليعلمهما مشهورة، و دلالتها على فضله ظاهرة مع ما له من الفضائل الواضحة. و من جعلتها ما ذكره الشيخ منتجب الدين على بن الحسين بن على بن بابويه فى فهرسته فقال: ابو الفرج المظفر بن على بن الحسين الحمدانى ثقة عين من سفراء الإمام صاحب الزمان عليه السلام أدرك الشيخ المفيد أبا عبد الله و جلس مجلس السيّد المرتضى و الشيخ الطوسى و قرأ عليه و لم يقرأ عليهما، أخبرنا الوالد عن والده عنه. «إنتهى».

ثم ذكر مؤلفاته و هذه مرتبة جليلة له و قد نصّ عليه صاحب الزمان بما يقتضى جلاله القدر و علو الشأن و اختصّ منه بشهادات و دعوات لم يظفر بها أحد من أهل زمانه و ذلك فى توقيعاته إليه فى الغيبة الكبرى مثل قوله عليه السلام فى توقيعه إليه «لأخ السديد و الولي الرّشيد و الشّيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان أدام الله إعزازه!». أما بعد؛ سلام الله عليك أيها الولي المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين. و نعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحقّ و أجزل مؤبّتك على نطقك عنا بالصدق. أنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة و تكليفك ما تؤدّيه عنا إلى مؤالينا قبلك.

و فيه، هذا كِتَابُنَا إِلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْوَلِيُّ وَالْمُخْلِصُ فِي وُدُنَا الصَّنِيُّ وَالنَّاصِرِ لَنَا الْوَفِيُّ، حَرَسَكَ اللَّهُ بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ فَاحْتَفِظْ بِهِ وَلَا تُظْهِرْ عَلَى خَطْنَا الَّذِي سَطَرْنَاهُ بِمَضْمَنَاهُ أَحَدًا وَأَدِّ مَا فِيهِ إِلَى مَنْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ...

و في توقيع آخر «مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِهِ إِلَى مُلْهِمِ الْحَقِّ وَ دَكِيلِهِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الدَّاعِي إِلَيْهِ بِكَلِمَةِ الصَّدْقِ».

و فيه: «وَبَعْدُ؛ فَقَدْ نَظَرْنَا مُنَاجَاتِكَ عَصَمَكَ اللَّهُ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَهَبَهُ لَكَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَ حَرَسَكَ بِهِ مِنْ كَيْدِ أَعْدَائِهِ»

و فيه: «وَنَعَهْدُ إِلَيْكَ أَيُّهَا الْوَلِيُّ الْمُخْلِصُ الْمُجَاهِدُ فِينَا الظَّالِمِينَ أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ الَّذِي أَيْدَى بِهِ السَّلَفَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا الصَّالِحِينَ»

و فيه: «هذا كِتَابُنَا إِلَيْكَ أَيُّهَا الْمُتْلِمُ لِلْحَقِّ الْعَلِيِّ بِإِمْلَانِنَا وَ خَطُّ ثِقَتِنَا...»^١. و قد نقل ذلك الطُّبرسي في كتاب الإحتجاج و غيره و هذا عند التأمُّل كالتَّص على صحَّة إعتقادات الشَّيخ المفيد و من أوضحها و أشهرها إنكار التَّصَوِّف و المبالغة في الرَّدِّ على أهلِهِ و الحكم بكفرهم فقد ظهر موافقة صاحب الأمر له على ذلك.

و قد ذكر الشَّيخ مُحَمَّد بن شهر آشوب في كتاب الرِّجَال في ترجمة الشَّيخ المفيد إِنَّ صاحب الأمر عليه السلام لَقَّبَهُ بِذَلِكَ و هذا ظاهر أيضاً من التَّوْقِيع المذكور.

١. الْمُتَقَنَّة: ص ٧؛ الإِسْتِصَار: ج ٤، هامش ص ٣٠٦؛ تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٧؛ الفصول العشرة: ص ٢٢؛ المزار: ص ٧؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٣٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٥٣، ص ١٧٤؛ معجم الأحاديث الإمام المهدى: ص ٤٦؛ عُدَّة الأصول: ج ١، هامش ص ٥؛ مناهج الوصول: ج ١، هامش ص ٣٧؛ تعلية على منهاج المقال: ص ٣٢٨؛ الفوائد الرجالية: ج ٣، ص ٣١٧؛ معجم رجال الحديث: ج ١٨، ص ٢١٩؛ قاموس الرجال: ج ٩، ص ٥٥٣؛ الصحيفة الهاديّة: ص ٢٥٤؛ المسائل العشرة في الغيبة: ص ٢٢؛ حياة الإمام المهدى: ص ٧٦.

الثاني: الشيخ الجليل رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه عليه السلام وقد عرفت أنه ولد بدعوة صاحب الزمان عليه السلام و فضائله أكثر من أن تُحصى وقد بالغ في الرّد عليهم فى كتاب الاعتقاد و كتب الحديث مثل عيون الأخبار و معانى الأخبار و التوحيد و العلل و غيره حيث روى الأحاديث فى الرّد عليهم و تقدّم بعضها و يأتى بعض آخر منها إن شاء الله تعالى.

الثالث: السيد الأجل المرتضى ذو المجددين علم الهدى عليه السلام فإنه ألّف فى الرّد عليهم كتاباً كما يأتى نقله إن شاء الله تعالى و قد ذكر ذلك جمع من علمائنا و قد بالغ فى الرّد عليهم ايضاً فى كتبه الكلاميّة فى عدّة مواضع.

الرابع: الشيخ الجليل رئيس الطائفة ابو جعفر الطوسى عليه السلام فإنه ذكر فى مواضع من كتبه ما يوافق ذلك و بالغ فى الرّد عليهم عموماً و خصوصاً فى كتبه الكلاميّة و غيرها و فى كتاب الغيبة كما يأتى إن شاء الله تعالى.

الخامس: ابن حمزة عليه السلام و هو من أجلاء علمائنا فإنه صنّف كتاب الهادى إلى النجاة من جميع المهلكات و نقل فيه أخباراً كثيرة فى الرّد على هؤلاء و مذمتهم عن الشيخ المفيد و غيره من المتقدمين و يأتى بعض ما نقل عنه إن شاء الله تعالى.

السادس: الشيخ الجليل المعتمد جعفر بن محمد الدوريسى عليه السلام فى كتاب الاعتقاد فإنه بالغ فى الرّد عليهم و خصوصاً فى أمر الحلول و الإتّحاد، و من جملة ما نقل بعض ثقات الأصحاب عن ذلك الكتاب أنه قال: فيه العجب كلّ العجب من الذين يدعون الكياسة و الفراسة إنهم يغترون بغرور الزّراقية الذين هم أراذل فرق المبتدعة و أدنى شعب الحلاجيّة و لا يتأملون فى أفعالهم القبيحة المخترعة و أفعالهم الرّديّة الشنيعة و لا ينظرون إلى أنّهم يجعلون التّهليل لأنفسهم المزمار و يغنون كالجوارى بالأشعار و يركبونها مع الأوتار و الأذكار و يرقصون كالدّب فى

الجبل و يجزّون المنافع من السفهاء بالحيل و لكن لا يتمّ لهم الأمر إلا بالدعوى
 ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

السابع: العلامة الشيخ جمال الدين الحسن بن المطهر الحلّي رحمه الله في عدّة مواضع
 من كتبه يأتي نقل بعض من عباراته فيها إن شاء الله.

و قد قال في كتاب الكشكول المشهور عنه في كلام طويل ما هذا لفظه: و
 إمامهم الذي يرجعون إليه و يختصّون به لا يعرف إبليس من الدّجال و لا يفرّق بين
 الحقّ و المحال و لا يميّز فريق الجنّة من فريق السّعير و لا يعرف فضل القليل من
 عباد الله على الكثير، يرتاح إلى ذكر مشايخ القرى و الجبال و كراماتهم، و يأنس
 بسماع فضائل المنقطعين في البرارى و البلاد و يعدّد ولاياتهم و ينبسط إلى وصف
 معجزات النّساء العابدات و إذا سمع كلام علىّ و الأئمّة عليهم السلام من ولده يتغيّر لونه و
 تضيق عينه و يحمرّ وجهه و تبيّض شفتاه و يقول: خلّونا من حديث الرّافضة، و
 الأخبار المتناقضة و لا يعلم ما حدث بين المهاجرين و الأنصار و انضمام قريش على
 بنى هاشم و هذا الفساد ثمرة ذلك الفساد.

و أمّا المتشكّف عند الجهلة المتصنّع بتطويل اللّحية و العذبة المتصنّع المتخشّع
 المتقارب في خطوه يرى الغوغا من أهل مذهبه أنّه يصرع عند ذكر الله و جنّته شوقاً
 و ذكر النار و عذابها خوفاً، فيرمى بنفسه بينهم مجتوتاً (مجنوناً - ظ) تمرّداً و عيارة
 و عتوّاً يصفع هذا بيمينه و يلطم هذا بشماله و يبصق على هذا من فضل ما يرغبى و
 يزيد من ريقه و يأكل مال هذا و يسخر بالحكمة و يشرب المسكر مع غلمانة و
 مريديه و تلامذته في وقته و رقصه و غنائه و أشياء لو تقصّيناها في التهلك لقيح بنا
 تسطيها، و إذا جرى ذكر الاختلاف في مجلس يقول: نحن نتبع و لا نبتدع و ليس لنا
 إلاّ التسليم و الرّضا لكلّ أفعال السلف. «إنتهى» و يأتي إن شاء الله من كلامه ما هو

صريح في الحكم عليهم بالكفر.

الثامن: الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي رحمته الله وقد صنّف في الرّدّ عليهم كتاباً سمّاه كتاب المطاعن المجرميّة نقل فيه أخباراً كثيرة و أحاديث متعدّدة تدلّ على الرّدّ عليهم و ذمّهم و كفرهم و ذكر وجوهاً عقليّة متعدّدة.

التاسع: ولده المحقّق الشيخ حسن رحمته الله في كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال و قد نقل بعض ثقات الأصحاب عنه أنّه قال فيه ما هذا لفظه: و الصّوفيّة جوّزوا اتّحاده تعالى و حلوله في أبدان العارفين حتّى تماذى بعضهم و قال: إنّ سبّحانه نفس الوجود و كلّ موجود فهو الله تعالى و الذين يميلون إلى طريقتهم الباطلة يتعصّبون لهم و يسمّونهم الأولياء و لعمرى أنّهم رؤس الكفرة الفجرة و عظماء الزنادقة و الملاحدة و كان من رؤس هذه الطائفة الضالّة المضلّة الحسين بن منصور الحلاج و أبو يزيد البسطامي.

و قد قال والدي رحمته الله نقلًا عن ثقات الإماميّة في كتابه الموسوم بمطاعن المجرميّة في طعنها أخباراً كثيرة و لقد صنّف الشيخ المفيد كتاباً مبسوطاً مشتملاً على الدلائل العقليّة و النقلية في ذمّهم و بطلانهم و كفرهم و طغيانهم. «انتهى».

العاشر: مولانا الأجلّ الأكمل ملاّ احمد الأردبيلي رحمته الله فإنّه صنّف كتاب حديقة الشيعة و نقل فيه أشياء كثيرة نقلنا بعضها و فضله أشهر من أن يذكر و مع ذلك ترى هؤلاء الصّوفيّة ينقصون من قدره و لا يميلون إلى ذكره بل يسمّونه الفقيه الأردبيلي على وجه الإستهزاء به و الإحتقار للفقهاء.

و قد نقل عنه بعض ثقات الأصحاب أنّه نقل من فرقهم إحدى و عشرين فرقة و إنّها ترجع إلى فرقتين حلويّة و اتّحاديّة و هما الأصل و ذكر لكلّ فرقة منهم ما يطول ذكره من القبايح و المنكرات و قد نقل عنه ايضاً أنّه ذكر في جملة الطّعون على

الصَّوْفِيَّة أَنَّهُمْ كَالْمَلَا حِدَة يَأْوُلُونِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَيَفْسُرُونَهَا بِمَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ وَ
 مَذْعَاهُمْ وَيَقُولُونَ بِالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالصُّورَةِ وَالرُّؤْيَا، وَ يَدَّعُونَ عِلْمَ
 الْغَيْبِ وَيَسْمُونَهُ كَشْفًا وَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ أَكْثَرُوا الدِّمَّ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ
 وَالتَّصْنِيفَ فِي ذَلِكَ، وَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَ تَكْفِيرِهِمْ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ
 بَابُوَيْنَ وَالشَّيْخَ الْمَغِيدَ وَ ابْنَ قَوْلُوَيْنَ قَائِلُونَ إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الضَّالَّةُ الْمُضَلَّةُ مِنَ الْغَلَاةِ
 وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَالشَّيْخَ عَزِيزَ النَّسْفِيِّ وَ عَبْدِ الرَّزَّاقَ الْكَاشِيَّ
 قَائِلُونَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَإِنَّ كُلَّ مُوجُودٍ فَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ؟!.

الحادى عشر: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو الْمُعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ فَإِنَّهُ
 قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا سَنَةَ ٤٧٥ هـ فِي بَيَانِ الْمُلْكِ وَالْأَدْيَانِ بِالْفَارْسِيَّةِ فَقَالَ فِيهِ مَا مَعْنَاهُ ذَكَرَ
 مَذَاهِبَ الصَّوْفِيَّةِ هَؤُلَاءِ لَهُمْ أَسْمَاءٌ مُتَكَثِّرَةٌ وَ بِنَاءٌ مَذْهَبُهُمْ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ تَابِعَ
 بَنِي أُمِّيَّةٍ وَ فَرَقَهُمْ مُتَعَدِّدَةً وَ يَدَّعَى بَعْضُهُمْ تَرْكَ النَّفْسِ وَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَ أَنَّهُ مُسْتَعْرِقٌ
 فِي الْحَقِّ وَ يَقُولُونَ: كُلَّنَا الْحَقُّ، وَ رَوَوْا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْبُسْطَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانِي،
 سُبْحَانِي، مَا أَعْظَمَ شَأْنِي وَ أَوْلَا هَذَا الْكُفْرَ بِنَفْسِي نَفْسَهُ.

وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَلَّاجِ إِذْ دَّعَى الْأُلْهِيَّةَ وَ عِبَادَتَهُمْ وَ طَاعَتَهُمْ
 التَّفَكُّرَ وَ يَرْجِّحُونَهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ هُوَ أَكْبَرُ الطَّاعَاتِ عِنْدَهُمْ وَ اتَّبَعُوا أَنْفُسَهُمْ
 فِي الرِّيَاضَاتِ.

وَبَعْضُهُمْ يَسْمُونُ مَلَامِيَّةً لِفَعْلِهِمُ الْمَعَاصِيَ جَهَارًا لِيَلُومَهُمُ النَّاسَ وَ وَقَعُوا فِي
 السَّمَاعِ وَاللَّهْوِ وَالتَّحْيِيرِ وَ الْإِغْمَاءِ وَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْحَقِّ وَ فِي الظَّاهِرِ
 غَيْرُهُ وَ يَقُولُونَ: نَحْنُ عَارِفُونَ وَ يَنْشُدُونَ الشَّعْرَ وَ يَرْقُصُونَ وَ يَسْمُونَهُ شَوْقًا، وَ

١. يَظُنُّ قَوِيًّا أَنَّ إِسْمَ الْكِتَابِ، بَيَانُ الْأَدْيَانِ وَ اسْمُ مُؤَلِّفِهِ أَبُو الْمُعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

يَسْمَوْنَ أَنْفُسَهُمْ عَشَاقًا وَكَلَامَهُمْ كُلَّهُ عَنِ الْعَشَقِ وَ يَتْرَكُونَ التَّكَسُّبَ وَ يُلْزَمُونَ الرِّاحَةَ وَ يَدْعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ وَ الْفِرَاسَةَ.

وَ مِنْهُمْ بَزَعُهُمْ زَهَادٌ لَا يَتَزَوَّجُونَ وَ كَثِيرٌ مِنَ الْبُلَهْ وَ الْعَوَامُ يَغْتَرُونَ بِهِمْ وَ يَمِيلُونَ إِلَى طَرِيقَتِهِمْ وَ يَظْهَرُونَ النِّظَافَةَ وَ احْتِرَامَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ فِي وَقْتِهَا لِيَعْتَقِدُوا فِيهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَقِدًا وَ شَغَفَهُمُ السَّمَاعُ وَ يَظْهَرُونَ الْوُصُولَ إِلَى مَرْتَبَةِ عَدَمِ الشُّعُورِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَصْلُ وَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. مِنْهُمْ النَّوَرِيَّةُ يَقُولُونَ: الْمَحَبَّةُ نُورٌ أَزَلِّي وَقَعَ فِي الْقَلْبِ وَ بَرَزَ مِنْهُ فَصَارَ صَافِيًا وَ الْحَوْلِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنْ اللَّهَ حَلَّ فِيهِمْ لَتَرَكَهُمُ الشَّهَوَاتُ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى كَوْنِهِمْ كُلَّهُمُ الْحَقُّ وَ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ الْجَمَاعَةُ أَنْكَرُوا الصُّوفِيَّةَ وَ جَمِيعَ الشَّيْعَةِ أَنْكَرُوهُمْ وَ نَقَلُوا عَنْ أُنْتَمَتِهِمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي مَذْمَتِهِمْ وَ صَنَّفَ عُلَمَاءُ الشَّيْعَةِ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي رَدِّهِمْ وَ كَفَرِهِمْ.

مِنْهَا كِتَابُ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْحَلَاجِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ فِي الْأَصْلِ فَرَقَتَانِ حَوْلِيَّةٌ وَ اتِّحَادِيَّةٌ وَ كُلُّ الشَّيْعَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَوْلِيَّةَ وَ الْإِتِّحَادِيَّةَ فَرَقَةً وَاحِدَةً وَ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَجْعَلُونَهُمَا إِیضًا فَرَقَةً وَاحِدَةً وَ كُلُّ الشَّيْعَةِ عَلَى كَفَرِهِمْ وَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَجُوزُوا لِغَيْرِ ضَرُورَةِ التَّسْمِيَةِ بِالصُّوفِيَّةِ وَ رَوَوْا بِهَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنْ أُنْتَمَتِهِمْ (إِنْتَهَى).

الثاني عشر: شيخنا الجليل الشيخ بهاء الدين عليه السلام فقد عرفت ما نقله في الكشفكول من الحديث الشريف في مَذْمَتِهِمْ وَ تَكْفِيرِهِمْ وَ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَ غَيْرِهِ.

وَ أَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَحْيَانًا شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِالزَّهْدِ وَ نَحْوِهِ فَلَا مَنَافَاةَ فِيهِ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ تَفَاوُتَ دَرَجَاتِ النَّاسِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَ لَا يَخْفَى صَرَفَ عَمَرِهِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ

قراءة و بحثاً و تحقيقاً و تأليفاً و كذا القول في شيخنا الجليل الربّاني الشهيد الثاني و ذلك ينافي طريقة التّصوّف قطعاً.

و أعلم أنّ جماعة من علماء العامّة و محقّقيهم قد أنكروا التّصوّف و بالغوا في ذمّ أهله و لننقل بعض عباراتهم.

قال الشّيخ الطّيّبي في شرح المشكوة: و أمّا ما أحدثه المتصوّفة من السّماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه و قد غلب على كثير ممّن ينسب إلى الجبر و عموا عن تحريمه حتّى ظهر على كثير منهم أفعال المجانين فيرقصون بحركات متطابقة و تقطيعات متلاحقة و زعموا أنّ تلك الأمور من البرّ و هذا زندقة.

و قال الدّميرى صاحب كتاب حياة الحيوان نقلاً عن السيوطي عن أبي بكر الطّروطوشى أنّه سُئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرأون شيئاً من القرآن ثمّ ينشد لهم منشد شيئاً من الشّعر فيرقصون و يضربون بالدّف، هل الحضور معهم حلالاً أم لا؟.

فقال: مذهب الصّوفيّة بطالة و جهالة و ضلالة و ما الإسلام إلّا كتاب الله و سنّة رسوله و أمّا الرّقص و التّواجد فأوّل من أحدثه أصحاب السّامريّ لما اتّخذوا عجلأ جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله و يتواجدون فهو دين الكفّار و عبّاد العجل و إنّما كان مجلس النّبي ﷺ و أصحابه كأنما على رؤسهم الطّير من السّكينة و الوقار فينبغي للسلطان و نوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد و غيرها و لا يحلّ لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يحضر معهم و لا يعينهم على باطلهم و هذا مذهب الشّافعي و مالك و احمد و غيرهم من أئمّة المسلمين.

و قال الشّيخ عزيز النّسفي في كتاب تصفية القلوب كلاماً طويلاً في مذمّتهم من جملة أن قال: و إنّهم شياطين العصر في دكاكين التّلبيس و أشقياء في لباس الاتّقيا

قد سخروا الأنعام و هم غيلان الدّين و كلّ واحد إرتكب حيله لتسخير العوام شعارهم الفتنة و الفساد، و دثارهم الزّندقة و الإلحاد و دينهم البدعة و ترك السّنة و زينتهم الرّقص و اللّعب إفتخارهم بصحبة الظّلمة و مباهاتهم بتحصيل الخرقه و اللّقمة، عبادتهم النّغمات و الفنّ و عشقهم الضّلال و الإضلال و الجهال بتليساتهم قد ضلّوا، فريضتهم البدعة و الغواية و الإباحة عندهم طريقة و حقيقة، قد بعدوا عن أحكام الدّين و الله سائل الحكّام و أهل الإسلام عن تغافلهم فى دفع فسادهم ليس لهم نصيب فى علوم الدّين، مذهبهم الفجور و زينتهم الدعوى و السّرور قد تركوا أمرالله و رسوله وراء ظهورهم و صاروا فى أسر الهوى و الشّياطين و اشتغلوا بالمجادلات و الهزليّات و الفلسفة و جعلوها وسيلة الشّهرة و الجاه. لا جرم قد ضلّوا و أضلّوا و انتشر أمرهم فى الدّنيا و قوى أمر زندقتههم و أنظفت أنوار أحكام الدّين. و قال العلامة الزّمخشريّ فى الكشاف عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ»^٢

قال: و إذا رأيت من يذكر محبة الله و يصفق بيده مع ذكرها و يطرب و ينعر و يصق فلا تشكّ فى أنّه لا يعرف ما الله و لا يدري ما محبة الله؟! و ما تصفيقه و نعرته و صعقته إلّا لأنّه تصوّر فى نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشّقة فسأها الله بجهله و دعاها ربّه ثمّ صفق و طرب و نعر و صفق على تصوّرها و ربّما رأيت المنى قد ملاء إزاره عند صعقته و حمقى العامّة حوله قد ملأوا أردائهم بالدموع لمّا رققهم من حاله. «إنتهى». و قد ذكر فى مواضع آخر منه نحو هذا الكلام.

و اعلم ايضاً أنّ علماء الإماميّة الآن قد وافقوا المتقدّمين منهم فى الرّد على

١. ص ٤٢٤ المجلد الأوّل ط. دار المعرفة بيروت.

٢. آل عمران: الآية ٣١.

الصَّوْفِيَّةَ وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ وَأَلْفَوْا كِتَابًا وَرِسَالَتًا فِي ذَلِكَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ فَمِمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ أَنَّ قَالَ: إِيْلَمْ، أَنَّ سِيرَةَ الصَّوْفِيَّةِ إِنَّمَا سَرَتْ إِلَى الشَّيْعَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَ مَا قَارِبِهِ وَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَنْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْغَيْثِ وَ السَّمِينِ فَكَانَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ مَقَالِهِمْ يَخْتَارُ مِنْهُ اللَّبَابُ إِمَّا لِأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ فَانَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ لِيَحْسِنَ الظَّنُّ بِهِمْ ثُمَّ يَأْوِلُونَهُ تَدْرِيجًا بِمَا يُوَافِقُ مَطَالِبَهُمْ فَيَسْتَدْرِجُونَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَ مَنْ تَأَمَّلَ أَمْسَكَ عَنَانُ فِكْرِهِ عَنِ التَّوَرُّيِّ فِي مِثْلِهِ وَ قَدْ كَانَ مَنْ يَخْتَارُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ وَسِيلَةً إِلَى تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ وَ مَعَ ذَلِكَ فَالْمَطْلَبُ الْأَقْصَى عِنْدَهُ سُلُوكُ سَبِيلِ الشَّرْعِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ وَ الشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ وَ غَيْرِهِمَا فَلَا يَزِيغُ وَ لَا يَمِيلُ إِلَى طَرِيقِ النَّوَاصِبِ. ثُمَّ تَلَاشَى الْأَمْرُ وَ وَصَلَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا سَلَكَهُ وَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ أَوَّلُوهُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَ فَرَقٍ إِلَى أَنَّ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّنْفِيرِ مِنَ الشَّرْعِ وَ أَهْلِهِ وَ دَخَلَ تَحْتَ اسْمِ التَّصَوُّفِ مَنْ تَسَمَّى بِهِ فَاقْتَصَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَ اكْتَفَى الْمُرِيدُ بِهِ، وَ لَوْ بَقِيَ الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْغَيْثَ وَ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ مِثْلِ الصَّالِحِ وَ التَّقَى وَ الزَّاهِدِ وَ الْوَرَعِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَتَطَرَّقْ هَذَا الْغَيْثُ وَ لَا تَرْتَبَتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ عَلَى لَفْظِ التَّصَوُّفِ وَ مَعْنَاهُ حَتَّى صَارُوا يَقْضُونَ الْعَمْرَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِعِلُومِ الدِّينِ وَ لَا يَسْمِلُونَ إِلَى مَنْ يَشْمُ مِنْهُ رَايِحَةٌ الْمُتَشَرِّعِينَ وَ لَا يَتَصَوَّرُونَ النَّظَرَ إِلَى كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ قِيلَ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ: لِمَ لَا تَطَالَعُ كُتُبَ الْفَقْهِ؟ فَقَالَ: أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْإِرْتِدَادَ، وَ قِيلَ لِآخَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ يَحْصُلُ لِي الْيَقِينُ فِي الدِّينِ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ هَذَا قَدْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ وَ الْفَلَاسِفَةِ وَ نَحْوِهِمْ. «إِنْتَهَى».

التاسع: مَا ظَهَرَ مِنْ مُشَايَخِهِمْ وَ رُؤَسَائِهِمْ وَ سَادَاتِهِمْ وَ كِبَرَائِهِمْ مِنَ الْقِبَائِحِ وَ الْفَضَائِحِ وَ التَّعَصُّبِ وَ الضَّلَالِ وَ خُبِّ الْإِعْتِقَادِ وَ الْأَعْمَالِ وَ سَيِّئَاتِي بَعْضُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

الله تعالى، فكيف يجوز لعاقل يخاف الله أن يقتدى في دينه بمن هذا شأنه و يميل إلى طريقته و يحسن الظنّ به و يتقرّب إلى الله بمحبّته؟! و قد علم أنّهم اخترعوا هذه الطّريقة فما الفرق بينهم و بين الشّافعي و ابي حنيفة و إذا كان هذا حال الأصول فما ظنّك بالفروع؟!

العاشر: ما ظهر من الرؤساء و الأتباع من نفورهم عن الشّرع و أهله و إظهار عداوتهم و مجانبة طريقته و تغيير كثير من أحكامهم و قد صرّحوا بعدم حجّية الأحاديث الصّحيحة المروية في الكتب المعتمدة فلا يلتفتون إليها و لا يعولون عليها بل اخترعوا أسماء سمّوها ما أنزل الله بها من سلطان و أشياء لقّفوها ليس لهم عليها برهان مثل العشق و الوجد و الرياضة و الشّلة و الرّقص و القتل و الغنا و ترك الحيوانات و الكشف و الوصول و الحال و الإتحاد و نحو ذلك ما لم يرد الشّرع إلّا بمذمّته.

الحادي عشر: ما هو معلوم من أنّ رؤسائهم كلّهم كانوا من أعداء الأئمّة عليهم السلام في كلّ زمان و طريقتهم مخالفة لطريقتهم إلى الآن فكيف يجوز للشّيعية الاقتداء بهم؟!

الثاني عشر: ما هو معلوم منهم من إعتقاد سقوط التكاليف عند حصول الكشف و الوصول و أكثرهم إن لم يكن كلّهم يدّعي حصول ذلك له بملازمة الخلوة أربعين يوماً أو أقلّ مع أنّ بطلان ذلك ضروريّ شرعاً كأمثاله و قد صرّح جمع من أعيانهم بأنّهم لا يصلّون إلّا للتّقية و الله أعلم.



الباب الثالث

الباب الثالث

فى إبطال اعتقاد الحلول و الإِتِّحاد و وحدة الوجود.

إعلم: أنَّ هذا المذهب القبيح و الإعتقاد الباطل الشَّنيع لم ينسبه أحد من العلماء و المتكلِّمين إلَّا إلى الصَّوفيَّة و اتَّفَقوا على بطلانه و أجمعوا على فساده و لا ريب أنَّ الصَّوفيَّة كلَّهم أو أكثرهم معتقدون له و إن كان كثير منهم الآن ينكرون كونه إعتقاداً لهم لظهور فساده و شناعته لكنَّه ظاهر واضح فى كلامهم، و أشعارهم مصرَّح به فى كثير من كتبهم و إعتقاداتهم و قد اتَّفَق العلماء على نسبته إليهم و نقله عنهم و على كلِّ حال فمحبَّة الصَّوفيَّة للَّذين صرَّحوا بهذا الإعتقاد الباطل و حسن ظنَّهم بهم، و ثناؤهم عليهم و ميلهم إليهم أمر لا يمكن إنكاره و هو كاف فى الرَّدِّ عليهم و به يظهر كذبهم فى إنكاره، ثمَّ اعلم أنَّ الكلام فى هذا الباب ينقسم إلى أقسام يحسن إفراد كلِّ منها فى فصل، فهنا إثنا عشر فصلاً.

الأول

فيما يدلّ على بطلان ذلك الاعتقاد من جهة العقل و لنذكر من ذلك إثنى عشر وجهاً:

الأول: عدم ظهور دليل قطعيّ على صحّته و قد عرفت في الباب الأول حجّية هذا الوجه في مثل هذا المقام و العمل بالظنّ هنا غير معقول بل بطلانه إتفاقيّ و لم يذكروا لهذا الاعتقاد الفاسد دليلاً في كتبهم يمكن الإلتفات إليه بل بعضهم أورد شبهات ضعيفة واهية ظنيّة المتن أو السند أو هما، و يأتي وجه ذلك إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما ذكره العلامة في كتاب كشف الحقّ و نهج الصّدق حيث قال: البحث الخامس في أنّه تعالى لا يتّحد بغيره: الضّرورة قاضية ببطلان الإلتحاد، فإنّه لا يعقل صيرورة الشّيئين شيئاً واحداً و خالف في ذلك جماعة من الصّوفيّة من الجمهور فحكموا بأنّه يتّحد بأبدان العارفين حتّى تبادي بعضهم و قال إنّّه تعالى نفس الوجود و كلّ موجود فهو الله تعالى و هذا عين الكفر و الإلحاد. الحمد لله الّذي فضّلنا بإتّباع أهل البيت دون الأهواء المضّلة (الباطلة - خ). «إنتهى»^١ و لا يخفى أنّ هذا الدّليل الّذي هو الضّرورة دالّ على مجموع مطلوبنا هنا.

الثالث: ما ذكره العلامة ايضاً في الكتاب المذكور حيث قال: البحث السادس في أنّه تعالى لا يحلّ في غيره من المعلوم القطعيّ أنّ الحالّ مفتقر إلى المحلّ و الضّرورة قاضية بأنّ كلّ مفتقر إلى الغير ممكن. فلو كان الله تعالى حالاً في غيره لزم إمكانه فلا يكون واجباً و هذا خلف و خالفت الصّوفيّة من الجمهور في ذلك و جوّزوا عليه

١. ص ١٧٩ المطبوع من إحقاق الحقّ، ط ١٣٧٦؛ قال بعض الأكابر: فما أنسب بهذا المقام أن

يقال: يا أهل بيت رسول الله ﷺ بكم علّمنا الله معالم ديننا و أصلح ما فسد من أمر دنيانا.

الحلول فى أبدان العارفين. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فانظر إلى هؤلاء المشائخ الذين يتبركون بمشاهدتهم (بمشاردهم - خ) كيف إعتقادهم فى ربهم و تجويزهم عليه تارة الحلول و تارة الإتحاد. «إنتهى»^١ و فيه دلالة على بطلان الإتحاد بطريق الأولوية فى خصوص المادة.

الرابع: أنه تعالى إنما يحلّ فى أبدان العارفين أو يتحد بها على زعمهم بعد وجودهم لا قبله ضرورة، بل بعد المعرفة لا قبلها قطعاً فلو حصل الحلول أو الإتحاد لزم تغيّر واجب الوجود و انتقاله عن حاله و هو باطل بالضرورة لمنافاتهما القِدَم و وجوب الوجود فإنّ كلّ متغيّر حادث و الملازمة واضحة و كذا بطلان اللازم.

الخامس: أنه يلزم منه جواز الرؤية على الله تعالى فى الدنيا و الآخرة برؤية ما حلّ فيه أو اتحد به و ذلك باطل قطعاً إجماعاً و أدلته محرّرة فى أماكنها لمن إحتاج فيه إلى دليل.

السادس: أن بطلان هذا الإعتقاد من ضروريات مذهب الشيعة الإمامية لم يذهب إليه أحد منهم بل صرّحوا بإنكاره و أجمعوا على فساده و شنعوا على من قال به، فكلّ من قال به خرج عن مذهب الشيعة فلا تصحّ دعوى التشيع من القائل به و هو كاف لنا فى هذا المقام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

١. ص ١٨٣ المطبوع من الإحقاق و فى ذيل العبارة المذكورة: و عبادتهم الرقص و التصفيق و الغنا. قال بعض الأعاظم فى تعليقه على الإحقاق: و شيوخ هذه المناكير محسوس لمن شاهد حلقات الصوفية، القادرية و الرفاعية و البدوية و المولوية و الشاذلية و الجلالية و إن شئت الإطلاع على ذلك من قريب فراجع كتاب بديع الزمان الخراسانى فى ترجمة المولى صاحب المتنوى فترى فيه صور الفوتو غرافية المتخذة من مجالس الصوفية فى قونية و غيرها إلى أن قال: و عندى أن مصيبة الصوفية على الإسلام من أعظم المصائب.

السابع: أنّه إعتقاد مخالف لما ثبت و تواتر من إعتقادات أهل العصمة عليهم السلام فلا بدّ من أن يكون أحدهما فاسداً و لا سبيل إلى الحكم ببطلان الثاني فتعيّن الأول و معلوم أنّه بعد ثبوت إمامتهم و عصمتهم يفيد قولهم اليقين مطلقاً.

الثامن: أنّ هذا الحلول من الله على تقدير وقوعه يستلزم إجتماع القِدَم و الحدوث و الوجوب و الإمكان في أبدان العارفين و الإتحاد منه تعالى بهم على تقدير صحّته يستلزم إنقلاب القديم حادثاً و الواجب ممكناً أو بالعكس فيهما أو إجتماع تلك الأوصاف المتناقضة في ذات واحدة و الملازمان واضحتان لا تحتاجان إلى بيان و بطلان اللّوازم بل الملزومات أوضح.

التاسع: أنّ ذلك على تقديره إمّا أن يكون كمالاً لله أو نقصاً أو لا يكون أحدهما و على التقديرين الأوّلين يلزم نسبة النقص إلى الله تعالى عن ذلك، أمّا على الأول فبعدم كماله قبل وجود العارفين أو كلّ واحد منهم و بعد موتهم أو موته و على الثاني يلزم النقص في زمان وجود كلّ عارف و على الثالث يكون عبثاً فيستحيل عليه تعالى كما تقرّر و ثبت و إنّما اتّجه هذا الدليل، لأنّ هذا ممّا يتعلّق بالذّات فلا ترد الأفعال الخارجة نقضاً.

العاشر: أنّ العارفين متعدّدون بالضرّورة فليزم من ذلك تعدّد الواجب تعالى على تقدير إتحاده بكلّ عارف أو بجماعة أو بإثنين و يلزم إنقسامه على تقدير الحلول فيهم و كلّ الحالّ في كلّ واحد، بعض الذّات الإلهيّة و تعدّده على تقدير كون الحال الجميع و اللّوازم كلّها باطلة بالضرّورة فكذا الملزوم و الملازمة ظاهرة.

الحادى عشر: أنّه يلزم منه كون واجب الوجود مركّباً أو جزء مركّب بل أجزاء من مركّبات فيكون مركّباً و منقسماً و هو باطل قطعاً لأنّ كلّ مركّب محتاج إلى أجزائه بالضرّورة فيتوقّف عليها فيكون حادثاً لا قديماً و هو ينافى وجوب الوجود.

الثاني عشر: أنّه حالّ الإِتِّحادان بقيّاً موجودين فهما إثنان لا واحد، وإن صاراً معدومين فلم يَتَّحدا بل وجد ثالث وإنّ عدم أحدهما وبقي الآخر فلم يَتَّحدا لأنّ الموجود لا يَتَّحد بالمعدوم ولو حلّ في شيء لكان الحلّول إمّا واجباً أو جازياً والأول باطل لوجهين.

أحدهما: إحتياجه إلى ذلك الغير وكلّ محتاج ممكن، فيكون واجب الوجود ممكناً لذاته، هذا خلف.

الثاني: أنّ غير الله تعالى إمّا جسم أو عَرَض، فيلزم من الحلّول، الحدوث في الواجب أو القِدَم في الجسم والعَرَض وهما محالان والثاني باطل لأنّه إن لم يجب الحلّول كان الله غنيّاً عنه ويستحيل عن الواجب التّعبير عن حاله ثمّ إنّهُ يستلزم جواز الحصول في الحيّز وهو في حقّ الله تعالى محال فالحلّول محال. ذكر هذا الإستدلال بعض علماء المتكلّمين وهو قريب من بعض ما تقدّم.

الفصل الثاني

فيما يدلّ على بطلان الحلول و الإِتِّحاد و وحدة الوجود من الآيات الشريفة القرآنيّة و هي كثيرة جداً إلّا أنّا نقتصر على إثني عشر قسمًا.

الاول: سورة التوحيد فإنّها دالّة على الوجدانيّة و الأحديّة و عدم قبول القسمة و الحلول و الإِتِّحاد كما عرفت يستلزمان التعدّد و التّركيب و الإنقسام و وحدة الوجود راجعة إلى الإِتِّحاد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^١ و على تقدير الحلول و الإِتِّحاد يلزم مساواته للأشياء و مماثلته للأعراض و الأجسام.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾^٢

و على ذلك التّقدير يمكن إحاطة العلم به البتّة.

الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^٣

و لا ريب أنّه على ذلك التّقدير يصير مدرّكاً بالبصر.

الخامس: قوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^٤

و معلوم أنّ موسى قد رأى بدنه و أبدان العارفين في زمانه من الأنبياء و غيرهم فإنّما أن لا يكون أحد منهم قابلاً لذلك و لا عارفاً بالله أو يكون الحلول و الإِتِّحاد باطلين و الاول: محال قطعاً و ذلك ظاهر فلزم بطلان الإعتقاد و هو المطلوب.

السادس: قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^٥

و قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^٦

٢. طه: الآية ١١٠.

١. الشورى: الآية ١١.

٤. الأعراف: الآية ١٤٣.

٣. الأنعام: الآية ١٠٣.

٦. آل عمران: الآية ٢٠.

٥. محمّد: الآية ١٩.

و غير ذلك ممّا يدلّ على الوحدانيّة و الحصر و التّقريب كما مرّ خصوصاً مع الوصف بالوحدة فى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

﴿فَالِهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ و نحو ذلك.

السابع: الآيات الدّالة على الرّدّ على المشركين و من قال بالهين أو ثلثة و هى كثيرة ففهم منها وحدة الواجب و وحدانيّته و نفى الحلول و الإتحاد الذى إدّعاه اليهود و النصارى.

الثامن: الآيات الدّالة على أنّ الله خلق الخلق و هى كثيرة صريحة فى استحالة اتّحاد الخالق و المخلوق.

التاسع: الآيات الدّالة على الإنكار على من أثبت لله شريكاً أو إدّعى إلهاً غيره كقوله تعالى:

﴿هَلْ خَالِقُ غَيْرِ اللَّهِ﴾ ﴿إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾

﴿أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾

إلى غير ذلك و الإستدلال ظاهر للمتأمل.

العاشر: الآيات الدّالة على ذمّ النّاس و نسبة النقص و الضّعف إليهم كقوله تعالى:

﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾

و غير ذلك و التّقريب كما مرّ.

٢. الحج: الآية ٣٤.

١. التوبة: الآية ٣١.

٤. النمل: الآية ٦٠.

٣. فاطر: الآية ٣.

٦. النساء: الآية ٢٨.

٥. الواقعة: الآية ٥٩.

٧. العصر: الآية ٢.

الحادى عشر: الآيات الدالة على عموم قدرة الله علمه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٢﴾
 ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَامُ الْغُيُوبِ^٣﴾

و غير ذلك و بعد الحلول و الإتحاد إمّا أن يصير الله جاهلاً عاجزاً أو يصير العارف مساوى الله فى عموم القدرة و العلم و كلاهما باطلان فذلك الاعتقاد باطل.
 الثانى عشر: الآيات الدالة على إستحالة الموت و النّوم على الله كقوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ^٤﴾

و قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ^٥﴾

إلى غير ذلك و صدق سلبهما عن أبدان العارفين محال و كذب سلبهما عن الله محال بالضرورة.

٢. العنكبوت: الآية ٦٢.

١. البقرة: الآية ١٠٦.

٤. الفرقان: الآية ٥٨.

٣. التوبة: الآية ٧٨.

٥. البقرة: الآية ٢٥٥.

الفصل الثالث

فيما يدلّ على فساد الاعتقاد المذكور من الأحاديث و الأخبار من أهل العصمة عليه السلام و هي كثيرة جداً مؤيدة للوجوه العقلية دالة على اعتقاد المعصومين عليهم السلام بخلاف اعتقاد الصوفية إلا أنا نقتصر منها على إثني عشر.

الاول: ما رواه الكليني عن الرضا عليه السلام أن زنديقاً سأله عن الله كيف هو و أين هو؟ فقال الرضا عليه السلام: «وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ غَلَطَ، هُوَ أَيْنَ الْأَيْنِ بِلَا أَيْنٍ وَ كَيْفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفٍ، فَلَا يَعْرِفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَلَا بِالْأَيْنُونِيَّةِ وَلَا يُدْرِكُ بِحَاسَةٍ وَلَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ»^(١)

الثاني: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن الله عز وجل ما هو؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: «هُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ، لَا جِسْمٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا يُحِسُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُدْرِكُ بِالْخَوَاسِ الْخَمْسِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَلَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَلَا تَغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ» إلى أن قال: «وَالْتَشْبِيهِ صِفَةُ الْخُلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيْبِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِبْثَاتِ الصَّانِعِ لَوْجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ إِنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَلَيْسَ مِثْلُهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبْهًا فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيْبِ وَ التَّالِيفِ وَ فِيمَا يَجْرَى عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونُوا وَ مِنْ تَنَقُّلِهِمْ مِنْ صَغَرٍ إِلَى كِبَرٍ وَ سَوَادٍ إِلَى بَيَاضٍ وَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ مَنْ شَبَّهَ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَةِ الْخُلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا

١. الكافي: ج ١، ص ٧٨، ط. غفاري؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ١١ و ج ٢، ص ٧٢؛

موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٥٠؛ ثمار الأفكار: ص ١٦٩؛ التوحيد: ص ٢٥١؛

عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٢٠؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣٦؛ نور البراهين: ج ٢، ص ٤٩؛

درر الأخبار: ص ٥٤.

يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّةَ»^١

الثالث: ما رواه أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام، عن التوحيد فقال: «أَتَوْهُمْ شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ غَيْرَ مَقْذُوفٍ وَلَا مَحْدُودٍ، فَمَا وَقَعَ وَهْمُكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِخِلَافِهِ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ وَلَا تُذَكِّرُهُ الْأَوْهَامُ، إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَيْءٌ غَيْرَ مَقْذُوفٍ وَلَا مَحْدُودٍ»^٢

الرابع: ما رواه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سُئِلَ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «بِمَا عَرَفَنِي نَفْسُهُ» قِيلَ: وَكَيْفَ عَرَفَكَ نَفْسُهُ قَالَ: «لَا يُشَبِّهُهُ صُورَةٌ وَلَا يُحَسُّ بِالْخَوَاسِ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِي بَعْدِهِ بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَقَالُ: شَيْءٌ فَوْقَهُ أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَقَالُ لَهُ أَمَامٌ، دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْءٍ دَاخِلٍ فِي شَيْءٍ، وَخَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْءٍ خَارِجٍ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرُهُ»^٣.

١. الكافي: ج ١، ص ٨٤؛ التوحيد: ص ٢٤٧؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٣٨؛ بحار الأنوار: ج ١، هامش ص ١٩٧؛ نور البراهين: ج ٢، ص ٤٥.

٢. الكافي: ج ١، ص ٧٨ و ص ٨٢ ط. غفاري؛ التوحيد: ص ١٠٦؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٣٧؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٦٦؛ نور البراهين: ج ١، هامش ص ١٤٩.

٣. الكافي: ج ١، ص ٨٦، أقول: لما كان دأب المصنف في أكثر تصنيفاته تقطيع الأحاديث وإيراد مورد الحاجة، قطع في هذا الباب أيضاً الأحاديث. الفصول المهمة: ج ١، ص ١٦١؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٧١ و ج ٤، ص ٢٧ و ج ١٠، ص ١١٩ و ج ٣٣، ص ٤٢٤ و ج ٥٨، ص ١٠٥؛ فيض القدير: ج ٦، ص ٢٣٥؛ تاريخ ابن عساكر: ج ١٤، ص ١٨٣ بهذا المضمون عن الحسين بن عليّ عليهما السلام؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٥٨٢ نقلاً عن تاريخ ابن عساكر و ص ٣٤٥ و ج ٦، ص ٤٣١؛ حياة الإمام الحسين: ج ١، ص ١٥١ بهذا المضمون؛ الهداية: ص ١٥؛ المعاسن:

أقول: يأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن المراد هنا بالدخول المثبت الدخول المجازي و بالخروج الحقيقي.

الخامس: ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث جاء إليه رجل فقال له: أخبرني عن ربك متى كان؟ فقال: «وذلك، إنما يقال لشيئي لم يكن متى كان، إن ربّي تبارك وتعالى كان ولم يزل حياً بلا كيف ولا كان له أين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا يشبهه شيئاً مذكوراً ولا له حد ولا يعرف شيئاً يشبهه، أنشأ ما شاء حين شاء بمشيئته لا يحد ولا يعض ولا يفنى ولا تغشاه الأوهام ولا تنزل به الشبهات ولا يحار من شيء ولا تنزل به الأحداث ولا تأخذه سنة ولا نوم^١». الحديث.

السادس: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه رجل يسأله عن قول من يصف الله بالصورة و بالتخطيط فكتب إليه: «تعالى الله الذي ليس كمثله شيء عما يصفه الواصفون، المشبهون الله بخلقه» إلى أن قال: «فأنف عن الله البطلان والتشبيه فلا نفى ولا تشبيه^٢».

ج ١، ص ٢٤٠؛ أمالي الصدوق: ص ٤٢٣؛ التوحيد: هامش ص ٤٢؛ مصباح البلاغة: ج ٢، ص ١٣٧؛ الإختصاص: ص ٢٣٦؛ نور البراهين: ج ٢، ص ١١٤؛ شجرة طوبى: ج ١، ص ١٨٩؛ الإمام علي بن أبي طالب: ص ٣٥٣؛ شرح الأسماء الحسنى: ج ١، ص ٢٦ و ج ٢، ص ٩٦؛ معارج اليقين: ص ٣٦؛ توحيد الإمامية: ص ١١٤.

١. الكافي: ج ١، ص ٨٨؛ التوحيد: ص ١٧٤؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٩٩؛ نور البراهين: ج ١، ص ٤٢٩؛ موسوعة المصطفى والعرة: ص ٣٦٣.

٢. الكافي: ج ١، ص ١٠٠؛ التوحيد: ص ١٠٢؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٦٢ و ج ٥، ص ٣٢؛ نور البراهين: ج ١، ص ٢٦١؛ دراسات في الحديث: ص ٢١٤؛ الفوائد المديته: ص ٤٢٠.

السابع: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ، رَفِيعٌ لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَلَا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَلَا أَيْنَ وَلَا حَيْثُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَهُ تَعَالَى، دَاخِلٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَخَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»^١
أقول: تقدّم توجيه مثله و يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الثامن: ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام و قد سأله عمرو بن عبيد عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ^٢﴾ ما ذلك الغضب؟ فقال: «هُوَ الْعِقَابُ يَا عَمْرُو! إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَةً مَخْلُوقٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَقِرُّهُ شَيْءٌ فَيَغْيَرُهُ»^٣

التاسع: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّدُ أَوْ يَنْغَيِّرُ أَوْ يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ وَالزَّوَالُ وَيَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ وَمِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ وَمِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَمِنْ زِيَادَةٍ إِلَى نُقْصَانٍ وَمِنْ نُقْصَانٍ إِلَى زِيَادَةٍ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ بِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْآخِرُ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ وَلَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَالْأَسْمَاءُ كَمَا تَخْتَلِفُ عَلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ

الإمام جعفر الصادق: ص ١٧٦؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٤٢٩؛ شرح إحقاق الحق: ص ٢٨؛ العقائد الإسلامية: ج ١، ص ١٥٧؛ توحيد الإمامية: ص ٧٣.

١. الكافي: ج ١، ص ١٠٤؛ التوحيد: ص ١١٥؛ خاتمة المستدرک: ج ٥، ص ٢٣٨؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٨٤؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٩٨؛ نور البراهين: ج ١، ص ٢٩٣؛ العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ١٦٠. ٢. طه: الآية ٨٤.

٣. الكافي: ج ١، ص ١١٠؛ التوحيد: ص ١٦٨؛ معاني الأخبار: ص ١٩؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٩٩؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٦٥؛ نور البراهين: ج ١، ص ٤٢١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٢٢.

تُرَاباً مَرَّةً وَ مَرَّةً لَحْماً وَ دَمًا وَ مَرَّةً رُفَاتاً وَ رَمِيمًا، فَتَبَدَّلَ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِخِلَافِ ذَلِكَ^١»

العاشر: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ وَ لَا يُحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ^٢»

الحادى عشر: ما رواه عن أبي إبراهيم في حديث قال: «وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِينَ إِنَّهُ يَنْزِلُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا - فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَاحْذَرُوا فِي صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقْفُوا لَهُ عَلَى حَدٍّ تَحْدُوهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَحْرِيكِ أَوْ تَحْرُكِ أَوْ زَوَالٍ أَوْ إِسْتِنْزَالٍ أَوْ نُهْوٍ أَوْ قُعُودٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ صِفَةِ الْوَاصِفِينَ^٣».

الثانى عشر: ما رواه عن الرضا عليه السلام فى إحتجاجة على أبى قرة أنه قال: «يَا أَبَا قُرَّةَ! كَيْفَ تَحْتَرِيءُ أَنْ تَصِفَ رَبَّكَ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ مَا يُجْرَى عَلَى الْخُلُوقِينَ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مَعَ الزَّائِلِينَ وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ الْمُتَغَيِّرِينَ وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِينَ^٤».

١. التوحيد: ٣١٤؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٨٢؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٩٨؛ نور البراهين:

ج ٢، ص ١٦٩. ٢. الكافي: ج ١، ص ١١٦.

٣. الكافي: ج ١، ص ١١٠؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٥٦؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٢٠٩؛ بحار

الأنوار: ج ٣، ص ٣١٢ و ج ٩٦، هامش ص ٢٦٢.

٤. الكافي: ج ١، ص ١٣٢؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٩٨؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ٣٤٧ و ج

٥٥، ص ١٥؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ٣٨؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٨٩.

الفصل الرابع

فى بعض ما روى عن أهل العصمة عليهم السلام من الحكم ببطلان إعتقاد الحلول و الإتحاد مع الإشارة إلى ما يصلح للإستدلال على فساده و نذكر من ذلك إثنا عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكلينى عن أبى الحسن عليه السلام فى جملة حديث قال: «لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُشَبِّهَةُ لَمْ يُعْرِفِ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَلَا الْمُنْشِئُ مِنَ الْمُنْشَأِ لَكِنَّهُ الْمُنْشِئُ، فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ جَسَمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَأَنْشَأَهُ، إِذْ كَانَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ وَلَا يُشَبِّهُهُ هُوَ شَيْئاً». إلى أن قال: ^١ «وَأَمَّا الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِبْطَانِ لِلْأَشْيَاءِ بِأَنْ يَغُورَ فِيهَا وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى إِسْتِبْطَانِهِ لِلْأَشْيَاءِ عِلْماً وَ حِفْظاً وَ تَدْبِيراً كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَبْطَنْتُهُ يَعْنِي: خَبَرْتُهُ وَعَلِمْتُ مَكْتُومَ أَمْرِهِ (سِرِّهِ خ) وَالْبَاطِنُ مِنَّا: الْغَايِبُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَتَرُّ، فَقَدْ جَمَعْنَا الْإِسْمَ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى ^٢».

الثانى: ما رواه أيضاً عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلَقَهُ خُلُوءٌ

١. الكافى: ج ١، ص ١٢٢؛ التوحيد: ص ١٩٠؛ عيون اخبار الرضا: ج ٢، ص ١٣٤؛ الاحتجاج: ج ٢، ص ١٧٤؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٧٩؛ نور البراهين: ج ١، ص ٤٥٥؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ١٤؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢٣٤؛ حياة الإمام الرضا: ج ١، ص ٢٨٣؛ صحيفة الرضا: ص ٣٤٠؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٤، ص ٣١٨.
٢. الكافى: ج ١، ص ١١٩، ١٢٢؛ التوحيد: ص ٦١؛ عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١١٧؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٩١؛ نور البراهين: ج ١، ص ١٧٠؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ٣٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٧٠٩؛ حياة الإمام الرضا: ج ١، ص ٢٧٦؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٣٨؛ توحيد الإمامية: ص ٦٧.

مِنْهُ وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِنْ شِئِيَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^١»

الثالث: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام مثله و زاد فيه: «وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ^٢».

الرابع: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

«نِسْبَةُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ أَحَدٌ صَمَدٌ أَرْلِيًّا صَمَدِيًّا لَا ظِلَّ لَهُ يُنْسِكُهُ وَهُوَ يُنْسِكُ الْأَشْيَاءَ بِأَظْلَمِهَا، عَارِفٌ بِالْمَجْهُولِ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ جَاهِلٍ، فَرْدَانِيًّا لَا خَلْقَهُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي خَلْقِهِ، غَيْرُ مُحْسُوسٍ وَلَا مَحْسُوسٍ، لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ، عَلَا قُرْبٌ وَدَنَا بَعْدُ، وَعُصِيَ فَعَفَرَ وَ أَطِيعَ فَشَكَرَ، لَا تَحْوِيهِ أَرْضُهُ وَلَا تَقْلُهُ سَمَاوَاتُهُ^٣».

الخامس: ما رواه أيضاً عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في إحتجاجه

على بعض الزنادقة أَنَّ الزنديق قال له: أفله رضا و سخط؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«نَعَمْ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِتْعَتُهُ (فَتَقْلُهُ) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجُوفٌ مُعْتَمِلٌ مُرَكَّبٌ، لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَ خَالِفُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَاحِدِيُّ الذَّاتِ وَاحِدِيُّ الْمَعْنَى. فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ عِقَابُهُ، مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يَتَدَاخَلُهُ فَيُهَيِّجُهُ وَيَقْلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ^٤».

١. الكافي: ج ١، ص ٨٣-٨٢؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٤٢؛ مجمع البحرين: ج ١، ص

٦٩٧؛ العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ١٥٩؛ توحيد الإمامية: ص ٢١٠؛ موسوعة العقائد

الإسلامية: ج ٤، ص ١٨٢. ٢. الكافي: ج ١، ص ٨٣-٨٢.

٣. الكافي: ج ١، ص ٩١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٥٢؛ مجمع البحرين: ج ٤،

ص ٣٠١؛ العقائد الإسلامية: ج ١، ص ١٩٩؛ توحيد الإمامية: ص ١٩٦؛ موسوعة العقائد

الإسلامية: ج ٣، ص ٣٧٠.

٤. الكافي: ج ١ ص ١١٠؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٩٩؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٢٧ و ج

السادس: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ فِي شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ كَفَرَ» قلت: فسرّه لي قال: «أَعْنِي بِالْحَوَايَةِ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ أَوْ بِإِمْسَاكِ لَهُ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ سَبَقَهُ».

أقول: هذا كما ترى صريح في كفر من إعتقد الحلول.

السابع: ما رواه عنه عليه السلام في رواية أخرى قال: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مُحَدَّثاً وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مُحْضُوراً وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مُحْمُولاً».

الثامن: ما رواه أيضاً عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحي﴾ كيف هذا النفخ؟ قال: «إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرَّيْحِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ رُوحاً لِأَنَّهُ أُشْتُقَّ إِسْمُهُ مِنَ الرَّيْحِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَلَى لَفْظَةِ الرَّيْحِ لِأَنَّ الْأَزْوَاحَ مُجَانِسَةٌ لِلرَّيْحِ وَإِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى إِسْمِهِ (نَفْسِهِ - خ) لِأَنَّهُ إِصْطَفَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَزْوَاحِ كَمَا قَالَ: لِيَبْتَ مِنَ الْبُيُوتِ: بَيْتِي، وَلِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِي وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحَدَّثٌ مَرْبُوبٌ مَدْبَرٌ».

٤، ص ٦٦ وج ١٠، هامش ص ١٩٨؛ شرح الأسماء الحسنى: ج ١، ص ٤٥ وج ٢، ص ٧٨.

١. الوافي: ج ١، ص ٩٠؛ الكافي: ج ١، ص ١٢٨؛ التوحيد: ص ٣١٧؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣٣٣؛ نور البراهين: ج ٢، ص ١٧٥.

٢. الوافي: ج ١، ص ٩٠؛ الكافي: ج ١، ص ١٢٨؛ الهداية: ص ١٧؛ التوحيد: ص ٣١٧؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٣٣.

٣. الكافي: ج ١، ص ١٣٣؛ التوحيد: ص ١٧١؛ معاني الأخبار: ص ١٧؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٥٧؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٢ وج ٥٨، ص ٢٨ وج ٧١، ص ٢٦٦؛ نور البراهين: ج ١، ص ٤٢٥؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢١١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٣١٣؛ التفسير

التاسع: ما رواه أيضاً من جملة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَعَرِّدِ الَّذِي لَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ وَلَا مِنْ شَيْءٍ خُلِقَ. مَا كَانَ قُدْرَةً، بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَبَانَتِ الْأَشْيَاءُ مِنْهُ» إلى أن قال: «وَحَدَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِبَانَةً لَهَا مِنْ شِبْهِهِ وَإِبَانَةً لَهُ مِنْ شِبْهِهَا، لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا فَيَقَالُ: هُوَ فِيهَا كَائِنٌ وَلَمْ يَنْتَأ عَنْهَا فَيَقُولُ: هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ، وَلَمْ يَخْلُ مِنْهَا فَيَقَالُ: لَهُ أَيْنٌ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَاتَّقَنَهَا صُنْعُهُ وَأَحَاطَ بِهَا حِفْظُهُ (وَأَحْصَاهَا حِفْظُهُ خ م) لَمْ تَعْرِزْ عَنْهُ خَفَيَاتُ غُيُوبِ الْهَوَاءِ وَلَا غَوَامِضُ مَكْنُونِ ظُلَمِ الدُّجَى وَلَا مَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَى إِلَى الْأَرْضِينَ السُّفْلَى، لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا حَافِظٌ وَرَقِيبٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بِشَيْئٍ مُحِيطٌ وَالمُحِيطُ بِمَا أَحَاطَ مِنْهَا، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذِي لَا تُغَيِّرُهُ صُرُوفُ الْأَزْمَانِ وَلَا يَتَكَادَهُ صُنْعُ شَيْءٍ كَانَ^١».

العاشر: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام وقد سئل هل رأيت ربك؟ فقال: كلاماً طويلاً من جملة: «لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْأَبْصَارِ وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ... قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَقَالُ: شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَبَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَقَالُ لَهُ بَعْدُ، شَاءَ الْأَشْيَاءِ لَا بِهَيْئَةٍ، دَرَاكَ لَا بِخَدِيعَةٍ، فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا غَيْرُ مُتَازِجٍ بِهَا وَلَا بَائِنٌ مِنْهَا، ظَاهِرٌ لَا يَتَأَوَّلُ الْمُبَاشِرَةَ، مُتَجَلٍّ لَا بِاسْتِهْلَالِ رُؤْيَةٍ، نَاءٍ لَا بِمَسَافَةٍ، قَرِيبٌ لَا بِمُدَانَةٍ... لَا

الضافي: ج ٣، ص ١٠٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ١١؛ العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٤٢٥.
 ١. الكافي: ج ١، ص ١٣٤؛ التوحيد: ص ٤٢؛ الفارات: ج ١، ص ١٧٣؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٧٠؛ نور البراهين: ج ١، ص ١٢٣؛ نهج السعادة: ج ٢، ص ٣٤٩ و ج ٣، ص ٣٥٥؛ الميعاد و الموازنة: ص ٢٥٦؛ موسوعة الإمام علي بن أبي طالب: ص ١٠٥؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٤، ص ٢٨٥ و ج ٥، ص ٥٥.

تَحْوِيهِ الْأَمَاكِينُ وَلَا تُضْمِنُهُ الْأَوْقَاتُ^١».

الحادى عشر: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةِ خُطْبَةٍ لَهُ: «الدَّالِّ عَلَى جُودِهِ بِخَلْقِهِ وَبِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَرْزَلِهِ وَبِاسْتِبَاهِهِمْ عَلَى أَنْ لَا شِبْهَ لَهُ... لَا تَشْمَلُهُ الْمَشَاعِرُ وَلَا تَحْجُبُهُ الْحُجُبُ... الشَّاهِدُ لَا بِمَاسَةٍ وَالْبَاطِنُ لَا بِاجْتِنَانٍ وَالظَّاهِرُ الْبَاطِنُ لَا بِتَرَاخِي مَسَافَةٍ... فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ حَدَّهُ وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ... وَمَنْ قَالَ أَيْنَ: فَقَدْ غَيَّاهُ وَمَنْ قَالَ: عَلَى م؟ فَقَدْ أَخْلَاهُ مِنْهُ وَمَنْ قَالَ: فِيمَ فَقَدْ ضَمَّنَهُ^٢».

الثانى عشر: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام فِي كَلَامٍ يَقُولُ فِيهِ: «لَمْ يَتَقَدَّمْهُ زَمَانٌ وَلَا يَتَعَاوَرُهُ زِيَادَةٌ وَلَا تَقْصَانٌ وَلَا يُوصَفُ بِأَيْنٍ وَلَا بِمَ وَلَا مَكَانٍ، الَّذِي تَأْتِي مِنَ الْخَلْقِ فَلَا شَيْءَ كَمِثْلِهِ... الْمُتَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ بِلَا تَبَاعُدٍ مِنْهُمْ وَلَا مُثْلَاسَةٍ مِنْهُ لَهُمْ... وَ

١. الكافي: ج ١، ص ٩٧ و ١٣٨؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٣٩؛ الأمالى: ص ٣٥٣؛ التوحيد: ص ١٠٨؛ روضة الواعظين: ص ٣٢؛ مختصر بصائر الدرجات: ص ١٦٠؛ الإرشاد: ج ١، ص ٢٢٥؛ الإختصاص: ص ٢٣٦؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٣١٢ و ج ٢، ص ٥٤؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٨٠؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٦ و ج ١٠، ص ١١٨ و ج ٢٥، ص ٢٦ و ج ٣٦، ص ٤٠٦ و ج ٥٤، ص ١٧١؛ نور البراهين: ج ١، ص ٢٧٥ و ج ٢، ص ١٥٠؛ شجرة طوبى: ج ١، ص ١٨٨؛ مستدرك سفينة البحار: ص ٤٤٠؛ الإمام على بن أبى طالب: ص ٣٥٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٢٠٩؛ نهج السعادة: ج ١، ص ٤٧٤ و ج ٣، ص ٦٤ و ج ٨، ص ٤١؛ تفسير بحر المحيط: ج ٣، ص ٣٠٠؛ مستدركات علم رجال الحديث: ص ٣٧٨؛ تفسير الآلوسى: ج ٥، ص ٧٦؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٣٤٤ و ج ٦، ص ٤٣١.

٢. الكافي: ج ١، ص ١٣٩؛ نهج البلاغة: خطبة ١؛ التوحيد: ص ٥٦؛ ثواب الأعمال: ص ١؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ١٥٨؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ٢٨٤ و ج ٥٤، ص ٢٧؛ نور البراهين: ج ١، ص ١٥١؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ١٥١.

المُشَاهِدُ لِجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ بِلَا إِنْتِقَالٍ إِلَيْهَا لَا تَكْمِسُهُ لَامِسَةٌ وَلَا تَحْسُهُ حَاسَةٌ^١».

الفصل الخامس

فيما يترتب على هذا الاعتقاد الفاسد و المذهب الباطل من المفاصد الشنيعة و اللّوازم الفظيعة الدّالّ بطلانها على بطلان ملزوماتها كما تقرّر و قد ذكرنا بعض ذلك و نذكر منه هنا إثني عشر.

الاول: دعوى كثير منهم بل أكثرهم الرّبوبيّة و قد وقع من جماعة من رؤسائهم مثل الحسين بن منصور الحلاج كما مضى و يأتي إن شاء الله تعالى و مثل أبي يزيد البسطامي القائل: لَيْسَ فِي جُثَيِّ سِوَى اللَّهِ، و القائل: سُبْحَانِي، سُبْحَانِي، مَا أَعْظَمَ شَأْنِي و قد تقدّم من عبارة العلماء و يأتي في مطاعن الصّوفيّة ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى و قد تقدّم في أحاديث الباب الثاني ما يدلّ على عدم جواز تأويل أقوالهم. الثاني: دعوى أكثرهم الكشف و العلم بالمغيبات و مضاهات اهل العصمة بل يدّعون زيادة عن تلك الرّتبة و يأتي إن شاء الله بيانه و إبطاله.

الثالث: دعواهم سقوط التّكاليف عند ذلك و يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى و إبطاله.

الرابع: إتّحاد الخالق و المخلوق و العابد و المعبود و الفاعل و الفعل أو المفعول و كلّ ذلك ممّا لا تقبله العقول.

الخامس: عدم وجوب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر بل عدم جوازهما لأنّه

١. الكافي: ص ١٤٢ - ١٤١؛ موسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب: ص ٩٧؛ موسوعة العقائد

الإسلاميّة: ج ٤، ص ١٥ و ج ٥، ص ٢٢٣؛ نهج السّعادة: ج ١، ص ٥٥٦؛ تفسير نور الثّقليّن: ج

٣، ص ٣٩٧؛ موسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب: ص ١٢٠.

يحتمل في كلّ شخص أن يكون قد عرف الله و اتّحد به فلا يجوز أمره و نهيهِ و الإعتراض عليه.

السادس: عدم وجوب الجهاد كذلك و خصوصاً مع من يظهر التّوحيد.

السابع: بطلان النّبوة و الإمامة، لأنّ احتمال الحلول و الاتّحاد بهم راجع بل متعيّن لأنهم أعراف العارفين و من الضّروريات إستحالة إجتماع النّبوة و الإمامة الرّبويّة.

الثامن: عدم جواز لعن أحد و لو تظاهر بكلّ معصية لإحتمال الاتّحاد فيسقط عنه التّكليف مع كثرة وقوع اللّعن في الكتاب و السّنة عموماً و خصوصاً.

التاسع: إمكان صدور القبايح و الشرّ و الظّلم و الكفر من الله، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً لأنّ العارف لا يصل إلى حدّ العصمة و لا اشترطوها في الاتّحاد.

العاشر: عدم إمكان إقامة الحدّ على أحد و استحالة الحكم بالفسق على أحد لإحتمال المذكور.

الحادى عشر: فرض طاعة العارف على كلّ أحد حتّى النّبىّ و الإمام أو عدم فرض طاعتهما على أحد من العارفين.

الثانى عشر: كون الرّبويّة أمراً كسبياً يمكن تحصيله كما أنّ المعرفة كذلك أو كمالها و جميع اللّوازم باطلة ضرورة فكذا الملزوم.

الفصل السادس

قد عرفت ممّا سبق و غيره أنّ إعتقاد الصّوفيّة في هذا الباب يستلزم القول بالجسم و الصّورة و التّشبيه و الجبر و ما هو أعظم منه فجميع ما دلّ على بطلان هذه الإعتقادات الفاسدة صالح للرّدّ عليهم هنا و نحن نكتفى بالإشارة إلى ذلك

لظهوره و استلزام نقل بعضه الإطالة و الخروج عن موضوع الرسالة.

الفصل السابع

قد عرفت فيما سبق من كلام العلماء فى الردّ عليهم و الإنكار لمذهبهم و الإجماع على فساده و الإتفاق على بطلانه بالوجوه العقلية و النقلية ما فيه كفاية و يأتى زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

الفصل الثامن

فى وجوب تأويل ما ظاهره الحلول و الإتحاد و قد ظهر ممّا تقدّم أنّه متعيّن و نشير ههنا إلى موجبات ذلك و هى إثنا عشر.

الاول: مخالفته للدليل العقلى القطعى كما مرّ.

الثانى: مخالفته للقرآن الكريم كما عرفت.

الثالث: مخالفته للسنة النبوية كما تقدّم.

الرابع: مخالفته لكلام الأئمة عليهم السلام كما سبق.

الخامس: مخالفته للإجماع كما قد تقرّر.

السادس: إستلزامه للمفاسد الكلية كما ذكر.

السابع: إستلزامه لاجتماع النقيضين فى عدّة صور كما قد ظهر.

الثامن: قلّته بالنسبة إلى كثرة مخالفه من الأدلّة السابقة كما بيّناه.

التاسع: ضعفه بالنسبة إلى قوّتها سنداً و دلالة كما هو واضح.

العاشر: موافقته لقواعد جمع من العامة و مباينته لإعتقاد الفرقة الناجية.

الحادى عشر: إستحالة حمل تلك الألفاظ على حقايقها و استلزامه حمل الأقلّ

على الحقيقة و الأكثر على المجاز.

الثاني عشر: قبوله للتأويل و عدم قبول معارضاته له بوجه إذ من جملتها الأدلة العقلية و الصريح من النقيّة و الله أعلم.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ من نظر في كتب الصّوفيّة أو عاشرهم معاشرّة تامّة يعلم أنّ كلامهم دالّ على إعتقاد الحلول و الإتحاد و وحدة الوجود و بعضهم الآن يتعجبون من علماء الشّرع حيث يأولون الحديث و لا يأولون كلام الصّوفيّة و هذا و نحوه ناش من عدم الإطلاع على قوانين الشّرع فإنّ التأويل إنّما يكون فيما علم و تقرّر من الشّرع خلافه و إستحالة إرادة ظاهره لقوّة معارضه و كلام الصّوفيّة ليس بمنزلة كلام المعصوم فباعتبار قواعد الشّريعة يجب حمله على ظاهره و الحكم على قائله بما يقتضيه من فسق و كفر كما في كلّ كلام، و إقرار بإيمان أو كفر و ارتداد و لا يلتفت إلى ما يدّعونه من تأويله.

و قد عرفت في الحديث الرابع من الباب الثاني ما يدلّ على عدم جواز تأويل كلام الصّوفيّة و قد نقل عن جمع منهم أنّهم إذا قرأوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يحضرون بيهم و أستاذهم الذي يأخذون عنه و كيف يمكن تأويل مثله و مثل قول محي الدين بن عربي أنّه رأى أبابكر على العرش فوق الأنبياء كلّهم فكيف يأوله الإمامي و أيّ مخالف يقول به ليحمل على النقيّة و أيّ ضرورة إليه و كذا ما تقدّم

١. راجع الجزء الأوّل، ص ٤٤، من خطبة الكتاب ط ١٣٩٢، ه و هذا نص عبارته في خطبة الفتوحات المكيّة. و لما شهدته صلى الله عليه و آله في ذلك العالم سيّداً معصوماً المقاصد محفوظ المشاهد منصوراً مؤيداً و جميع الرّسل بين يديه مصطفون و أمته التي هي خير أمة عليه الملتقون و ملائكة التسخير من حول عرش مقامه حافون و الملائكة المولدة من الأعمال بين يديه صاقون و الصديق على يمينه الأنفس و الفاروق على يساره الأقدس الخ.

عن أبي يزيد البسطامي و ما يأتي عن الغزالي و غيره إن شاء الله.

الفصل التاسع

في الإشارة إلى وجه التأويل إجمالاً و هو سهل على من مارس التراكيب العربية لكثرة المجازات و الاستعارات و الكنايات و المبالغات فيها و من عجز عن ذلك فيكفيه وجه آخر إجمالي و هو أن يعلم أن هذه الشبهات مصادقة لليقين و كل ما كان كذلك فهو باطل أو له تأويل و توجيه و قد حقق إستقامة هذا الدليل في محل آخر و قد ذكرناه لكثرة الإحتياج إليه عند الشبهات لمن عجز عن حلها فأوردناه إحتياطاً و إستظهاراً و إلاً ففرض العجز هنا بعيد جداً بل محال بعد ما سبق و يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل العاشر

فيما روى عن أهل العصمة عليهم السلام في تأويل ما ظاهره الحلول و الإتحاد و الّذى روى عنه عليه السلام في تأويل تلك الألفاظ اليسيرة كثيراً أذكر بعضه ليعلم أنهم قد بينوا ذلك تعريضاً و تلويحاً و تصريحاً إثباتاً و إستدلالاً و تأويلاً للمعارض و كذلك قد أولوا كل ما ظاهره إطلاق التّغير من حال إلى حال، على الله سبحانه و قد تقدّم جملة من ذلك و نذكر هنا إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسَفُونَا إِنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَأْسَفُ كَأَسَفِنَا وَلَكِنَّهُ خَلَقَ أَوْلِيَاءَ لِنَفْسِهِ يَأْسِفُونَ وَ يَرْضَوْنَ وَ هُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، فَجَعَلَ رِضَاهُمْ رِضَا نَفْسِهِ وَ سَخَطُهُمْ سَخَطَ نَفْسِهِ

لأنَّهُ جَعَلَهُمُ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ الْإِدْلَاءَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ صَارُوا كَذَلِكَ وَلَيْسَ أَنْ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَصِلُ إِلَى خَلْقِهِ وَلَكِنْ هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَ دَعَانِي إِلَيْهَا»

وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ﴾^١ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^٢ فَكُلُّ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ وَ هَكَذَا الرِّضَا وَ الْغَضَبُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُشَاكِلُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ الْأَسْفَ وَ الضَّجَرُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا وَ أَنْشَأَهَا لَجَازَ لِقَائِلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ يُبِيدُ يَوْمًا مَا، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجَرُ، دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ لَمْ تُؤْمِنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَةُ ثُمَّ لَمْ يَعْرِفِ الْمَكُونُ مِنَ الْمَكُونِ وَ لَا الْقَادِرُ مِنَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَ لَا الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا^٣».

الثاني: ما رواه أيضاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ وَأَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ وَلَكِنَّهُ خَلَطَنَا بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ ظَلَمْنَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَتَنَا وَلَا يَتَهُ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^٤

١. النساء: الآية ٧٩. ٢. الفتح: الآية ١٠.

٣. الكافي: ج ١، ص ١٤٥؛ تفسير غريب القرآن: ص ٣٨٩؛ التفسير الأصفي: ج ٢، ص ١١٤٤؛ مفردات غريب القرآن: ص ١٧؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٧٥؛ العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٤١٢.

٤. التفسير الصافي: ج ١، ص ١٣٥؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٨٨؛ غاية المرام: ج ٢، ص

١٦؛ الإمام الحسين في أحاديث الفريقين: ص ٣١٤.

﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^١

أقول: لا ريب أن قوله: خلطنا بنفسه، مجاز على وجه المساواة في الحكم تشريفاً وإكراماً.

الثالث: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الروح التي في آدم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^٢

قال: «هذه روح مخلوقة والروح التي في عيسى مخلوقة»^٣

الرابع: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: «هي روح مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى عليه السلام»^٤.

الخامس: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾

قال: «إنما أضافه إلى نفسه لأنه اضطفاؤه على سائر الأزواج كما قال: لَبِيتَ مِنَ النَّبِيِّاتِ بَيْتِي وَلِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِي وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مَرْبُوبٌ مُحَدَّثٌ مُدَبَّرٌ»^٥.

١. الكافي: ج ١، ص ١٤٦. ٢. الحجر: الآية ٢٩.

٣. الكافي: ج ١، ص ١٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٣ و ج ١٤، ص ٢١٨؛ موسوعة أحاديث

أهل البيت: ج ٤، ص ٣١٣؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٤١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ١١.

٤. الكافي: ج ١، ص ١٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٣ و ج ١٤، ص ٢١٨؛ موسوعة أحاديث

أهل البيت: ج ٤، ص ٣١٣؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٤١؛ التفسير الأصفي: ج ١، ص ٢٥٤؛

التفسير الصافي: ج ١، ص ٥٢٤؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٥٧٧ و ج ٣، ص ١١؛ تفسير كنز

الدقائق: ج ٢، ص ٦٩٤؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٣٧.

٥. الكافي: ج ١، ص ١٣٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٣١٣ و ص ١٤٧؛ تفسير

السادس: ما رواه أيضاً عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ذكر عنده قوم يزعمون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ، إِنَّمَا مَنَظَرُهُ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ سَوَاءٌ، لَمْ يَتَّعِدْ مِنْهُ قَرِيبٌ وَلَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ بَعِيدٌ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى شَيْءٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ ذُو الطُّوْلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِينَ: إِنَّهُ يَنْزِلُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَكُلُّ مُتَحَرِّكِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَنْ يُحَرِّكُهُ»^١ الحديث.

السابع: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَا أَقُولُ إِنَّهُ قَائِمٌ فَازِيلُهُ عَنْ مَكَانِهِ وَلَا أَحَدُهُ بِمَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ وَلَا أَحَدُهُ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْجَوَارِحِ وَلَا أَحَدُهُ بَلْفَظٍ شِقٍّ فَمَنْ وَلَكِنْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ بِمِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي نَفْسٍ»^٢. الحديث.

الثامن: ما رواه عن الرضا عليه السلام أنه سُئِلَ عن الحديث الذي يروونه إنَّ الله ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَاللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ

غريب القرآن: ص ١٦٥؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٣٧.

١. الكافي: ج ١، ص ١٢٥؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٥٦؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٢٠٩؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣١١ و ج ٩٦، ص ٢٦٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ١٢١ و ٢٥١؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٠٣؛ دراسات في العقائد الإسلامية: ص ١٧٥.

٢. الكافي: ج ١، ص ١٢٥؛ التوحيد: ص ١٨٣؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٢٩٦؛ نور البراهين: ج ١، ص ٤٤٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ١٢٢؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٤، ص ٣٩٦.

الدُّنْيَا^١». الحديث.

التاسع: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِي ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ^٢ ﴾

«هُوَ وَاحِدٌ أَحَدِيُّ الذَّاتِ، بَابِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَبَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ بِالإِشْرَافِ وَ الإِحَاطَةِ وَ الْقُدْرَةِ وَ لَا يَغْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ بِالإِحَاطَةِ وَ الْعِلْمِ لَا بِالذَّاتِ، لِأَنَّ الْأَمَاكِينَ مُحَدَدَةٌ تَحْوِيهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ فَإِذَا كَانَ بِالذَّاتِ لَزَمَهَا الْحَوَايَةُ^٣».

العاشر: ما رواه أيضاً عن هشام بن الحكم أَنَّ الدَّيَّصَانِي سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ^٤ ﴾.

و زعم أَنَّهَا تَدَلُّ عَلَى قَوْلِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «هَذَا كَلَامُ زَنْدِيقٍ خَبِيثٍ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ قُلْ لَهُ: مَا اسْمُكَ بِالْكُوفَةِ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: فُلَانٌ، فَقُلْ لَهُ: مَا اسْمُكَ بِالنَّبْصَرَةِ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: فُلَانٌ، فَقُلْ لَهُ: كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَ فِي الْبَحَارِ إِلَهٌ وَ فِي الْإِقْفَارِ إِلَهٌ وَ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَهٌ. قَالَ: أَتَيْتُ الدَّيَّصَانِي

١. التوحيد: ص ١٧٦، ط. الفقاري؛ الكافي: ج ٣، ص ٤١٤؛ خاتمة المستدرک: ج ٤، ص

٤٠٦؛ غيبة التعماني: ص ٢٨٤؛ غاية المرام: ج ٤، ص ١١٨؛ الزام الناصب: ص ١٠٥؛ مكيال

المكارم: ج ١، ص ٣٦٢. ٢. المجادلة: الآية ٧.

٣. التوحيد: ص ١٣١؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣٢٢ و ج ٤، ص ٦٦؛ توحيد الإمامية: ص ١٩٩؛

موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٢٦٧؛ التفسير الصافي: ج ٥، ص ١٤٥ و ج ٧، ص ٧؛ تفسير

نور الثقلين: ج ٤، ص ٣١٥؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٧١ و ج ٤، ص ٢٧٧؛ توحيد الإمامية:

ص ٢٩٣؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٤، ص ٢٩٣ و ج ٥، ص ٥٥.

٤. الزخرف: الآية ٨٤.

فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: هَذِهِ تَقَلَّتْهَا الْإِيلُ مِنَ الْحِجَازِ^١.

الحادى عشر: ما رواه أيضاً عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عما يروون أن الله خلق آدم على صورته فقال: «هِيَ صُورَةُ مُخَدَّئَةِ مَخْلُوقَةٍ، إِصْطَفَاهَا اللَّهُ وَ اخْتَارَهَا عَلَى سَائِرِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ كَمَا أَضَافَ الْكَعْبَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَ الرُّوحَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي^٢»

الثانى عشر: ما رواه الصدوق بإسناده عن الرضا عليه السلام فى تأويل هذا الخبر قال: «إِنَّهُمْ تَرَكَوْا صَدْرَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَشْتِمُ رَجُلًا وَ يَقُولُ: لَعَنَكَ اللَّهُ وَ لَعَنَ مَنْ يُشَبِّهِكَ فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا لِأَخِيكَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^٣»
أقول: و تقدّم من تأويلات هذه الألفاظ و يأتى بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

١. الكافى: ج ١، ص ١٢٩؛ التوحيد: ص ١٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٣، ص ٣٢٣؛ نور البراهين: ج ١، ص ٣٤١؛ مستدرک سفينة البحار: ٣٩٦؛ مواقف الشيعة: ج ٣، ص ١٨٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٦٥؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٦١٧؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٣، ص ٤٣٥ و ج ٤، ص ٢٩٥.

٢. التوحيد: ص ١٠٣؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ١١؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٥٧؛ نور البراهين: ج ١، ص ٢٦٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٣١٤؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ١١؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢١٩.

٣. إرشاد السائل: ص ١٩٨؛ الكافى: ج ١، ص ١٣٤؛ التوحيد: ص ١٠٣؛ عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١١٠؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٥٧؛ الطرائف: ص ٣٥٠؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١١؛ درر الأخبار: ص ٦٤؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ٢٦.

الفصل الحادى عشر

فى توجيه الحديث الذى تمسك به بعضهم من قوله عَلَيْهِ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»^١

أقول: لا يخفى أن هذا غير صريح فى دعواهم ولا ظاهره ذلك ولا إشعار له بحلول ولا إتحاد ألا ترى أن قولنا: من عرف زيداً عرف أخاه ومن عرف الوزير عرف السلطان ومن عرف الدليل عرف المدلول لا يدل على الإتحاد بل على المغايرة لكن بعضهم الآن تعلق به وقد ذكر له بعض العلماء توجيهات وخطر ببالي وجوه أخر فلنذكر الجميع وهى إثنا عشر.

الاول: أنه لما حرّكت النفس البدن والروح الجسد لزم من معرفة ذلك معرفة أن للعالم مدبراً وللكون محرّكاً فمعرفة النفس دليل على معرفة الرب.

الثانى: أن من عرف أن نفسه واحدة وأنها لو كانت إثنين لأمكن التعارض والممانعة عرف أن الرب واحد والمدبر للعالم أحد فرد ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^٢.

الثالث: أن من عرف أن النفس تحرك الجسد بإرادتها علم أنه لابد للعالم من محرّك مختار للقطع بوجوب كمال الخالق أو استحالة التقص والعجز عليه فضلاً عن العدم.

الرابع: أن من عرف أنه لا يخفى على النفس شىء من أحوال الجسد وحركاته، علم أنه لا يعزب عن البارى مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء لإمتناع علم المخلوق وجهل الخالق.

الخامس: أن من عرف أن النفس ليست إلى شىء من الجسد أقرب منها إلى

شيء بحسب العلم و الإطلاع، علم أَنَّ الله بالنسبة إلى المخلوقات كذلك بذاك المعنى.

السادس: أَنَّ من عرف أَنَّ النَّفس موجودة قبل البدن باقية بعده، عرف أَنَّ رَّبَّهُ كان موجوداً قبل العالم و يبقى بعده لم يزل و لا يزال.

السابع: من عرف أَنَّ نفسه لا يدرك كنه ذاتها و لا حقيقة كيفيتها، عرف أَنَّ رَّبَّهُ تعالى كذلك بطريق أولى فكأنه علّق محالاً على محالٍ.

الثامن: من عرف أَنَّ نفسه لا يعرف لها مكان و لا يعلم لها أينية، عرف أَنَّ رَّبَّهُ منزّه عن المكان و الأينية بالأولية.

التاسع: أَنَّ من عرف نفسه لا تحسّ و لا تجسّ و لا تدرك إلا بالعقل، عرف أَنَّ رَّبَّهُ سبحانه منزّه عن ذلك كذلك.

العاشر: أَنَّ من عرف أَنَّ نفسه لا تدرك بالبصر و لا تمثّل بالصّور، عرف أَنَّ رَّبَّهُ سبحانه لا تدركه الأبصار و لا تمثّله الأفكار.

الحادى عشر: أَنَّ من عرف نفسه بصفات النقص، عرف رَّبَّهُ بصفات الكمال لإستحالة تساوى الخالق و المخلوق و وجوب كمال الخالق.

الثانى عشر: أَنَّ من عرف نفسه أنها أمارّة بالسوء، عصاها و جاهدها و اشتغل بالعبادة و العمل الصّالح فانتفع بمعرفة رَّبِّه، اى عرف رَّبِّه معرفة صحيحة و من لم يعرف نفسه بهذه المعرفة و لم يعمل بمقتضاها فكأنه لم يعرف رَّبِّه و هذا و جملة ممّا سبق خطر بالخاطر الكليل الفاتر.

الفصل الثانى عشر

فى تأويل ما تعلقوا به من الحديث القدسى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْئٍ أَحَبَّ

إِلَىِّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَىِّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ
الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدُهُ الَّذِي يَبْطِشُ
بِهَا، إِنْ دَعَانِي أَحِبُّهُ وَ إِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ.».

أقول: هذا لا يمكن حمله على ما يدعون من الحلول و الإِتِّحَاد لإِسْتِحَالَةِ الدَّعَاءِ
و السُّتُورِ ح و سقوط التَّكْلِيفِ و امتناع الإِجَابَةِ و كون غير العارف حَتَّى الكافر
أَحْسَنَ حالاً منه لِإِمْكَانِ الإِجَابَةِ و له معانٍ صَحِيحَةٌ يَعْرِفُهَا كُلٌّ مِنْ مَارَسِ حَقَائِقِ
الْكَلَامِ و مجازاتها الَّتِي وُردَ بِهَا الْقُرْآنُ بَلْ كُلٌّ مِنْ عَرَفِ مَتَعَارِفَاتِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ و
لنذكر ممَّا يحتمله من المعاني وجوهاً.

الاول: ما ذكره بعض المعاصرين أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَدْرَكَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ وَ عَنَانِيَّتِهِ
بَحِيثٌ لَا يَنْظُرُ إِلَىِّ غَيْرِ مَا يَرْضَى اللَّهُ وَ لَا يَسْمَعُ وَ لَا يَنْطِقُ وَ لَا يَبْطِشُ عَلَىِّ غَيْرِ مَا
فِيهِ رِضَاهُ، كَمَا يَقُولُ: أَنَا يَدُكَ وَ ظَهْرُكَ وَ حِصَامُكَ وَ نَحْوُ ذَلِكَ وَ هَذَا مَعْنَى ظَاهِرِ
شَايِعٍ.

الثاني: أَن يَكُونَ الْمَعْنَى مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْبَبْتُهُ فَكُنْتُ نَاصِرَهُ وَ مُؤَيِّدَهُ وَ مُعِينَهُ وَ
مُسَدِّدَهُ كَسَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ هَذَا أَيْضاً مَعْنَى صَحِيحٍ قَرِيبٍ وَ يَنْسَابُهُ
الْمِثَالُ السَّابِقُ.

الثالث: أَن يَكُونَ الْمَعْنَى فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ أُحِبَّتَنِي وَ أَطَاعَنِي فَكُنْتُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ سَمْعِهِ
وَ بَصَرِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ فِي الْعِزَّةِ وَ الْإِحْتِرَامِ وَ الْإِجْلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.
قَالَ الرُّضِيُّ:

١. الوسائل: ج ١، ص ٢٣١ باب تأكيد إستحباب التَّوَافِلِ ؛ بحار الأنوار: ج ١١٠، ص ١١٤ ؛
مفردات غريب القرآن: ص ٣٩٩ ؛ تاريخ ابن عساكر: ج ٣٧، ص ٢٧٨ ؛ مكيال المكارم: ج ١،
ص ٢٩٧ ؛ الفتوحات المكيَّة: ج ٤، ص ٤٤٩.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدِي كَسَمْعِي وَنَظْرِي

فَلَا نَظَرْتُ عَيْنِي وَلَا سَمِعْتُ أُذُنِي

الرابع: أن يراد أنه إذا تقرب إلى التواقل أحببته ووقفته فصار لا يستعين بسمعه ولا بصره ولا لسانه ولا يده بل يستعين به ويعول على ويرجع في أموره إلى كما أن من دهمه أمر إستعان بقوته وأعضائه على دفعه وفي قوله: «إِنْ دَعَانِي أُجِبُّهُ.. الخ ما يدل على ذلك.

الخامس: أن يكون المراد كنتُ عنده بمنزلة سمعه وبصره ولسانه و يده في القرب منه والحضور لديه بالمعنى المجازي لا الحقيقي بمعنى العلم والإحاطة و مزيد التوجه والعناية وزيادة الرأفة والرحمة والله أعلم.



الباب الرابع

الباب الرابع

فى إبطال الكشف الذى يدّعونهُ و عدم حجّيته و يدلّ على ذلك وجوه اثنا عشر.
الاول: عدم ظهور دليل قطعى على حصوله و لا وجوب تحصيله و لا مشروعيته
فضلاً عن حجّيته فكيف يجوز لنا الجزم بذلك من غير دليل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بل يمكن أن يقال: بعدم وجود دليل ظنى ايضاً و على تقدير أن يأتوا
بشبهة تفيد الظنّ ﴿فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ و كيف يجترى عاقل فضلاً عن
مسلم أن يثبت بمجرد الظنّ عبادة و يحكم بمشروعيتها و إسقاطها لجميع العبادات
الشّرعية و كلّ ذلك تحكّم صرف و تشريع محض لمن يحصل العلم و اليقين بشيئ
منه.

فإن قلت: الإخبار بوقوع الكشف و الإخبار بالمغيبات من أهله و ظهور
الكرامات على أيديهم متواترة.

قلت: التّواتر ممنوع: إن أردتم به الإخبار عن حصول الكشف المدّعى للغزالي
مثلاً، و غير مفيد إن أردتم به الإخبار عن دعواه له فإنّه لا يعلم صدقه و صحّة دعواه
إلاً بالكشف و هو دورى و ايضاً فإنّ التّواتر لا يفيد العلم فى غير المحسوسات كما
تقرّر، و لو ثبت تواتر أنّه أخبر ببعض المغيبات فوافق المخبر به، لا يدلّ على حصول
الكشف له لإحتمال كونه عن تخمين أو فراسة أو شيق العلم و به تواطأ مرّديه على

إختراعه و كونه عن كهانة أو إستخدام أو علم بالنجوم أو بالرمل أو وقوع الموافقة إتفاقاً أو وقوعها مرّة و وقوع المخالفة أخرى و مع قيام الإحتمال يبطل الإستدلال فكيف مع قيام الإحتمالات الكثيرة على أنّ كلّ من نقله صوفى فهو مدّع يحتاج إلى إثبات. سلّمنا، لكن هل يدلّ وقوعه على مشروعيتّه فيلزم مشروعيّة الكهانة و السّحر و نحوهما بطريق الأوليّة؟ و هل يدلّ على حجّيته فيلزم الإستغناء عن الادلّة الشرعيّة بالكلّيّة؟ و إذا كان كذلك فأى فضيلة له و أىّ مزية؟! و سوف ترى فى مقام فضايح مشايخهم ما يدلّ على ما قلناه إن شاء الله.

الثانى: عدم إفادته على تقدير وقوعه لليقين ألا ترى أنّه كثيراً ما ينكشف للإنسان أشياء ثمّ ينكشف له فسادها و كذا من يدّعى الكشف أو يدّعى له و ذلك معلوم منهم قطعاً و لعلّ جميع ذلك من هذا القبيل و على تقدير إفادته للظنّ خاصّة كيف يجوز الجزم به؟ و الإعتماد عليه و قد ادّعى جمع منهم أنّهم يرون نور الوضوء و ينكشف لهم فامتحّنّاهم بأن يخبرونا عن حال جماعة محصورين و أىّ شخص منهم على وضوء و أىّ شخص منهم على غير وضوء فظهر عجزهم و إفتضاحهم.

الثالث: أنّه على تقدير صحّته يلزم عدم جواز الخطاء على صاحبه و هو معنى العصمة فلزم القول بعصمة كلّ من ادّعاها أو حصلت له و على زعمهم أنّه حاصل لأكثرهم و القول بأنّ تحصيل العصمة أمر ممكن كسبىّ واقع، قول واضح الفساد ظاهر البطلان و من المعلوم إختصاصها بأهلها و جواز الخطاء بل وقوعه من غيرهم و إذا جاز الخطاء على صاحب الكشف كما يجوز على غيره فكيف يجب تحصيله بالطرق المبتدعة المنهى عنها و يجب الإعتماد عليه و إطراح الادلّة الشرعيّة المأمور بالعمل بها و هل ذلك كلّّه إلّا مجانية للشرع و خروج عن الدين؟.

الرابع: إستلزامه على تقدير صحّته لعلم الغيب أو معرفة كثير من المغيبات بل

يلزم كون صاحب الكشف أفضل و أعلى رتبة و أكثر علماً من جميع الأنبياء حتى أشرفهم و أفضلهم و أعلمهم محمد ﷺ فإنه يقول: «مَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي هَذَا إِلَّا بِوَحْيِي يُوحَى إِلَيَّ» فصرّح بأنه لا يقدر على كسب العلم بشيء من الغائبات و لا تحصيل الكشف بها و معلوم أنّ الوحي ليس بكسبي و كان محتاجاً إليه و هؤلاء الصّوفيّة يدعون أنّهم إستغنوا بالكسب و الرياضة و الكشف عن الوحي و عن علوم الشرع و قد ثبت أنّ الأئمة عليهم السلام ما كانوا يدعون علم الغيب بل كانوا ينكرون غاية الإنكار على من نسب إليه حتى قال الصادق عليه السلام: «عَجَبًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ جَارِيَتِي فَلَانَتْ فَهَرَبَتْ، فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدَّارِ، هِيَ ٢».

١. تقيّة من الخصم كما هو ظاهر لمن له أحاطة بالأخبار و الآثار لكن يظهر من كلام المصنّف رضوان الله تعالى عليه في الفوائد الطّوسيّة بأنّ علمهم: بالغيب أرادى و التفاتى لا حضورى إنكلاً ببعض الأخبار فهو خلاف ما حقّقه المحققون من علمائنا الأعلام فينبغى حمل الأخبار الواردة على التقيّة لأنّها مخالف لكثير من الآيات القرآنيّة و الأحاديث المتواترة و تنافى مقام الإمامة و زعامة الكبرى الإلهيّة.

٢. بصائر الدرجات: ص ٣٥٠؛ الفصول المهمّة: ج ١، ص ٣٩٥؛ ينابيع المعاجز: ص ١٣؛ بحار الأنوار: ج ٢٥، ص ٣٢٣ و ج ٢٦، ص ١٩٧؛ درر الأخبار: ص ٢١٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ٢١٥ و ج ٩، ص ٢٨٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٥٢٢؛ غاية المرام: ج ٤، ص ٥٧؛ مكيال المكارم: ج ٢، ص ٣٣٠؛ الولاية التكوينية: ص ٢٦٦؛ حقيقة علم آل محمد: ص ٦٥.

لعلّهم عليه السلام قال ذلك تورية لئلا ينسب إلى الربوبية و أراد علماً مستنداً إلى الأسباب الظاهرة أو علماً غير مستفاد مع أنّه يحتمل أن يكون الله تعالى أخفى عليه ذلك فى تلك الحال لنوع من

المصلحة «آت».

وقال شيخنا الأنصارى رحمته الله في مبحث البرائة إعتراضاً بما قاله الشيخ الخُرّ في محكيّ الفوائد الطّوسيّة: مسألة مقدار معلومات الإمام عليه السلام من حيث العموم والخصوص، وكيفيّة علمه بها من حيث توقّفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشيء، أو عدم توقّفه على ذلك، فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة في ذلك ما يطمئنّ به النفس، فالأوّلَى وكول ذلك إليهم صلوات وسلامه عليهم أجمعين.

وقال العلّامة الآشتياني «ره» في حاشيته على الرسائل: في أنّ الأئمة عليهم السلام عالمون بما كان وما يكون وما هو كائن.

وأما الشبهة الموضوعيّة فإنّما يسئل عن حكمها الظّاهري لا عنها من غير فرق بين أن يكون علم النبيّ والأئمة عليهم السلام بها على الوجه الذي ذكره الشيخ رحمته الله يزعم أنّ علمهم الحضورى بجميع الموضوعات الخارجيّة من علم الغيب المختصّ بالبارى تعالى وإن كان مقتضى الآية كونهم عالمين بالغيب أيضاً من حيث كونهم من الراسخين في العلم يقيناً أو على غيره من الوجوه التي أشار إليها في الكتاب وإن كان الحقّ وفاقاً لمن له إحاطة بالأخبار الواردة في باب كيفيّة علمهم صلوات الله عليهم أجمعين وخلقهم كونهم عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن ولا يعزب عنهم مثقال ذرّة إلّا إسم واحد من أسمائه الحُسنى تعالى شأنه المختصّ علمه به تبارك وتعالى، سواء قلنا بأن خلقتهم من نور ربّهم أوجب ذلك لهم، أو مشيّة إفاضيّة باريهم في حقّهم أودعه فيهم ضرورة أنّ علم العالمين من أوّلى العزم من الرّسل والملائكة المقرّبين فضلاً عمّن دونهم في جميع العوالم ينتهى إليهم فإنّه الصادر الأوّل والعقل الكامل الممّحض والإنسان التّام التّمام فلا غرو في علمهم بجميع ما يكون في تمام العوالم فضلاً عما كان أو ما هو كائن كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة جدّاً.

ولا ينافيه بعض الأخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور لأنّ الحكمة قد

وكانوا مقرّين بأنّ ما يخبرون به من بعض المغيبات وصل إليهم بطريق النّقل عن الرّسول ﷺ، عن جبرئيل، عن الله، فكيف يدّعى أفضليّة آحاد الصّوفيّة في العلم أو غيره على أهل العصمة و معدن العلم و مهبط الوحي؟.

الخامس: أنّه يلزم من فرض صحّة الكشف المذكور و ما يدّعونه لأهله من العلوم و الكرامات بطلان كثير من معجزات الأنبياء و الأئمّة ﷺ و إمكان مضاهاتهم فيها و الإتيان بمثلها بل الشّك في صحّة دعواهم للنّبوة و الإمامة لأنّ تلك البراهين الّتي تثبت بها تلك الدّعوى أمور ممكنة لآحاد النّاس يمكن إكتسابها و الوصول إليها على قول الصّوفيّة بالجلوس في مكان منفرد أربعين يوماً أو أقلّ. فمن أين يثبت اليقين بصحّة دعوى نبيّ أو إمام مع تجويز هذا الإحتمال؟! و بطلان اللازم ضرورى فكذا الملزوم و أىّ فساد فى الدّين أعظم من هذا الفساد و هل ضرر السّحر و الشّعبة و الكهانة و نحوها ممّا علم تحريمه شرعاً إلّا دون ضرر هذا الكشف فيلزم تحريمه بطريق الأولويّة قطعاً.

السادس: ظهور الاختلاف العظيم الفاحش فيما يخبر به أصحاب الكشف كما هو ظاهر غنى عن البيان و ناهيك بأنّ صاحب كلّ مذهب منهم يدّعى حصول الكشف له ببطلان مذهب من خالفه كالغزالي فقد ذكر أنّه لزم الرّياضة و الخلوة و ترك الدّرس عشر سنين فانكشف له بطلان مذهب الإماميّة و أفضليّة أبى بكر على عليّ ﷺ بمراتب. و كذلك تدّعى الشّيعّة من الصّوفيّة و كلّ فريق حتّى الكفّار من الهند و غيرهم فظهر أنّه خيال وهمي لا حقيقة له أو مجرد دعوى لا أصل لها.

تقتضى بيان المطلب على غير وجهه من جهة قصور المخاطب و نقصه أو من جهة أخرى من خوف و نحوه مع عدم كذبهم من جهة التّورية و لولا مخافة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفنّ لفصلنا لك القول فى ذلك و أسئل الله التّوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب (انتهى).

قال بعض أصحابنا: إِنِّي لأعجب مِمَّن يدَّعي هذه المرتبة على إختلاف مذاهبهم ظاهراً مع أَنَّ كُلَّاً منهم يدَّعي كشفاً يوافق مذهبه و إعتقاده فالغزالي مع دعواه الوصول إلى هذه المرتبة إنكشف له فضل أبي بكر على عليٍّ عليه السلام بمراتب كما هو ظاهر لمن طالع إحياءه، و كما إنكشف له عدم جواز سبِّ يزيد لعنه الله، فَإِنَّه قال في كتاب إحياء العلوم: فَإِنْ قيل: هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتلاً للحسين أو أمر به قلنا: لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أَنه قتله أو أمر به فضلاً عن اللَّعنة فلا يجوز نسبة كبيرة إلى مسلم من غير تحقيق إلى أن قال فَإِنْ قيل: فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين أو الأمر بقتله لعنه الله؟

قلنا: الصَّواب أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التَّوبة فعليه لعنة الله لَأَنَّهُ يحتمل أن يموت بعد التَّوبة. «إنتهى». و ذكر نحوه في الحَجَّاج^٢ و أَيْ ناصبِي وصل إلى هذه الغاية و المرتبة من النَّصب و العناد. «إنتهى». و يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك. السابع: ظهور خلاف ما يخبر به هؤلاء كثير أو فساد ما يظهرونه من الكرامات و البراهين على ولايتهم كما هو مشاهد عياناً من أعيانهم و رؤسائهم فضلاً عن أتباعهم و يأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى. فظهر أَن ما يدَّعون من الكشف باطل فاسد.

الثامن: أن يطلب مِمَّن يدَّعي هذا الكشف تحقيق مسئلة واحدة من المشكلات المشهورة بين العلماء أو الأخبار عمَّا بقي من غير شخص معيَّن أو نحو ذلك فَإِنَّه

١. الجزء الثالث: ص ١٢٥، طبع في دار المعرفة اللَّبنان عند ذكر سرد آفات اللِّسان قال: الآفة الثَّامن اللَّعن... الخ.

٢. و لم يوجد في المطبوع عندنا ذكر الحَجَّاج بل قال: و يقرب من اللَّعن الدَّعاء على الإنسان بالشَّرِّ حتَّى الدَّعاء على الظَّالم كقول الإنسان مثلاً لا صحَّح الله جسمه فَإِنَّ ذلك مذموم.

يظهر عجزه و بطلان دعواه ضرورة و لا يمكنه تحقيق شيء من ذلك قطعاً فظهر عدم صحته و عدم ثبوت فائدة يعتد بها له.

التاسع: أن الضرورة قاضية ببطلانه شرعاً بمعنى عدم حجّيته في الدين و عدم جواز التعويل عليه و الالتفات إليه في شيء من أحكام الشرعية فيما الفرق بينه و بين الخيالات الوهميّة و الأفكار الرديّة و الوسوس الشيطانيّة و الأحلام الّتي يراها النائم من غير رؤية و لا رؤية و أصحابها يعترفون بعدم حجّيتها فلم يبق لها مزيّة و لا فائدة يعتد بها لو ثبت جوازها و قد تواترت الأحاديث بل تجاوزت حدّ التواتر في أنّه لا يجوز أخذ العلم عن غير النّبىّ و الإمام و أنّ الطريق منحصرة فيهم ﷺ و الأحاديث المشار إليها موجودة في كتاب العقل و كتاب الحجّة و كتاب العلم و غيرها من اصول الكافي و غيره و المقام يضيق عن ذكر بعض ما أشرنا إليه.

العاشر: أنّ مثل هذا الكشف بل ما هو أقوى منه و أعظم، حاصل للكفّار و المجانين فأى فضيلة فيه و أى مزيّة لأهله به؟! فقد شاع و ذاع عن كفّار الهند و غيرهم أنّه يحصل لهم مثله بل هم و أمثالهم الّذين اخترعوا هذه الرّياضات و لم يرد بها الشرع و كثيراً ما تنكشف للمجانين مثل ذلك كما شوهد منهم و سمع من إخباراتهم ببعض المغيبات مع المطابقة فأى فضيلة فيما يجامع الكفر و الجنون؟! و لكنّ أكثرهم لا يشعرون هذا و لا يبعد كون الشّياطين تظهر لهم أو الجنّ تكلمهم ببعض ما يعرفونه فإنّهم يجتمعون عند أصحاب التّسخير و الرّياضات و يتشكّلون بأشكال بنى آدم و قد كانت الشّياطين تدخل في أجواف الأصنام و تخبر أهلها من كلّ ما يسألون و هو أعظم ممّا يدّعيه هؤلاء الصّوفيّة فكيف يوثق بمثله و قد حكى عن رجل قريب من هذا الزّمان أنّه كان يظهر أشياء من هذا القبيل بل أوضح ممّا يدّعيه هؤلاء ثمّ ظهر أنّه كان له شيطان يخبره بذلك و يأتيه بالأخبار و الكتابات و

الجوابات من مسيرة شهرين فصاعداً فى يوم واحد و كان الرّجل يسجد لذلك الشّيطان. حكى عنه ولده ذلك بعد موته و لا يبعد أن يحصل لهم خبط و تغيّر مزاج و لو بتناول بعض الأدوية المغيّرة توصلاً إلى ذلك.

الحادى عشر: أنّ هذا بزعمهم من أعظم المهمّات الدّينيّة بل هو غاية الغايات و اللاّزم من ذلك ورود الأوامر الشرعيّة به و وصولها إلينا بطريق العلم و اليقين و الأمر بأسبابه و مقدّماته أو مشروعيّتها فضلاً من وجوبها و الأمر بها، فكيف كانت الأخبار و الآثار خالية من ذلك؟! بل من هذا الإسم فعلم أنّه لا أصل له شرعاً.

الثانى عشر: أنّه على قولهم يلزم منه سقوط التكاليف كلّها و اللاّزم باطل و الملزوم مثله و الملازمة واضحة لإعترافهم بها و إدّعائهم لها و بطلان اللاّزم يأتى إن شاء الله تعالى مع أنّه غنى عن البيان ضرورىّ البطلان لا يحتاج إلى برهان و الله المستعان.



الباب الخامس

الباب الخامس

فى إبطال ما يعتقدونه من سقوط التكاليف الشرعية عند ذلك الكشف الذى يدعونه و هذا إعتقاد قد صرحوا به و صرح العلماء بنسبته إليهم و كثير منهم يظهره

و ممن أورده العلامة فى كتاب نهج الحق و كشف الصدق و سيأتى إن شاء الله تعالى عبارته و غيرها فى بحث مطاعن مشايخهم و يدل على بطلان إعتقادهم المذكور اثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دليل قطعى على ذلك و لا ظنى فكيف يجوز ترك الواجبات و استحلال المحرمات بغير دليل.

الثانى: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^١

و على قولهم المعرفة كافية بل منافية للعبادة لا يجتمعان بزعمهم و ذلك تصريح بمناقضة القرآن و معارضة الفرقان و حكم بغير ما أنزل الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

الثالث: الأوامر الكثيرة، الواردة فى الكتاب و السنة كقوله تعالى: ﴿أَقِمْو الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^١
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^٢
 ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ أَتِيكَ الْيَقِينَ﴾^٣

أى الموت، بدلالة أنه ما زال يعبده حتى في مرض الموت والآيات في ذلك كثيرة دالة بالعموم تارة والإطلاق أخرى والتصریح ثابت بتعلیق إنتقطاع التكلیف بالموت ولم یثبت ما یعارض شیئاً من ذلك.

الرابع: الأحادیث الكثيرة المتواترة عنهم عليهم السلام في وجوب التمسك بالشريعة و إستممرارها إلى وقت الموت وإن حلال محمّد حلال إلى يوم القيمة و حرامه حرام إلى يوم القيمة^٤ و الأحادیث المشار إليها على كثرتها صريحة على وجه العموم و الخصوص لا یرتاب من نظر فيها.

الخامس: إجماع الشيعة الإمامية بل جميع أهل الإسلام و دخول المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع ظاهر واضح بما علم من مذهبهم و تواتر من أحاديثهم.

السادس: قضاء الضرورة من المذهب بل من الذين فإن ذلك من أوضح ضروريات الذين لا یرتاب فيه أحد من المسلمين و لا من غيرهم أنه من مذهب الرسول صلی الله علیه و آله.

السابع: أن هذه العبادات و التكاليف قد یثبت قطعاً و یقیناً فلا یجوز العدول عنه إلا بیقین مثله كما روى عنهم عليهم السلام من عدة طرق: «لا تنقض اليقين بالشك أبداً؛ بل أنقضه بيقين آخر» كما هو موجود في التهذيب^٥ و غيره.

٢. المؤمنون: الآية ٢.

١. المعارج: الآية ٢٢.

٤. الكافي: ج ١، ص ٥٨.

٣. الحجر: الآية ٩٩.

٥. التهذيب: ج ١، ص ٨؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ١، ص ٤٣؛ الحق المبين: ص ٨؛ الحقائق

الثامن: أن هذا الإعتقاد القبيح الفاسد و المذهب الشنيع الباطل مبنئ على الكشف والوصول الذين إبتدعوها والحلول والإتحاد الذين إدعوها و ذلك ظاهر لكل من عرف طريقتهم و قد عرفت فساد الأصل فظهر لك فساد الفرع.

التاسع: ما هو معلوم من حال النبي و الأئمة عليهم السلام في مواظبتهم على جميع العبادات و الطاعات في مدة أعمارهم حتى في مرض الموت فيلزم على قولهم عدم كونهم واصلين إلى مقام الكشف الذي يدعيه أكثر الصوفية و إلا لما وجب عليهم ذلك و لا جاز لهم كما يعتقد هؤلاء بل من ضروريات مذهب الإمامية أن الإمام و النبي عليه السلام كل منهما أفضل و أكمل من جميع الجن و الإنس في العلم و المعرفة بالله و يعتقدون قبح تقديم المفضول على الفاضل فضلاً عن الأفضل و اللازم من ذلك عند الصوفية المنتسبين إلى الإمامية أن يكون النبي و الأئمة عليهم السلام دائماً في غاية الكشف و الوصول و تكون العبادات محرمة عليهم دائماً و إلا لزم تفضيل بعض رعييتهم عليهم في بعض الأوقات و هو محال. ففرض كونهم أتوا بعبادة من العبادات كاف في بطلان الكشف، و عدم سقوط التكاليف و قول امير المؤمنين عليه السلام: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا اُزْدَدْتُ يَقِيناً»^١.

الثائرة: ج ١، ص ٥٣ و ج ١١، ص ٣٠٨؛ جواهر الكلام: ج ١، ص ٢٩٣؛ شرح نجات العباد: ج ١، ص ٤٥٥؛ الخلل في الصلاة: ص ١٠٢؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٦٤٠؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٦٧٧.

١. بحار الأنوار: ج ٤٦، ص ١٣٤؛ إحقاق الحق: ج ٧، ص ٦٠٥؛ التحفة السننية: ص ٧؛ مطلوب كل طالب: ص ٣؛ عيون الحكم و المواعظ: ص ٤١٥؛ الفضائل: ص ١٣٧؛ الطرائف: ص ٥١٢؛ عين العبرة في عين القوة: ص ٢٢؛ الصراط المستقيم: ج ١، ص ٢٣٠؛ حلية الأبرار: ج ٢، ص ٦٢؛ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ١٥٣ و ج ٤٦، ص ١٣٥ و ج ٦٦، ص ٢٠٩ و ج ٦٧، ص ١٤٢ و ج

مع تمام إجهاده في العبادات حتّى قُتل و هو مشغول بالصّلوة، دليل واضح على ما قلناه و فيه كما ترى دلالة على إمتناع الكشف لأنّ «لَوْ» للإمتناع بالإجماع.

العاشر: أنّه قد ثبت بالضرورة أنّ دين محمد ﷺ ناسخ للأديان و أنّه لا نبيّ بعده و لا شريعة بعد شريعته و لا ينسخها شيء و اللازم من ذلك إستمرارها بالنسبة إلى كلّ مؤمن فمن ادّعى رفع القلم عن أحد في دار التّكليف فعليه البيان مع أنّ قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَ عَنِ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ»^١

يدلّ على عدم رفع القلم عنهم بعد الغايات المذكورة.

الحادى عشر: التمسك بإستصحاب حكم الشرع إلى أن يثبت ما يزيله و هذا حجة عند الأصوليين و الأخباريين معاً في هذه الصّورة كما حقّقه صاحب الفوائد المديّة فانقد الإجماع على العمل به قديماً و حديثاً.

الثاني عشر: أنّه يلزم كون التّكليف بغير المعرفة كلّه عبثاً و اللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة أنّ العبادة قبل المعرفة ممتنعة فاسدة و بعدها إن حصل الإيمان بما دون الوصول، لزم زواله بالوصول و إن لم يحصل كانت العبادات فاسدة و زوال

٨٤، ص ٣٠٤: نور البراهين: ج ١، ص ٣٦: مستدرک سفينة البحار: ص ١١٩ و ص ٦٠٠؛ شرح نهج البلاغة: ج ٧، ص ٢٥٣: غاية المرام: ج ٥، ص ١٩٥؛ شرح إحقاق الحق: ج ٥، ص ٤٧.

١. الخصال: ص ١٦٢؛ الناصريات: ص ٢٨٢؛ الخلاف: ج ٢، ص ٤١؛ المبسوط: ج ١، ص ٣٥٤؛ جواهر الفقه: ص ١٨٨؛ غنية التّزوع: ص ١١٨؛ جامع الخلاف و الوفاق: ص ١٣٢؛ تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٣٢٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٥٨٤؛ نهاية الأحكام: ج ١، ص ٣١٨؛ مشارق الشّمس: ج ٢، ص ٣٦٣؛ الحدائق النّاضرة: ج ١٢، ص ١٧.

الإيمان بالوصول لازم لهم لاستحالة اجتماع الضرورة والكشف في المعرفة فصار التكاليف كلّ بالمعرفة وحدها وذلك باطل بالضرورة والله أعلم.

فصل

في تأويل ما سألتني عنه بعض الطلبة و ذكر أنّه وجده في بعض الكتب مروياً و لفظه: «مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ لَمْ يَعْبُدِ الْحَقَّ»

فكتبت في جوابه أقول: مثل هذا لا ضرورة بنا إلى تأويله و توجيه الفكر إلى توجيهه إذ لم يصلح له سند و لا ثبت في كتاب معتمد مع أنّ ظاهره مخالف لصريح العقل و صحيح النقل، بل يقتضى بطلان ضروريّات الدّين و يصادم الكتاب و السّنة و إجماع المسلمين. فيحتاج إلى إثباته أولاً و صرفه عن ظاهره ثانياً و يقرب إلى الإعتبار أنّه من كلام بعض الصّوفيّة القائلين بسقوط العبادات عمّن وصل إلى مرتبة الكشف و الوصول و بعد تسليم كونه حديثاً مروياً يجب إطرّاحه لما قلناه من عدم وجود سنده و عدم قيام القرائن على صحّته و على تقدير عدم إمكان إطرّاحه و ثبوت صحّة نقله يجب تأويله و لو بوجه بعيد لضرورة الجمع بين الأدلّة، و تأويله ممكن من وجوه نذكر منها هنا إثني عشر.

الاول: أن تكون العبادة بمعنى الجحود و الإنكار فإنّه أحد معانيها اللّغوية صرّح به صاحب القاموس و غيره و ذكروا أنّ الفعل منه كفرح و عليه حمل قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ على بعض الوجوه فيكون المعنى

من عرف الحقّ معرفة صحيحة لم يجحده و لم ينكره بعد معرفته و يكون فيه إشارة إلى أنّ من أنكر الحقّ بعد معرفته به ظاهراً لا يكون ما تقدّم منه معرفة كما يعزى إلى السيّد المرتضى من القول باستحالة تجدد الكفر بعد الإيمان الصحيح و المعرفة

اليقينية و أن من تجدد كفره علم أن إيمانه السابق في الظاهر كان نفاقاً في الباطن و في أحاديث أصول الكافي ما يدلّ عليه.

الثاني: أن تكون العبادة بمعنى الجحود و الإنكار كما مرّ و تكون جملة: لم يُعْبُدِ الْحَقَّ خبريّة بمعنى الإنشائيّة مراداً بها التّهي كقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَ لا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» في وجه^١.

الثالث: أن يكون يُعْبُدُ مُشَدَّدُ الْبَاءِ مِنْ عِبْدَةٍ، اى ذلّهُ و منه طريق مُعْبَدٌ إذ لم يثبت الضبط هذه اللفظة بالتخفيف. اى من عرف الحق لم يذلّه ببذله لغير أهله أو بترك التّقية به و يكون المراد بالحقّ الثّابت من حقّ يحقّ إذا ثبت و لا يكون إسماً من أسمائه تعالى و يكون المراد بالمعرفة، المعرفة الكاملة أو يراد بالتقى، التّهي كما مرّ. الرابع: أن يراد بالحقّ الثّابت كما ذكر و يخصّ بغيره سبحانه حيث أن كنه ذاته لا تعرف و إنّما تتعلّق المعرفة بصفاته و أفعاله و أنبيائه و أوليائه و أوامره و لا يجوز عبادة شيء من ذلك فيصدق التّقى على تقدير صحّة المعرفة.

الخامس: أن يكون المراد، مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، اى حقّ المعرفة و أقواها و أعلاها رتبةً، أعنى المعرفة الحاصلة يوم القيمة و هنالك تسقط التكاليف قطعاً فيخصّ بذلك لضرورة الجمع بينه و بين الضّرورات.

السادس: أن يكون المراد، مَنْ عَرَفَ اللَّهَ حقّ المعرفة، اى غاية ما يمكن منها في الدّنيا لم يعبدّه حقّ العبادة فكيف من دونه في الرّتبة و المعرفة فيجب الاعتراف بالتّقصير في عبادته تعالى من كلّ أحد مع الجّد في العبادة و له شواهد من الأحاديث دالّة على ذلك و هذا الوجه قريب و يؤيّدّه ما هو معلوم أن كلّ من زادت معرفته بالله زادت عبادته له كما يأتي إن شاء الله و هو يفهم من هذا الوجه و فيه ح ردّ على

الصَّوْفِيَّةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَمَا لَا يَخْفَى.

السابع: أن يكون المراد، كُلَّ شَخْصٍ مَمَّنْ عَرَفَ اللَّهَ لَمْ يَعْبُدْهُ حَقَّ الْعِبَادَةِ. فَيَبْقَى الْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَوَامُ وَالْخَوَاصُّ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ مِمَّا قَبْلَهُ لِعَدَمِ إِحْتِيَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْجِيهِ.

الثامن: أن يكون «مَنْ» إِسْمٌ إِسْتِفْهَامٍ وَ إِنْكَارِيًّا فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَيْ شَخْصٍ عَرَفَ الْحَقَّ وَ لَمْ يَعْبُدِ الْحَقَّ وَ يَكُونُ الْحَقُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَيْ وَ لَمْ يَعْبُدْ مَسْمًى هَذَا الْإِسْمِ وَ حَذَفَ الْوَائِ هُنَا غَيْرَ ضَائِرٍ وَ إِنْ كَانَ إِثْبَاتُهُ أَكْثَرَ وَ أَوْضَحَ وَ نَظِيرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ قَوْلُ الْمُتَنَبِّئِيِّ.

أَيَّ يَوْمٍ سَرَزْتَنِي بِوَصَالٍ لَمْ تَرَعَنِي ثَلَاثَةً بِصُدُودٍ^١

وَ هَذَا الْوَجْهَ قَرِيبٌ أَيْضًا وَ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَنَاجَاتِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْأَنْمَةِ عَلَيْهِ وَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ عَنْ كَمَالِهَا أَوْ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى الْمَعْرِفَةِ فَوْجُودَ مَعْرِفَتِهِ كَالْعَدَمِ لِنُدُورِهِ أَوْ سَقُوطِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ لِلْحُكْمِ بِكُفْرِهِ وَ ارْتِدَادِهِ وَ مَسَاوَاتِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ بَلْ كُونَهُ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُ كَمَا لَا يَخْفَى. وَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِيَّ يَقْتَضِي نَفْيَ مُتَعَلِّقِهِ وَ الْكَلَامَ هُنَا مُقَيَّدٌ وَ يَجِبُ رَجُوعُ النَّفْيِ فِي مِثْلِهِ إِلَى الْقَيْدِ وَحْدَهُ وَ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهُ فَإِنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ.

التاسع: أن يكون «مَنْ» إِسْمًا مُوَصُولًا عِبَارَةً عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَفَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ مَشْهُوبَةٌ بِالْجَهْلِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي عَرَفَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، هُوَ الْخَالِقُ الْمَعْبُودُ لَا

١. راجع ديوان المُتَنَبِّئِيِّ ص ٢٠ صادر بيروت. عنوان شعره: غَرِيبُ كَصَالِحٍ فِي تُمُودٍ وَ قَالَ فِي

المخلوق العابد فلا يتصور كون شخص عابداً معبوداً ففيه دلالة على بطلان عبادة غيره لغيره وأن كلَّ عابد ليس باله كعيسى وعُزَيْر وعلّى وغيرهم وفيه إطلاق العارف على الله وهو المذكور في نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين (عليه السلام) و لو تعذّرت الحقيقة لجاز المجاز على أن إطلاق عَرَفَ لا يستلزم إطلاق العارف.

العاشر: أن يكون «مَنْ» إسماً موصولاً مراداً به الله كما مرّ و يعبد مبنياً للمفعول يعنى أن الله سبحانه لم يعبد أحد حقّ عبادته.

الحادى عشر: أن تكون «مَنْ» شرطية و الحقّ من أسمائه تعالى و يعبد مبنياً للمفعول إذ لم يثبت ضبطه بالبناء للفاعل يعنى أن من عرف الله سبحانه بأنّه ربّه لم يعبد، أى لم يعبد ذلك العارف أحد حقّاً أى عبادة بالحقّ لإمتناع كونه ربّاً مربوباً و إلهاً مألوهاً قال زائدة فى الحقّ الثانى أو عوض عن المضاف إليه كما فى نظائره فيكون حكماً ببطلان قول الغلاة كما تقدّم.

الثانى عشر: أن يكون المراد بالحقّ الواجب فإنّه أحد معانيه و يعبد مشدداً كما مرّ يعنى أن من عرف الحقّ الواجب للمسلمين أو المؤمنين لم يذلّ ذلك الحقّ بتركه و عدم القيام به أو لم يذلّ صاحبه بإهانتة و التّقصير فى حقّه على الإضرار أو على المجاز العقليّ.

و اعلم: أنّه يحتمل احتمالات أخر و قد تقرّر أنّه مع قيام الإحتمال يسقط الإستدلال فكيف مع الإحتمالات الكثيرة الّتى أكثرها قريب مع معارضة الأدلّة السّابقة و عدم ثبوت كونه قول معصوم و الله أعلم.

فصل

إِعلم أَنَّ الإِعتبارَ وَ التَّنْقِلَ دَلًّا عَلَى أَنَّ العِلْمَ موجبٌ للعَمَلِ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ إِزْدَادَ عِلْمًا بِاللَّهِ وَ مَعْرِفَةً بِهِ لَزِمَ أَنْ يَزْدَادَ عِبَادَةً لَهُ وَ خَوْفًا مِنْ تَقَمُّتِهِ وَ رَجَاءً لِرَحْمَتِهِ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ إِزْدَادَ مَعْرِفَةً بِشِجَاعَةِ الشُّجَاعِ إِزْدَادَ خَوْفًا مِنْهُ وَ كُلَّ مَنْ إِزْدَادَ عِلْمًا بِكَرَمِ الْكَرِيمِ إِزْدَادَ رَجَاءً لَهُ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الصُّوفِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ وَ نَذَكَرْهُنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إِثْنَى عَشَرَ.

الاول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^١

دَلَّتْ عَلَى إِسْتِلْزَامِ الْعِلْمِ لِلْخَشْيَةِ وَ إِنْحِصَارِهَا فِي الْعَالَمِ وَ أَنَّ سَبَبَهَا وَ عِلَّتُهَا الْعِلْمُ لَتَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهَا عَلَيْهِ فَيَلْزِمُ زِيَادَتَهَا بِزِيَادَتِهِ وَ مَقْتَضَاهَا الْقِيَامَ بِالْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ فَكَيْفَ يَسْقُطُ ذَلِكَ عَمَّنْ زَادَ عِلْمَهُ بِاللَّهِ كَمَا يَدَّعُونَ.

الثاني: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ مَنْ صَدَّقَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ وَ مَنْ لَمْ يُصَدَّقْ قَوْلُهُ فِعْلُهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ»^٢

أَقُولُ: دَلَالَةُ هَذَا عَلَى إِسْتِلْزَامِ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ وَاضِحَةٌ فَيَلْزِمُ أَنْ تَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ وَ مِنْهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ فَلَا تَكُونُ زِيَادَتُهُ مُسْتَلْزِمَةً لَتَرْكِ الْعَمَلِ وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

١. فاطر: الآية ٢٨.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٦؛ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ١٤؛ التحفة السنية: ص ٨؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٥؛ بحار الأنوار: ج ٦٧، ص ٣٤٤؛ رياض السالكين: هامش ص ٣٧٥؛ الكليني و الكافي: هامش ص ١٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٦٩؛ تفسير جوامع الجامع: ج ٣، ص ١٢١؛ تفسير مجمع البيان: ج ٨، ص ٢٤٢؛ التفسير الأصفي: ج ٢، ص ١٠٢٥؛ التفسير الصافي: ج ٤، ص ٢٣٧ و ج ٦، ص ١٢٧؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٣٥٩؛ معالم الدين: ص ٢٠؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٦٥٢؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٦٢.

الثالث: ما رواه الكليني في آخر كتاب الإيمان والكفر عن الثقات عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: حديث يروى لنا عنك أنك قلت: «إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ». قال الراوى: قلت: وإن زنوا وإن سرقوا وإن شربوا الخمر! فقال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! وَاللَّهِ، مَا أَنْصَفُونَا أَنْ تَكُونَ أَمْرُنَا (أُخَذْنَا - خ م) بِالْعَمَلِ وَوُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ: مِنْ قَلِيلٍ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ^١».

الرابع: ما رواه في كتاب العلم في حديث عيسى مع الحواريين أنه قال: «أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ، الْعَالِمُ^٢».

الخامس: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْعِلْمُ مَقْرُونٌ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ عِلِمَ عَمِلَ وَمَنْ عَمِلَ عِلِمَ وَالْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا إِزْتَحَلَ عَنْهُ^٣».

١. الكافي: ج ٢، ص ٤٦٤؛ وسائل الشيعة: ج ١، ص ١١٥ و ص ٨٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج

١، ص ٤١٧؛ ألف حديث في المؤمن: ص ٢٦٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٤٠٩؛ معجم المحاسن والمساوي: ص ٩٥.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٧؛ التحفة السنّية: ص ١٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢١٩ و ج ١٥، ص ٢٧٦؛ منية المريد: ص ١٨٣؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٤٧٥؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٦٢ و ج ١٤، ص ٢٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٠٣؛ مستدرك سفينة البحار: ص ٣٦٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٥٤ و ج ٧، ص ٢٧٠؛ قصص الأنبياء الجزائري: ص ٤٦٦؛ مكيال المكارم: ج ٢، ص ٢٠٤؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٤١٥٠.

٣. الكافي: ج ١، ص ٤٤؛ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ١٦؛ التحفة السنّية: ص ١١؛ نهج البلاغة: الحكمة ٦٦٦؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٤٣؛ عذّة الدّاعي: ص ٦٩؛ عوالي اللّثالي: ج ٤، هامش ص ٦٧؛ منية المريد: ص ١٨١؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٤٠؛ مستدرك سفينة البحار: ص ٤٣٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٦١.

السادس: ما رواه عنه قال: «الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْدًا»^١.

أقول: هذا يدلّ على أنّ البصيرة شرط للعمل و على قولهم هو علة لسقوطه فلا يجتمعان.

السابع: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ وَلَا مَعْرِفَةً إِلَّا بِعَمَلٍ، فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ، أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ»^٢.

١. تحرير الأحكام: ج ١، ص ٣٣؛ المحاسن: ج ١، ص ١٩٨؛ الكافي: ج ١، ص ٤٣؛ الأمالي للصدوق: ص ٥٠٧؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٠١؛ تحف العقول: ص ٣٦٢؛ روضة الواعظين: ص ١٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٢ و ج ٢٧، ص ٢٤؛ الأمالي للمفيد: ص ٤٢؛ كنز الفوائد: ص ٢٤٠؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٧؛ عذّة الدّاعي: ص ٦٥؛ عوالي اللّثالي: ج ٤، ص ٧٣؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٠٦ و ج ٧٥، ص ٢٤٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٠٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ١٠١ و ج ٧، ص ٢٥٩؛ نهج السعادة: ج ٧، ص ٤٥؛ الأصول الأصيلة: هامش ص ١٤٨؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٧٢٦؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦٧١؛ الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ١٣٠؛ الإمام جعفر الصادق: ص ٣٤٠؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٥٥٦؛ شرح إحقاق الحق: ج ٢٨، ص ٤١٦؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٤٧.

٢. الكافي: ج ١، ص ٤٤؛ المحاسن: ج ١، ص ١٩٨؛ الأمالي للصدوق: ص ٥٠٨؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٦؛ الجواهر السنيّة: ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٠٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٥٩؛ نهج السعادة: ج ٧، ص ٤٥؛ الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ١٩١؛ الأسرار الفاطمية: ص ١١؛ العقائد الإسلامية: ج ١، ص ١٩١.

الثامن: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ»^١.

و عن عيسى عليه السلام قال: «وَيْلٌ لِّلْعُلَمَاءِ السُّوءِ كَيْفَ تَلْظِي بِهِمُ النَّارُ»^٢.

أقول: هذا يدل على أَنَّ الْعَالِمَ يحصل منه الذنب و يستحق العذاب و هو أعم من كامل العلم و ناقصه إن تنزلنا و إلا فناقص العلم من قسم الجاهل و هو صريح في بطلان قول الصوفية.

التاسع: ما رواه أيضاً عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال «مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنْ الْكَلَامِ وَبَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَعَنَّا نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ وَالْقِيَامِ»^٣.
فإن قلت: قوله: «وَبَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ» يشعر بالرياضة التي يدعونها.

١. الكافي: ج ١، ص ٤٧؛ خاتمة المستدرک: ج ٥، ص ٢٤٧؛ سعد السعود: ص ٨٩؛ بحار الأنوار: ج ٧٥، ص ١٩٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٥٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٦٠؛ تفسير القمّي: ج ٢، ص ١٤٦؛ أخلاق أهل البيت: ص ٢٠٥؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٣٢٩؛ جامع السعادات: ج ١، ص ٢٩١.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٤٧؛ منية المريد: ص ١٤١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٢١٠ و ج ٧، ص ٢٥٥ و ٢٧٦؛ جامع السعادات: ج ١، ص ٢٩١.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٢٣٧؛ سفينة البحار: ج ٢، ص ١٧٩؛ الأمل للصدوق: ص ٣٨٠؛ وسائل الشيعة: ج ١، ص ٨٧ و ٦٥؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٦٨؛ مشكاة الأنوار: ص ١٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٨٨ و ج ١١٠، ص ٣٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٤١٢ و ج ٩، ص ٣٨٤ و ج ١٣، ص ٤٩٤؛ مستدرک سفينة البحار: ص ١٧٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٤٥٧ و ج ٧، ص ٤٧ و ج ٩، ص ٤٠٢؛ التفسير الصافي: ج ٢، ص ٤٠٩؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٣، ص ٢٨٧.

قلت: له وجوه صحيحة، فلا يتعين حمله على ذلك بل لا شك أنّ المراد به المنع الشرعيّ أى عن الحرام أو المكروه شرعاً ولا يبعد أن يكون قوله: «وَعَنَا نَفْسُهُ بِالصَّيَامِ» عطفاً تفسيريّاً وعلى كلّ حال فدلالته على عدم سقوط العمل والعبادة بعد المعرفة، بل كمالها ظاهرة والله أعلم.

العاشر: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُقْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلَحُ^١».

و عنه عليه السلام قال: «الْإِيمَانُ، أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى^٢».

الحادى عشر: ما رواه أيضاً عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قيل له: من شهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: «فَأَيْنَ فَرَأَيْتُ اللَّهَ» قال: و سمعته يقول: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَاماً، لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا خَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ^٣».

١. الكافي: ج ١، ص ٤٤؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٣٧؛ المحاسن: ج ١، ص ١٩٨؛ تحف العقول: ص ٤٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٢ و ج ٢٧، ص ٢٥؛ مستطربات السرائر: ص ٤٤٦؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٣٧؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٠٨ و ج ٧٤، ص ١٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٠١؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٣٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٥٩؛ الإمامة وأهل البيت: ج ٣، ص ١٧٩؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٣٠٣؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ٢، ص ٤٦.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٥، ص ٢٩٢ و ج ١١٠، ص ٢٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٥٠٦ و ج ٧، ص ١٨٨.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٣٣؛ عوائد الأيتام: ص ٢٨٣؛ مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٥٦٦؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٤٣٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ١٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٤٠٢ و ج ٢، ص ٣٢٧ و ج ٣، ص ٦٨ و ج ٨، ص ٤١٥.

قال: و قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عندنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله فهو مؤمن؟ قال: «فَلِمَ يَضْرِبُونَ الْحُدُودَ وَلِمَ تَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ؟ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ جِوَارَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْحُورَ الْعِينِ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثم قال: «ما بال من جحد الفرائض كان كافراً»^(١)

الثاني عشر: ما رواه أيضاً عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «إِنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِيلَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ»^(٢)

-
١. بلغة الفقيه: ج ٤، ص ١٩٩؛ القواعد الفقهية: ج ٥، ص ٣٦٨؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٤٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ١٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٤٠٢ و ج ٢، ص ٣٢٧ و ج ٣، ص ٦٨ و ج ٨، ص ٤١٥.
 ٢. فقه الرضا: ص ٣٥٦؛ الكافي: ج ٢، ص ٥٧ و ج ٨، ص ٢٤٤؛ علل الشرايع: ج ٢، ص ٥٦٠؛ تحف العقول: ص ٣٦٠؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ١٩٨؛ الإختصاص: ص ٢٢٧؛ مشكاة الأنوار: ص ١٤١؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٤٠٠ و ج ٦٧، ص ١٤٧ و ج ٧٥، ص ١٩٨؛ أنوار البهية: ص ١٥٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٩؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٣٢ و ٣٥٤؛ درر الأخبار: ص ٤٧٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٥٣ و ج ٧، ص ٨٠ و ج ٩، ص ٣٠٠؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦٧١؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٤٣؛ الإمام الصادق علم و عقيدة: ص ١٢٩؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٩٣ و ص ٥٢٢؛ جامع السعادات: ج ١، ص ١٢٤.



الباب السادس

الباب السادس

فى إبطال ما يفعلونه من الجلوس فى الشتاء و ما ابتدعوه من الرّياضة و ترك اللحم و نحوه و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دليل قطعى على صحّة ذلك و مشروعيّته كما يدّعون و قد مرّ تقريره.

الثانى: أنّه تشريع ظاهر و إبتداع واضح و إدخال فى الدّين لما ليس منه و كثير من الصّوفيّة يعترف به و الإعتبار و التّتبّع شاهدان بذلك و يأتى ما يدلّ على تحريم الإبتداع إن شاء الله.

الثالث: قضاء الضّرورة من المذهب بعدم شرعيّته و ذلك من أوضاع ضروريّات المذهب و لم يفعله أحد من الشّيعّة فى زمن الأنمّة عليه السلام و أكثر الصّوفيّة يعترفون به و لا ينكرون أنّ هذه الطّريقة مستحدثة فيما بين الشّيعّة و إنّما كان يتعاطاها سابقاً بعض العامّة و لا شكّ أنّه لو كان مشروعاً أو عبادة لظهر له أثر كأمثاله من المهمّات بل ما دونه من الجزئيّات كما مرّ بل يفهم من الأحاديث الواردة فى دعائم الإسلام و أصول الشّرايع و تعداد الواجبات و العبادات، نفى ما عدا المذكورات و ليس من جملتها هذه الرّياضة بل فى بعضها تصريح بحصر العبادات و هو دالّ على نفى ما اخترعه الصّوفيّة و جعلوه كما مضى و يأتى.

الرابع: إجماع جميع الشيعة الإمامية على عدم مشروعيته ذلك و عدم جوازه و لذلك لم ينقل أن أحداً من متقدميهم و لا متأخريهم فعل ذلك إلى قريب من هذا الزمان بل صرحوا بإنكاره كما فعل الأئمة عليهم السلام فعلم دخول المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع فكيف يجوز الخروج عنه، و التتبع شاهد بأن هذه الرياضة من قاعدة أعداء الذين قديماً و حديثاً كالتصاري و كفار الهند و صوفية العامة و يأتي إنشاء الله ما يدل على عدم جواز مشاكلة أعداء الله و سلوك مسالكهم.

الخامس: تتبع طريقة النبي و الأئمة عليهم السلام فإنه يظهر أنهم لم يكونوا يفعلونه بل كانوا ينكرونه غاية الإنكار كما يأتي إن شاء الله فكيف يجوز مخالفة طريقة أهل العصمة عليهم السلام؟!

السادس: أنهم يجعلونه مقدّمة و وسيلة إلى الكشف و إلى سقوط التكاليف و قد عرفت بطلانهما فما الظن بمقدّمتهما.

فإن قلت: إنهم يجعلونه وسيلة إلى حصول صفاء القلب و رفته.

قلت: هو راجع إلى ما ذكرناه مع أنه لم يثبت رجحان ذلك شرعاً مع ورود النهي فلو كان ذلك مطلوباً لذاته لجاز تحصيله بالمحرّمات و لما ورد النهي عن هذه الرياضة و إنحصار أسبابه فيها معلوم البطلان و قد ذكر فساد ذلك جماعة من علماء الشرع و ذكروا أن العبادات الشرعية إذا واطب عليها المكلف أورثت صفاء الفكر و العقل و حصول المعارف الربّانية و ممّن ذكر ذلك صاحب المدارك في أوّل كتاب الصوم.

السابع: الآيات الشريفة القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^١ ﴿كُلُوا بِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ

حَلَالًا طَيِّبًا^١ و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ^٢﴾

و قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ^٣﴾ إلى غير ذلك من الآيات و معلوم أنَّ التحريم على النفس بمعنى منعها و حرمانها داخل في مضمون هذه الآيات و ما يأتي من الروايات و مفهوم منها و إن لم يعتقد صاحبها التحريم الشرعي.

الثامن: ما روى عنهم عليهم السلام في كثير من الأحاديث من الأمر بالاعتقاد في العبادة و النهي عن الإفراط فيها لما يحصل من ذلك من ملل النفس مع أنَّها عبادات معلومة المشروعية فما الظنَّ بما نحن فيه، و قد عرفت حاله و حكمه و الأحاديث المشار إليها متعددة مشهورة و في أصول الكليني و غيرها مذكورة.

التاسع: ما روى عنهم عليهم السلام في إستحباب طول الجلوس على المائدة و إجابة دعوة المؤمن و إطعام الطعام و الأكل مع الإخوان، و ما روى من أن: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَعَامٍ^٤»

و غير ذلك ممَّا هو مذكور في أحاديث الأطعمة و الأشرية من الكافي و المحاسن و غيرهما، و منافاة ذلك لقاعدة الصوفية في هذا الباب ظاهرة، و أمَّا ما ورد في ذمَّ الأكل على الشَّبع و كثرة الأكل فلا إشعار له بالدلالة على مطلبهم بوجه إذ الإفراط و

١. نفس السورة: الآية ٨٨.

٢. التحريم: الآية ١.

٣. الأعراف: الآية ٣٢.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٢٨٦؛ التَّحْفَةُ السَّنِّيَّة: ص ٣٠١؛ المحاسن: ج ٢، ص ٢٩٧؛ بحار الأنوار:

ج ٧، ص ١٠٩ و ج ١٠٩، ص ٢٣٨؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٥٢٦؛ موسوعة أحاديث أهل

البيت: ج ٥، ص ٣٠٧؛ التفسير الصافي: ج ٣، ص ٩٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٥٥٦ و ج

٥، ص ٢٢٢؛ معجم رجال الحديث: ج ١٦، ص ٩٨.

التفريط مذمومان و ذلك خارج عن موضوع البحث.

العاشر: الأحاديث الشريفة المروية عن النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام الصريحة في الرد عليهم هنا و الإنكار لفعلهم و هو كثير أذكر بعضه.

فمن ذلك ما رواه الكليني في باب سيرة الإمام بإسناده في إحتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء و ترك الملاء و شكاه أخوه الربيع ابن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلك، فقال امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد فلما جرى به عيس في وجهه و قال: «أما استخينت من أهلِكَ؟ أما رجحت وُلدَكَ؟ أترى الله أحلَّ لك الطيبات و هو يكره أخذَكَ منها، أنت أهونُ على الله من ذلك، أوليس الله تعالى يقول: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ فِيهَا فَالِكِهْتُ وَالتَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْهَامِ﴾^١ أوليس الله يقول: ﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾^٢ ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْوُثُو وَ الْمَرْجَانُ﴾^٣ فبِالله لا يَبْتَدَالُ نِعَمَ اللهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ابْتِدَالِهَا بِالْمَقَالِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^٤

فقال له عاصم: يا امير المؤمنين فعلاً م إقتصرت في مطعمك على الجشوبة و في ملبسك على الخشونة؟ فقال: «وَيَحْك! إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أُمَّةٍ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدَّرُوا أَنْفُسُهُمْ بِضَعْفَةِ النَّاسِ كَيْلًا يَتَّبِعَ^٥ عَلَى الْفَقِيرِ فَقْرُهُ^٦»

١. الرحمن: الآية ٩. ٢. نفس المصدر: الآيات ١٩ و ٢٠.

٣. نفس المصدر: الآية ٩. ٤. الضحى: الآية ١١.

٥. التبيخ: الهيجان و الغلبة.

٦. الكافي: ج ١، ص ٤١١؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٤١٩ و ج ٥، ص ١١٢؛ مصباح البلاغة: ج

٢، ص ٢٨٧؛ حلية الأبرار: ج ٢، ص ٢١٥؛ بحار الأنوار: ج ٤١، ص ١٢٤؛ درر الأخبار: ص

فألقي عاصم بن زياد العبا و لبس الملاء^١.

و روى الكليني أيضاً فى باب الشرايع عن الثقات عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا شَرَائِعَ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى: التَّوْحِيدَ، وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلَعَ الْإِتْدَادَ وَالْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ وَ لَا رُهْبَانِيَّةَ وَ لَا سِيَّاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^٢».

و روى جماعة من العامة و الخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لَا رُهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ^٣». و أورده صاحب القاموس و فسره فقال: و الرُّهْبَانِيَّةُ كالإختصاص و إعتناق

٢٩٠: نهج السعادة: ج ١، ص ٣٤٢؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ٢٤ و ج ٥، ص ١٨٩؛ غاية المرام: ج ٧، ص ٥. ١. الكافي: ج ١، ص ٤١٠.

٢. الكافي: ج ٢، ص ١٧؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٣١ و ج ٣، ص ٤١٣؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٨٧؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٦٩٢؛ بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٣٣٠ و ج ٦٥، ص ٣١٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٤٨٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٦٧ و ج ٤، ص ٣٠١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٥٦٣؛ العقائد الإسلامية: ج ١، ص ٩٦.

٣. أورده الطبرسى فى تفسير سورة الحديد راجع ص ٢٤٢؛ منية الطالب: ج ٣، ص ٣٦٤؛ المجموع: ج ١٦، ص ١٣٢؛ المبسوط للشرخسى: ج ٤، ص ١٩٤؛ جواهر العقود: ج ٢، ص ٤٤؛ نيل الأوطار: ج ٦، ص ٢٣١؛ دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٩٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٥، ص ٣١٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢، ص ٢١؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٦١؛ مكاتيب الرسول: ج ٣، ص ١٥٠؛ فتح البارى: ج ٩، ص ٩٦؛ كشف الخفاء: ج ٢، ص ٣٧٧؛ تفسير مجمع البيان: ج ٩، ص ٤٠٢؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ١٣٠؛ شرح إحقاق الحق: ج ٣١، ص ٣٦٣؛ مقارنة الأديان: ص ١٣٦؛ الفتوحات المكيّة: ج ٤، ص ٣٧٨.

السلاسل و لبس المسوح و ترك اللحم و نحوها.

و روى ملا احمد الأردبيلي فى جملة الحديث السابق فى ذم الصوفية عن على بن محمد عليه السلام أنه قال: «تَجَوَّعُونَ عُمْراً حَتَّى يُدِيحُوا لِلْإِيكَافِ حُمُراً وَ لَا يُقَلِّلُونَ الْغِذَاءَ إِلَّا لِلِإِلَاءِ الْعِيسَاسِ» إلى أن قال: «وَالصُّوفِيَّةُ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَا وَطَرِيقَتُهُمْ مُغَايِرَةٌ لِطَرِيقَتِنَا وَ إِن هُمْ إِلَّا نَصَارَى أَوْ يَهُودُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ٢»

و روى الطبرسى فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: قال المفسرون جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الناس و وصف القيامة فرق الناس و بكوا و اجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون الجمحى و هم على و ابوبكر و عبد الله بن مسعود و ابوذر الغفارى و سالم مولى أبى حذيفة و عبد الله بن عمر و المقداد ابن اسود الكندى و سلمان الفارسى و مقل بن مقرن و اتفقوا على أن يصوموا النهار و يقوموا الليل و لا يناموا على الفراش و لا يأكلوا اللحم و لا الودك و لا يقربوا النساء و الطيب و يلبسوا المسوح و يرفضوا الدنيا و يسيحوا فى الأرض، و هم بعضهم أن يجب مذاكيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى دار عثمان فلم يصادفه فقال لإمرأته أم حكيم بنت أبى أمية و إسمها حواء و كانت عطارة: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْ زَوْجِكَ وَأَصْحَابِهِ؟» فقالت: إن كان حدثك فقد صدق فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلما دخل عثمان أخبرته بذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله هو و أصحابه فقال لهم: «أَمَا أَنْتُمْ إِنْتَفَقُمْ عَلَى كَذَا وَ كَذَا؟». فقالوا بلى يا رسول الله و ما أردنا إلا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِذَلِكَ» ثم قال: «إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَصُومُوا وَ

١. موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٧٥؛ النافع يوم الحشر: هامش ص ٥٣.

٢. مضى فى الباب الثانى فى إبطال التصوف.

افْطُرُوا وَقَوْمُوا وَنَامُوا فَإِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَالْدَّسَمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». ثم جمع الناس فخطبهم فقال: «ما بال قوم حَرَمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالطَّيِّبَ وَالنَّوْمَ وَالشَّهَوَاتِ الدُّنْيَا، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَبْسِيِّينَ وَرُهْبَانًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَزُكُّ اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِ وَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الصَّوْمُ وَرُهْبَانِيَّتُهُمُ الْجِهَادُ، أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمَ لَكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالشَّدِيدِ. شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ^١».

و روى الطبرسي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «نُزِلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام وَبِلَالٍ وَ عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَأَمَّا عَلِيٌّ عليه السلام فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَدًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا بِلَالٌ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْطُرَ بِالنَّهَارِ أَبَدًا وَأَمَّا عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَبَدًا^٢».

١. راجع مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٣٦؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ٥٥؛ النظرات حول الإعداد الزوجي: ص ٥٥؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٩٩؛ تفسير مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٠٤؛ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٢٣٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٩، ص ٤٩٨؛ مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣٦٩؛ عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١٥٠.

٢. مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٣٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٢، ص ١١٣؛ الحقائق الناضرة: ج ٢٣، ص ١٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦ و ٣٥، ص ٢٢٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٤٨ و ج ٢٣، ص ٢٤٤؛ مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣٦٩؛ بحار الأنوار: ج ٦٢، ص ١١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٩، ص ٤٩٦؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٧٢؛ تفسير القمّي: ج ١، ص ١٧٩؛ التفسير الأصفي: ج ١، ص ٢٩٢؛ التفسير الصافي: ج ٢، ص ٧٩؛ تفسير نور الثقلين: ج

و روى الصدوق في الخصال بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي أُمَّتِي رُهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَّاحَةٌ وَلَا زَمٌّ؛»^١. يعنى السكوت.

و روى السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه^٢ نقلًا من تفسير النعماني بإسناده، عن اسمعيل بن جابر، عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام «أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَهَّبُوا وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَحَلَقُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَزْجِعُونَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ أَبَدًا وَلَا يَدْخُلُونَ فِيهِ بَعْدَ وَفْتِهِمْ ذَلِكَ، مِنْهُمْ عَثْمَانُ وَسَلْمَانُ وَتَمَامُ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^٣.

فأما عثمان بن مظعون فحرّم على نفسه النساء والآخرون حرّموا الإفطار بالنهار إلى غير ذلك من مشاق التّكليف فجاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى بيت أم سلمة وكانت امرأة جميلة فنظرت إليها أم سلمة وقالت لها: لِمَ عَطَلْتِ نَفْسَكَ مِنَ الطَّيِّبِ وَ الصَّبْغِ وَ الخَضَابِ وَ غيره؟ فقالت: لَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مَا قَرَّبَنِي مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَ لِمَ ذَا؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ النِّسَاءَ وَ تَرَهَّبَ. فَأَخْبَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ قَالَ: «أَتَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَى النِّسَاءَ وَ أَفْطَرُ بِالنَّهَارِ وَ أَنَامُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ أُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ».

١. ص ٦٤٤؛ تفسير الآلوسی: ج ٧، ص ٩؛ عثمان بن مظعون: ص ١٦.

٢. مجمع البيان: ص ١٣٢ ط. النجف؛ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٢٤٩؛ بحار الأنوار: ج ٦٧، ص

١١٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٣٧٠.

٣. وجدنا نسخة مخطوطة منها في مكتبة العلامة الفاضل اللازوردي، ص ١٠٦ - ١٠٥.

٣. بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٧٣؛ وسائل الشيعة: ج ١٤، هامش ص ٨.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذْ حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^١.

الثاني عشر: ترتب المفاسد الكثيرة على ذلك و معلوم أن ما ترتب عليه مفسدة تعين تركه فكيف ما ترتب عليه مفسد كثيرة. و لنقتصر منها على إثني عشر.

الاول: إعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع بل إعتقاد رجحانه و كونه عبادة و قد ورد عنهم عليه السلام: «أَذْنَى الشُّرْكَ أَنْ تَقُولَ لِلْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاءٌ وَلِلنَّوَاءِ إِنَّهَا حَصَاةٌ ثُمَّ تَدِينُ بِهِ» رواه الكليني و غيره^٢.

الثاني: الإضرار بالبدن و بالنفس من غير أن يكون واجباً شرعاً و لا راجحاً مع أنه قد ثبت وجوب حفظ البدن و قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و قال عليه السلام: «أَتَيْتُكُمْ بِالشَّرِيعَةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»

و عنهم عليه السلام: «إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ»^٣.

١. الحدائق الناضرة: ج ٢٣، ص ١٣؛ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٨ و ج ٢٠، ص ٢٢؛ سنن النبي: ص ٢٠١؛ سر الإسرائ: ص ٣٥٢.

٢. أورده العلامة المجلسي عليه السلام في البحار، ج ٢، ص ١١٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٣٢٤ بهذا المضمون؛ التحفة السننية: ص ١٩ بهذا المضمون.

٣. الحج: الآية ٧٨.

٤. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨١؛ منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٥ و ج ٤، ص ٢٠٥؛ ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٣١؛ روض الجنان: ص ٢١٣؛ العقد الحسيني: ص ٢٢؛ الحبل المتين: ص ٧٨؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ص ٢٣٢؛ كشف اللثالي: ج ١، ص ٢٧٣ و ج ٤، ص ٤١٧؛ الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٦٩ و ج ٤، ص ٢٧٦ و ج ٥، ص ٢٥٣؛ رياض المسائل: ج ١٢، ص ١١٧؛

الثالث: أنه إنجزَّ الأمر إلى إعتقاد أكثرهم تحريم المباحات و التصريح بذلك مع ما عرفت سابقاً من الآيات و الروايات.

الرابع: أنه يستلزم هجر المساجد و المشاهد و نحوها أياماً كثيرة و قد ثبت في الروايات أن جماعة كانوا يتركون حضور المسجد فأمر رسول الله ﷺ بإحراق بيوتهم.

الخامس: أنه يستلزم هجر الإخوان و ترك عشرتهم و عدم إجابة دعوتهم و ترك القيام بحقوقهم الواجبة و المندوبة، و في الأحاديث الكثيرة من الأمر بذلك و الحث عليه و النهي عن تركه ما لا مزيد عليه.

السادس: أنه يستلزم قطيعة الأرحام غالباً و ترك القسم الواجب للزّوجات و غير ذلك من هذا القبيل.

السابع: أنه يلزم منه الإنفراد و الوحدة فيدخل صاحبه تحت لعن رسول الله ﷺ حيث قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ زَادِهِ وَخَذَهُ لَعْنُ اللَّهِ النَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَخَذَهُ لَعْنُ اللَّهِ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَخَذَهُ»^١. رواه الكليني و الصدوق و غيرهما^٢.

غنائم الأتيام: ج ٢، ص ٣٠٣؛ مناهج الأحكام: ص ١٣٧؛ عوائد الأتيام: ص ١٧٦؛ مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٤٥٣؛ جواهر الكلام: ج ٨، ص ٥٣ و ج ٣٦، ص ١٣٩؛ ينابيع الأحكام: ص ٤٦٥؛ مصباح الفقيه: ج ١، ص ٦٥٥؛ جامع المدارك: ج ٥، ص ١٣٠؛ قرب الإسناد: ص ٣٨٥؛ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٦٨؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٣ و ٤٩١ و ج ٤، ص ٤٥٦؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨١ و ج ٧٧، ص ٨٢ و ج ١٠٠، ص ٧٠؛ هداية المسترشد: ج ٢، ص ٧٤٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٠٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢، ص ١٥٩.

١. فقه الرضا: ص ٣٥٥؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٥٣٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٤٧؛ الحدائق الناضرة: ج ١١، هامش ص ٧٠ و ج ١٤، ص ٥٤؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤٢٣؛ جواهر

الثامن: أنه يلزم منه ترك طلب العلم و عدم مذاكرة العلماء فينجرّ إلى الجهل و قد عرفت ما ورد في ذلك.

التاسع: أنه قد صار مستلزماً لعداوة العلماء كما مرّ سابقاً و كما هو مشاهد عياناً منهم.

العاشر: أنه صار مستلزماً لدعوى الكشف و الوصول و الكرامات الكاذبة و غير ذلك و بعض ما ذكر كلفي أو أكثرى بالنسبة إلى الأتباع و بعضه بالنسبة إلى الرؤساء.

الحادي عشر: أنه يلزم منه ترك عيادة المرضى و زيارة المؤمنين.

الثاني عشر: أنه يستلزم ترك شهود الجنائز و تعزية المصاب إلى غير ذلك.

-
- الكلام: ج ١٨، ص ١٦٦: العروة الوثقى: ج ٤، ص ٣٣١: الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ٤٦٩؛
من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٧٧ و ج ٤، ص ٣٥٩؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٥٨٣ و ج ٥،
ص ٣٣٢ و ج ٨، ص ٣٠٠ و ج ١١، ص ٤١٠ و ج ١٦، ص ٥٢٨ و ج ٢٤، ص ٤١٦؛ مستدرک
الوسائل: ج ٣، ص ٤٦٢ و ج ٨، ص ٢٠٩ و ج ١٦، ص ٣١٥؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩؛
مستطرفات السرائر: ص ٦١٨؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٣٤٧ و ج ٧١، ص ٢١ و ج ٧٣، ص
١٨٧ و ج ٧٤، ص ٥١ و ج ١٠٩، ص ٢٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٤٨٥؛ مستدرک
سفينة البحار: ص ٥٢١ و ص ١٨٠ و ٢٤٠؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ١٧٩؛ أعيان الشيعة: ج
١، ص ٣٠٥.
٢. الخصال: ص ٩٠، ط. النجف.

فصل

فى ذكر بعض الأحاديث الدالة على فضيلة اللحم و ما يخرج من الحيوانات و الأمر بأكلها و النهى عن تركها و لنبدأ ببعض ما ورد فى اللحم و هو قسمان: عام و خاص. أمّا العام فلنذكر منه إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن سيّد الإدام فى الدنيا و الآخرة فقال: «اللّٰهُمَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مَّا يَشْتَهُونَ﴾». الثانى: ما رواه أيضاً بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «اللّٰهُمَّ سيّد الطّعام فى الدُّنيا و الآخرة^٢».

الثالث: ما رواه أيضاً بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «سيّد إدام الجنّة، اللّٰهُمَّ^٣».

١. الواقعه: الآية ٢٠: المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٠؛ الكافى: ج ١، ص ٣٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢٥، ص ٢١؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٢؛ الفدير: ج ٦، ص ٢٦٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٢٩٠؛ مجمع الزوائد: ج ٥، ص ٣٥؛ المعجم الأوسط: ج ٧، ص ٢٧١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢١٢.

٢. الكافى: ج ٦، ص ٣٠٨؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٥٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢٥، ص ٢٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ٣٤٠؛ مكارم الأخلاق: ص ٣٠؛ بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٢٤٥ و ج ٦٣، ص ٥٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٤٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ١٥٢ و ج ٦، ص ٢٨٩؛ التفسير الصافى: ج ٥، ص ١٢١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢١٢.

٣. المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢٥، ص ٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٣؛ التفسير الأصفى: ج ٢، ص ١٢٥٣؛

الرابع: ما رواه بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَيِّدُ الطَّعَامِ، اللَّحْمُ¹».

الخامس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: إنهم يروون عندنا عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ». فقال عليه السلام: «كَذَّبُوا، إِنَّمَا قَالَ: الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ. وَقَدْ كَانَ أَبِي لَحِمًا وَلَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي يَدِ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ²».

السادس: ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له: إن من قبلنا يروون أن الله يبغض البيت اللحم فقال: «صَدِّقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ³».

السابع: ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لَحِمًا، يُحِبُّ اللَّحْمُ⁴».

التفسير الصافي: ج ٥، ص ١٢١ و ج ٧، ص ٨٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٢١٢.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٨؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١١ و ج ٢٥، ص ٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٢٩٠.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٨؛ زبدة البيان: ص ٦٣٥؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٨١؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦١؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٢ و ج ٢٥، ص ٣٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦١ و ج ٧٢، ص ٢٥٧.

٣. عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٢٨١؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٥٠؛ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٦٠١ و ج ١٢، ص ٢٨٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٦٥٤ و ج ٢٣، ص ٢٩٥؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ٢٨١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ٢٢٤.

٤. زبدة البيان: ص ٦٥٣؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٨٠؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦١؛ وسائل

الثامن: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثَلَاثِينَ ذِرْهَمًا لِللَّحْمِ يَوْمَ تُوْفِي وَكَانَ رَجُلًا لَحِيمًا^١».

التاسع: ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إِنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحْمُونَ^٢»
 العاشر: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذْنُوا فِي أُذُنِهِ^٣».

الحادي عشر: ما رواه عن الرضا عليه السلام قال قلت له: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ: «كَذَبُوا وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ وَذَلِكَ لِإِنْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^٤».

الشيعة: ج ١٧، ص ٢٢ وج ٢٥، ص ٣٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦١ وج ٧٢، ص ٢٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٢٩٠.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٨؛ رمز الصّحة: ص ٢٥٣؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٨١؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٢ وج ٢٥، ص ٣٦.

٢. جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٨٠؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦١؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٣ وج ٢٥، ص ٣٧؛ حلية الأبرار: ج ١، ص ٣٩٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٢.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٨؛ الحقائق الناضرة: ج ٧، ص ٣٦٦؛ مصباح الفقيه: ج ٢، ق ١، ص ٢٣٢؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٥١٤ وج ٢٤، ص ٣٩٦؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ٣٠٥؛ طب الأئمة: ص ١٣٩؛ بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٢٩٣ وج ٦٣، ص ٦٧ وج ٨١، ١٥١.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٨؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٥ وج ٢٥، ص ٤٠ وج ٦٣، ص ٦٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٠؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢٥، ص ٣٢٥.

الثاني عشر: ما رواه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَأْكُلِ
اللَّحْمَ فَلَيْسَتْفَرَضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِيَا كُلَّهُ»^١.

فصل

و أما الأحاديث الخاصة فنذكر منها ايضاً إثني عشر.

الاول: ما رواه الكليني بسنده عن الرضا عليه السلام أنهم ذكروا عنده اللحمان، فقال: «ما
مِنْ لَحْمٍ أَطْيَبَ مِنَ الْمَاعِزِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ وَقَالَ: لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
مُضْغَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ لَقَدَّا بِهَا إِسْمَاعِيلَ»^٢.

الثاني: ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له رجل: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ
الضَّأْنِ، قَالَ: فَقَالَ: «وَلَمْ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَهَيِّجُ بِهِمُ الْمَرَّةَ السَّودَاءَ وَالصَّدَاعَ
وَالْأَوْجَاعَ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا سَعْدُ» قُلْتُ: لَبِيكَ؛ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَكْرَمَ مِنْ
الضَّأْنِ لَقَدَّا بِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^٣ وَفِي خَيْرٍ آخَرٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

١. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٩؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٤؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٥ و ج ١٠٩.

ص ٢١٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٢٩.

٢. بحار الأنوار: ج ١٢، ص ١٣١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٢؛ مستدرک سفينة

البحار: ص ٤٤١؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٣٢٤؛ التفسير الضافي: ج ٤، ص ٢٨٠ و ج ٦،

ص ١٩٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٦، ص ٤٣١.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣١٠؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٧ و ج ٢٥،

ص ٤٣؛ بحار الأنوار: ج ١٢، ص ١٣١ و ج ٦٣، ٦٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠١؛

مستدرک سفينة البحار: ص ٤٤٢؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٣٢٤؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤،

ص ٤٢٢؛ قصص الأنبياء الجزائرى: ص ١٥٢؛ نهاية الهداية: ص ٥٢٨؛ رمز الصحة: ص ٢٥٤؛

خَيْرًا مِنَ النَّسْنَانِ لَقَدْ آتَاهُ، يَعْنِي إِسْحَاقُ^١».

الثالث: ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ النَّبِيَّاتِ فَشَكَاهُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ^٢».

الرابع: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَسَمُّوْهَا شِفَاءً وَلَحْمُهَا دَاءٌ^٣».

الخامس: ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَخِمَ أُخْرِجَتْ مِنْهَا الدَّاءُ^٤».

موسوعة الأحاديث الطَّبِيعِيَّة: ج ٢، ص ٦٧٠. ١. جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٢.

٢. جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٩٣؛ المحاسن: ج ٢، ص ٥١٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٨ و ج ٢٥، ص ٤٤؛ الجواهر السنيَّة: ص ٧١؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٦٦؛ بحار الأنوار: ج ١٣، ص ٣٦٠ و ج ٦٣، ص ٢١٦ و ج ١٠٩، ص ٢٢٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٣.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣١١؛ الذَّعَوَات: ص ١٥٢؛ الدُّرُوس: ج ٣، ص ٤٠؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٢٧٠؛ الينابيع الفقهية: ج ٣٦، ق ٢، ص ١٦٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٩ و ج ٢٥، ص ٤٥؛ مكارم الأخلاق: ص ١٩٣؛ للطَّبْرَسِي؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٦٧؛ بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٨٣ و ج ٦٣، ص ١٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٥ و ٣٠٤؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٢٤.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٣١١؛ الدُّرُوس: ج ٣، ص ٢٩؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٨١؛ الينابيع الفقهية: ج ٣٦، ق ٢، ص ١٦٤؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٥؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٥٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٩ و ج ٢٥، ص ٤٥؛ مكارم الأخلاق للطَّبْرَسِي: ص ١٥٩؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٩٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٧٥؛ مسند الإمام الرِّضَا: ج ٢، ص ٣٢٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٤١٤.

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَخْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا مِنَ الدَّاءِ»^١.

السابع: ما رواه عنه عليه السلام أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الشَّحْمَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الدَّاءِ أَيْ شَيْءٌ هِيَ؟ قَالَ: «شَخْمُ الْبَقَرِ»^٢.

الثامن: ما رواه عن أبي إبراهيم عليه السلام قَالَ: «السَّوِيقُ وَ مَرَقُ الْبَقَرِ يُذْهِبَانِ بِالْوَضَحِ»^٣.

التاسع: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ^٤ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْبُخْتِ وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ»^٥.

و عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٦.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣١١؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٩ و ج ٢٥.

ص ٤٥؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٤.

٢. وافي: ج ١، ص ٩٠؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٩ و ج ٢٥، ص

٤٥؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٦٨؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٦٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣،

ص ٣٠٩.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣١١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٤؛ موسوعة المصطفى و

العترة: ١١٤.

٤. في المصدر هكذا - أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ... الخ.

٥. الإستهصار: ج ٤، ص ٧٩؛ تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ٤٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٧١

و ج ٢٤، ص ١٨٩.

٦. الكافي: ج ٦، ص ٣١١؛ الإستهصار: ج ٢، ص ٧٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٧١ و ج

العاشر: ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أَطْيَبُ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَاذِبٌ نَهَضَ»^١.

وعنه عليه السلام «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ»^٢.

الحادى عشر: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قيل له: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حَبِّهِ لِأَعْضَاءِ سَائِرِ الشَّاةِ فَقَالَ عليه السلام: «لَأَنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنْ الْإِنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَمَسَمَى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الذَّرَاعَ فَبِنَ ثُمَّ كَانَ عليه السلام يَشْتَهِيهَا وَيَفْضُلُهَا وَيُحِبُّهَا وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ

٢٤، ص ١٩٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ١٧٩.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣١٢؛ الدعوات: ١٥٣؛ مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٩٢؛ جواهر الكلام: ج

٣٦، ص ٣١٦؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٧٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٠ و ج ٢٥، ص ٤٧؛

عوالي اللآلى: ج ٤، ص ١٠؛ بحار الأنوار: ج ٦٢، ص ٥ و ٦٣، ص ٧٥؛ جامع أحاديث الشيعة:

ج ٢٣، ص ٣٠٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٩، ص ٢٦٠؛ منهاج الهداية: ص ٥٢٨.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣١٢؛ كشف اللثام: ج ٩، ص ٢٦٤؛ مستند الشيعة: ج ١٥، ص ٩٣؛

جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣١٨؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٧٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٣ و ج

٢٥، ص ٥٠؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ٣٤٨؛ مكارم الأخلاق للطبرسى: ص ١٦١؛ بحار

الأنوار: ج ٦٢، ص ٤٤ و ج ٦٣، ص ٧٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٠٧؛ مستدرک

سفينة البحار: ص ٢٦٧؛ منهاج الهداية: ص ٥٢٨.

٣. المحاسن: ج ٢، ص ٤٧٠؛ علل الشرايع: ج ١، ص ١٣٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٠ و

ج ٢٥، ص ٥٨؛ حلية الأبرار: ج ١، ص ٣٩٣؛ بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٢٨٦ و ج ٦٣، ص ٣٨

؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣١٨.

الْكَيْفُ^١».

الثاني عشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ^٢».

و في حديث آخر عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّبَنَ بِاللَّحْمِ^٣».

فصل

و أما ما ورد فيما يخرج من الحيوانات و فضيلته فهو ايضاً كثير، و لنقتصر منه على إثنين عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر عنده البيض، فقال: «أما إنَّه

١. الكافي: ج ٦، ص ٣١٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٧٠؛ بصائر الدرجات: ص ٥٢٣؛ وسائل الشيعية: ج ١٧، ص ٤٠ و ج ٢٥، ص ٧٥؛ بحار الأنوار: ج ١٦، ص ٢٨٦ و ج ١٧، ص ٣٩٣ و ج ٢٢، ص ٥١٦ و ج ٦٣، ص ٣٨ و ج ١٠٩، ص ٢١٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٣٩ و ٢٨٦؛ شهادة الأنفة: ص ٧٨.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣١٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٦؛ وسائل الشيعية: ج ١١، ص ٦٧ و ج ١٧، ص ٤٠؛ جامع أحاديث الشيعية: ج ٢٣، ص ٣١٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٣٦؛ منهاج الهداية: ص ٥٢٨.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣١٦؛ الدروس: ج ٣، ص ٣٧؛ الينابيع الفقهية: ج ٣٦، ق ٢، ص ١٦٧؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٦٧؛ الخصال: ص ٦١٧؛ تحف العقول: ص ١٠٧؛ وسائل الشيعية: ج ١٧، ص ١٧ و ج ٢٥، ص ٢٩؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ٩٦ و ج ٥٩، ص ٢٨١ و ج ٦٣، ص ٥٦؛ جامع أحاديث الشيعية: ج ٢٣، ص ٣١٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٧٠ و ٢٣٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٢٢٩.

خَفِيفٌ يُذْهِبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ^١».

الثاني: ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ قَلَّةَ الْوَلَدِ، فَقَالَ: «إِسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَكُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ^٢».

عنه عليه السلام قَالَ: «شَكَائِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ قَلَّةُ النَّسْلِ. فَقَالَ: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ^٣».

الثالث: ما رواه أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام قَالَ: «كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ^٤».

الرابع: ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سَمَوْنُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ^٥».

١. الكافي: ج ٥، ص ٦٨ و ج ٦، ص ٣٢٥ - ٣٢٤؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٨١؛ وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٥٧ و ج ٢٥، ص ٧٨؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٢١؛ مستدرک علم رجال الحديث: ص ٣١٥.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣٢٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٨١؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٨ و ج ٢٥، ص ٧٩؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٧٣؛ بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٢٨١ و ج ٦٣، ص ٤٦ و ج ١٠١، ص ٨٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٢٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٦٥؛ مستدرکات علم رجال الحديث: ص ٧٢ و ص ٢٥٨؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ١٠٩.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣٢٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٨١؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٧ و ج ٢٥، ص ٧٩؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ج ١٤، ص ٤٦٠ و ج ٦٣، ص ٤٦ و ج ١٠١، ص ٧٩ و ج ١٠٩، ص ٢١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٢٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٤٠٣ و ٣٣٤.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٣٢٥؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٤٨١؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٥٨ و ج ٢٥، ص ٧٩؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٧٢.

٥. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٥؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٩٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨١ و ج ٢٥،

الخامس: ما رواه عنه عليه السلام قال: «السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ»^١.

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ، السَّمْنُ»^٢.

السابع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ»^٣. الحديث.

الثامن: ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَا كُلُّ طَعَامًا وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»^٤.

التاسع: ما رواه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَيْسَ أَحَدٌ يُعْصُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ لَأَنَّ

ص ١٠٧: الفصول المهمة: ج ٣، ص ٩٠: بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٨٨: جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٤٥.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٥: جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٥٠٤: وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨١ و ج ٢٥، ص ١٠٧: الفصول المهمة: ج ٣، ص ٨٩: جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٤٥: مستدرک سفينة البحار: ص ١٦٠.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٥: الدعوات: ص ١٥٢: المحاسن: ج ٢، ص ٤٩٨: وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨١ و ج ٢٥، ص ١٠٧: مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ٣٧٢: بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٨٨: جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٤٤: موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٣٨٥.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٥: بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٨٨: جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٤٦.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٦: جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٩٥: وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٣ و ج ٢٥، ص ١٠٩: جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٥١.

الله يَقُولُ: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^١.

و عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ رجلاً قال له: إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرَنِي فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا ضَرَّكَ وَلَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ اللَّبَنَ قَدْ ضَرَّكَ»^٢.

العاشر: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ»^٣.

و عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشْدُ الْقَظْمَ»^٤.

الحادي عشر: ما رواه عن أحدهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّمَا تَخْطُطُ مَعَ كُلِّ شَجَرٍ»^٥.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٣، ص ٣٩٦؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٩٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٤ و ج ٢٥، ص ١١٠؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ١٠١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٥٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٢٠؛ التفسير الصافي: ج ٣، ص ١٤٢.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٧-٣٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٩٦؛ كلمة التقوى: ج ٦، ص ٣٨٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٣ و ج ٢٥، ص ١٠٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣١٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٢٠؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٦٢.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٩٦؛ كلمة التقوى: ج ٦، ص ٣٨٧؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٩٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٤ و ج ٢٥، ص ١١٠؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٩١؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ١٠٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٥٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٧٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٢٢٨؛ منهاج الهداية: ص ٥٢٩.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٨؛ الدرر: ج ٣، ص ٤٠؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٩٧؛ النبايع

الثاني عشر: ما رواه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا».

وفي حديث آخر: «أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ».

و الأحاديث في ذلك كثيرة و حديث منها كاف لذوى البصيرة فانظر إلى هؤلاء الجماعة كيف ارتكبوا جهلاً واضحاً و اكتسبوا غيئاً فاضحاً فجعلوا الراجع في الشرع مرجوحاً و المرجوح راجحاً و الله الهادى.

الفقهية: ج ٣٦، ق ٢، ص ١٦؛ المحاسن: ج ٢، ص ٤٩٣؛ دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٤٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٦ و ج ٢٥، ص ١١٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦، ص ٣٧٤؛ بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٢٨٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٥٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٢٨٩ و ٢٧٧.

١. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٨؛ كشف اللثام: ج ٩، ص ٢٩٠؛ مستند الشيعة: ج ١٥، ص ١٤١؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٩١؛ كتاب المكاسب: ج ١، ص ٢١؛ تهذيب الأحكام: ج ٩، ص ١٠٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٧ و ج ٢٥، ص ١١٤؛ مكارم الأخلاق للطبرسي: ص ١٩٤؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٩٢؛ بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٨٤ و ج ٦٣، ص ١٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٣٥٧؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٦ و ٢٢٤؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٣٥١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٦٢؛ أعيان الشيعة: ج ٦، ص ٣٨٠.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٨؛ الذعوات: ص ١٥٢؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ٧٧؛ جواهر الكلام: ج ٣٦، ص ٣٩٧؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ١٧٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٨ و ج ٢٥، ص ١١٤؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ١٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٩٥؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ١٣١.

فصل

من أعجب العجائب أَنَّهُم يستدلّون في هذا المقام بالحديث المروى عنهم عليه السلام:
 «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ^١». ولا
 يخفى أَنَّ هذا قطع النظر عن كون رواية سفيان الثوري كما في الكافي واحتمال
 حمله على التقيّة مع ضعف سنده غنّى عن التأويل إذ لا يفهم منه غير الإخلاص في
 العبادة الشرعيّة ولا إشعار فيه بترك المباحات والحيوانات ولا بشيء من هذه
 الرياضات ولا اختصاص له بالشتاء ولا بشيء ممّا ذكره هنا والله أعلم.

١. الكافي: ج ٢، ص ١٦ الحديث ٦؛ عدّة الدّاعي: هامش ص ٢١٨؛ التّحفة السّنيّة: ص ٦٠ و
 فيه مكان «مَنْ أَخْلَصَ» «مَنْ رَهَّدَ»؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤١٠؛ تحف العقول: ٥٨؛
 وسائل الشّيعّة: ج ١١، ص ١٩١ و ج ١٥، ص ٢٤٢ و ج ١٦، ص ١٠؛ مستدرك الوسائل: ج ٥،
 ص ٢٩٥ و ج ١٢، ص ٤٢؛ الأمالى للطّوسى: ص ٥٣١؛ مكارم الأخلاق للطّبرسى: ص ٤٦٣؛
 مستطرفات السّرائر: ص ٥٩٣؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣٣ و ج ٥٣، ص ٣٢٦ و ج ٦٧، ص ٢٤٠
 و ج ٧٠، ص ٤٨ و ج ٧٤، ص ٨٠؛ جامع أحاديث الشّيعّة: ج ١٤، ص ٣٨ و ج ١٥، ص ٣٥٧؛
 مستدرك سفيّنة البحار: ص ٣٥٤؛ أعيان الشّيعّة: ج ١، ص ٣٠١ و ج ٤، ص ٣٣٣ فى كلّها مكان
 «مَنْ أَخْلَصَ» «مَنْ رَهَّدَ» أو «ما رَهَّدَ».



الباب السابع

الباب السابع

فى إبطال ما يجعلونه من أفضل العبادات من القتل و السقوط على الأرض و الإضطراب و يدلّ على بطلان ذلك و عدم جوازه إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم وجود دليل شرعى على مشروعية ذلك فضلاً عن رجحانه و كونه عبادة.

الثانى: أنّه تشريع و إبتداع و يأتى ما يدلّ على تحريم ذلك إن إحتاج إلى دليل.
الثالث: قضاء الضرورة من المذهب بعدم مشروعيّته فضلاً عن كونه عبادة بل ذلك من أوضح ضروريّات المذهب و يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

الرابع: إجماع الشيعة الإمامية على تركه و إنكاره و التشنيع على فاعله و قد علم دخول المعصوم بل المعصومين عليهم السلام فى هذا الإجماع فثبتت حجّيته.

الخامس: تتبّع طريقة النّبى صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام و أخبارهم و ما نقل من عباداتهم و آثارهم و حركاتهم فإنّك تعلم بذلك أنّهم لم يكونوا يفعلون هذه الأفعال فكيف يجوز مخالفة طريقتهم و نسبتهم إلى التّقصير فى العبادات و ترك بعض الواجبات أو المندوبات طول أعمارهم؟ هذا مع قطع النظر عن التصريح بالإنكار.

السادس: أنّ هذه الأفعال من طرائق أعداء الله و أعداء رسوله فلا يجوز الإقتداء بهم فيها لما يأتى إن شاء الله ممّا يدلّ على تحريم مشاكلتهم و سلوك مسالكهم و ما

ذكرناه معلوم ممّا مرّ و صرّح به علمائنا و غيرهم فممن ذكره الشّيخ الجليل إسن حمزة رحمته الله في كتاب الهادى إلى النّجاة من جميع المهلكات فإنّه نقل فيه أخباراً كثيرة عن الشّيخ المفيد و غيره فى مذمّة الصّوفيّة ثمّ قال: ما حاصله إنّ معاوية لعنه الله حصل له حصر البول و كان من شدّة الوجع يقوم و يدور و قد يبقى بغير شعور و كان جماعة من بنى أميّة و مشايخهم لإظهار محبّته يفعلون مثل فعله و يقولون: الله الله و يقعون إلى الأرض و يطلبون من الله شفاه و إذا سكن وجعه يشتغلون بالغنا و يضربون بالدّف و نحوه و يطربون و يصفقون و يرقصون و كانت هذه الأفعال مشهورة فى الجاهليّة و كان دأب معاوية إحياء بدعة الجاهليّة و كان يعمل ذلك فى الجاهليّة فاشتهرت هذه الأفعال، و كان آخر زمان بنى أميّة ابو هاشم الكوفى فلزم هذه البدعة لإحياء بدعة معاوية، و فى أثناء ذكره كان يشتغل بهذه الأفعال الشّنيعة و هو الذى اخترع مذهب الصّوفيّة ثمّ اشتهر ذلك بين النّاس من العامّة و ظهرت الفرقة الحلاجيّة. «إنتهى».

السابع: أنّ هذه الأفعال الشّنيعة ممّا يقطع صريح العقل و يجزم صحيح الاعتبار بقبحها و أنّها بمنزلة حركات المجانين و الصّبيان الذين لا تمييز لهم و أنّه لا فائدة فيها و لم يرد أمر بها فوجب تركها فكيف جاز لهم فعلها فضلاً عن إعتقاد رجحانها و كونها عبادة.

الثامن: ما نقله جماعة من العلماء عن الشّيخ المفيد أنّه نقل فى كتابه الذى ألفه فى الرّد على أصحاب الحلاج بإسناده عن أبى الحسن علىّ بن محمّد الهادى رحمته الله أنّه سئل عن أحوال هؤلاء و سماعهم الغناء و صفقهم و رقصهم و صياحهم و كونهم يصيرون بغير شعور فقال رحمته الله «كلّهم من المرائين و الخدّاعين و لا يستغلّون بهذه الأعمال إلّا لغرور النّاس فإنّها من الشّيطان و إنهم يتبعونه». ف قيل له: يابن رسول

الله يقولون لا شعور لنا فى بعضها، فتلاً ﷺ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^١.

التاسع: ما نقله جماعة من العلماء عن الكتاب المذكور أنّ جابر الجعفى قال: للباقر ﷺ إنّ قوماً إذا ذكر شىء من القرآن والحديث يصير الرجل منهم بغير شعور بحيث لو قطعت يده ورجلاه لم يشعر بذلك فقال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنْ جَانِبِ الشَّيْطَانِ».

العاشر: ما رواه الكلينى فى كتاب القرآن عن أبى جعفر ﷺ أنّه قيل له: إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حَدَّثُوا به يصعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يده ورجلاه لم يشعر بذلك؟ فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَا يَهْدَانُ عَتَاؤُهُمَا اللَّيْنُ وَالرَّقَّةُ وَالْدُمْعَةُ وَالْوَجَلُ^٢». و رواه الصدوق فى المجالس.

الحادى عشر: ما تقرّر و علم من وجوب حفظ العقل و علّة تحريم الخمر و ساير المسكرات الّتى هى منصوصة فيجوز تعديتها عند جماعة من المحقّقين على أنّا لا نحتاج إلى ذلك هنا لثبوت النصّ المروى عن أبى الحسن ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِأَسْمِهَا وَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ^٣».

و الحاصل: أنّه إمّا أن يكون دعواهم لفقد الشعور و ذهاب العقل صحيحة فيلزم التحريم أو باطلة فيظهر كذبهم و عدم نتيجة لهذه الحركات.

١. البقرة: الآية ٩.

٢. الكافى: ج ٢، ص ٦١٦؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٨٦٠ و ج ٦، ص ٢١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٥٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ١٠١.

٣. الكافى: ج ٦، ص ٤١٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٧٣ و ج ٢٥، ص ٣٤٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٣٥٤.

الثاني عشر: ترتّب المفساد على ذلك و قد تقدّم جملة منها و هي واضحة ظاهرة، تقتضى المنع من ذلك و حسم مآذ الفساد و قد عرفت أنّهم يجعلونه مقدّمة و وسيلة إلى بعض المطالب المشار إليها سابقاً و قد تبين فساده و بطلانها فما ظنك بمقدّماتها.

فصل

العجب أنّ بعضهم الآن يحتجّ على مشروعية هذه الأفعال بما رواه فى الفقيه: «أنّ بلاّلاً ترك الأذان بعد رسول الله ﷺ لما ترك الناس حتّى على خير العمل فالتسّت منه فاطمة ؑ أن يؤذّن وقالت: «إني أشتهى أن أسمع صوت مؤذّن أبي فشرع فى الأذان فلما قال أشهد أنّ محمّداً رسول الله ﷺ ذكرت أيام أبيها فبكّت و خرّت مغشية عليها حتّى ظنّوا أنّها ماتت فأخبروا بلاّلاً فقطّع الأذان»^١.

هذا حاصل الحديث. و الجواب واضح إذ لا إشعار بمطلبهم و لا يمكن أن ينكر تأثير الحزن فى القلوب و هو مشاهد عياناً و تأثيره فى قلوب النساء أكثر غالباً لكن أين هذا من دعواهم و معلوم أنّ سببه الحزن و ذكر أيام أبيها، و غير معلوم تقدّم علمها بحصوله و توصلها إليه مع أنّ ذلك ليس باختيارها و بعد فكيف لم يؤثر ذلك فى علىّ و الحسن و الحسين ؑ و هل يمكن تفضيل فاطمة عليهم أو القول بأنّها كانت صوفيّة دونهم؟! على أنّما أنكرنا ما كان تصنعاً و تكلفاً و قد توصل إليه بما

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٩٨ - ٢٨٤؛ منتهى المطلب: ج ١، ص ٢٦٤ و ج ٤، ص ٤٣٦؛ بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ١٥٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٤، ص ٦٣٩؛ الدررجات الرفيعة: ص ٣٦٥؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٣٢٠ و ج ٣، ص ٦٠٢؛ بيت الأحزان: ص ١٦٨؛ شرح إحقاق الحق: ج ١٩، ص ١٥٣؛ كذبوا على الشيعة: ص ١٩٩.

ليس بمشروع أو بالمشروع دون ما ليس باختياره و لا يعتقده صاحبه عبادة و لا توصل إليه. و الحاصل أن هذا الإحتجاج ساقط قطعاً.

و احتج بعضهم بما ورد في خطبة هَمَام و وصف على ﷺ المتقين فخرَ هَمَام مغشياً عليه فحركوه فإذا هو ميت. فقال امير المؤمنين ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ» هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا».

و الجواب ايضاً واضح لما مرَّ مع أنه لا يمكن القول بأنَّ من تأثر كهَمَام أفضل ممَّن لم يتأثر كأمير المؤمنين ﷺ بل معلوم أنَّ الأمر بالعكس و أنَّ الموت بسبب ذلك إمَّا إتفاقي أو لغلبة الخوف و الحزن و عدم الصبر.

و قوله: «أَمَا لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ» يدلّ على المرجوحية و إلاّ لم يكن للخوف معنى بل هو مقام الرجاء مع أنَّ فعل هَمَام ليس بحجة لعدم عصمته و لا تقرير هنا لمفاجات الموت له على أنَّ فاطمة ﷺ و هَمَاماً لم يفعلوا شيئاً ممَّا أنكرناه هنا و لولا ذكرهم لمثل هذا لما حسن التّعرض له و الله يعلم.



الباب الثامن

الباب الثامن

فى إبطال ما يعتقدونه من أفضل العبادات أيضاً من الرقص و الصّفق بالأيدى و الصّياح و يدلّ على ذلك أكثر الوجوه السابقة و يزيد على ذلك من الكتاب و السّنة أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَوَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^١.

فقد ذمّ الله الكفّار بهذا الفعل و عابهم به و جعله من أسباب إستحقاق العذاب و قد ذكر ذلك العلامة فى كتاب نهج الحقّ و كشف الصدق فى بحث الحلول و الرّدّ على الصّوفيّة فيه فقال: و عبادتهم الرقص و التّصفيق و الغناء و قد عاب الله ذلك على الجاهل و الكفّار فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَوَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾. فأى تغفّل أبلغ من تغفّل من يتبرّك بمن يعبد الله بما عاب به الكفّار. «إنتهى».

و قال صاحب الكشّاف: المُكا بوزن الثّقا و الرّعا من مُكا يَمكو إذا صَفّر و منه المُكا كأنّه سمى بذلك لكثرة مُكائه و التّصدية: التّصفيق، تفعله من الصّدا أو من صدّ يصدّ و المعنى أنّهم وضعوا المُكا و التّصدية موضع الصلوة. «إنتهى».

و فى القاموس: مُكا يَمكو و مُكاء صَفّر بفيه أو شَبَك بأصابعه و نفخ فيها و قال أيضاً التّصدية التّصفيق. «إنتهى».

و أما السُّنَّةُ فمنها: ما رواه الكليني في باب الغناء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنهَأْكُمْ عَنِ الزُّفَنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكُبَرَاتِ^١».

أقول: الزُّفَن الرَّقْصُ كما ذكره أهل اللغة.

ومنها: ما رواه العامة والخاصة أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يجلسون في المسجد وغيره كأنما على رؤسهم الطير من الوقار. و أين هذا من الأفعال التي يأتي بها الصَّوْفِيَّة؟!

ومنها: ما رواه الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً^٢﴾.

عن النبي ﷺ أنه كان في غزاة فأشرفوا على وادٍ فجعل الناس يكبرون ويهللون ويرفعون أصواتهم فقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ازْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ الْأَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا^٣».

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢؛ الوافي: ج ٣، ص ٣٣؛ كشف اللثام: ج ١٠، ص ٢٩٥؛ رياض المسائل: ج ١٣، ص ٢٦٢؛ مستند الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣١٤؛
 الفصول المهمة: ج ٢، ص ٢٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٧٧، و ص ١٥٥.
 ٢. الأعراف: الآية ٥٥.

٣. مجمع البيان: ج ٨، ص ٤٢٩؛ المجموع: ج ٣، ص ٤٨٧ و ج ٤، ص ٣٩٥ و ج ٨، ص ١١٣؛ فتح المعين: ج ١، ص ٢١٦؛ حاشية رد المختار: ج ٤، ص ٧١٧؛ فقه السُّنَّة: ج ١، ص ٥٨٢؛
 وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١١٨٩ و ج ٧، ص ١٦٤؛ عُدَّة الدَّاعِي: ص ٢٤٤؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٥، ص ٣٧٠؛ مسند أحمد: ج ٤، ص ٣٩٤ بهذا المضمون؛
 صحيح البخاري: ج ٤، ص ١٦، و ج ٥، ص ٧٥ و ج ٦، ص ١٦٢ و ج ٧، ص ١٦٣ و ج ٨، ص ١٦٨؛ صحيح مسلم: ج ٨، ص ٧٣؛ السُّنَنُ الكُبْرَى: ج ٢، ص ١٨٤؛ كشف الخفاء: ج ٢، ص

و منها: ما رواه أصحابنا في أحاديث متعددة من النهى عن رفع الصوت فى المسجد و هؤلاء أكثر ما يفعلون هذه الأفعال فى المسجد و هذا النهى إمّا للتحريم أو الكراهية و على كلّ حال يدلّ على المرجوحية و هم يعتقدون رجحانه و هى مخالفة صريحة للشرع و لم يثبت أصل المشروعية ليكون حكمه حكم مكروه العبادة مع ظهور قبحه و شناعته و بشاعته و ما أحسن قول من قال.

أَيَا جِبِلَّ التَّصَوُّفِ شَرَّ جِبِلٍّ لَقَدْ جِئْتُمْ بِشَيْءٍ مُّسْتَحِيلٍ
أَفِي الْقُرْآنِ قَالَ لَكُمْ إلهى كُلُّوا مِثْلَ الْبَهَائِمِ وَارْقُصُوا^١
و قال الآخر:

لَوْ كَانَ مَوْلَانَا يُحِبُّ الْغِنَى أَرْسَلَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ رِبَابٌ
أَوْ كَانَ بِالرَّقْصِ يَنَالُ الْمُنَى مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ غَيْرَ دُبَابٍ



الباب التاسع

الباب التاسع

فى إثبات ما يطلونه و يمنعون منه من السعى على الرزق و طلب المعاش و التّجمل و نحوه و يدلّ على مشروعية ذلك و رجحانه اثنا عشر وجهاً.

الاول: الآيات الشريفة القرآنية كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^١.

و قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^٢.

و قوله: ﴿وَلَا تَتَسَنَّسْ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^٣.

و قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^٤.

و قوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^٥.

الى غير ذلك و هو كثير.

الثاني: الاقتداء بالنبي و ساير الأئمة و سائر الأنبياء عليهم السلام فى طلب الرزق فقد كانوا يطلبونه حتّى أنّهم كانوا يعملون بأيديهم و منهم من يتجر و منهم من يرعى الغنم

٢. البقرة: الآية ٢٩.

١. الجمعة: الآية ١٠.

٤. الأعراف: الآية ٣٢.

٣. القصص: الآية ٧٧.

٥. الملك: الآية ١٥.

إلى غير ذلك من أسباب تحصيل الرزق.

روى الكليني و الصدوق و الشيخ بإسانيدهم عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يعمل في أرض له حتى إستنقعت قدماه في العرق.

ف قيل له: جعلت فداك أين الرجال؟.

فقال: «عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَزْهِهِ، قِيلَ: وَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي كُلُّهُمْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ عَمَلُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ».

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ إِنَّكَ نِعَمُ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنْكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، فَبَكَى دَاوُدُ عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنَ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَغْمِلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِ مِائَةِ وَسِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ».

١. الكافي: ج ٥، ص ٧٦؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٣٣؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٦٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٢١؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٢٠٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ١٧٩؛ حلية الأبرار: ج ١، ص ٣٣٠؛ ج ٢، ص ٢٥٣؛ المحرر الوجيز: ص ٢٣٦؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ١١٥؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ١٠٤؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٥.

٢. الكافي: ج ٥، ص ٧٤؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٤٨؛ تذكرة الفقهاء: ج ١٢، ص ١٢٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ٥؛ كتاب المكاسب: ج ٤، ص ٣٢٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٦٣؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٢٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٢ و ج ١٧، ص ٣٨؛ الجواهر السنية: ص ٩٣؛ بحار الأنوار: ج ١٤، ص ١٣؛ جامع أحاديث

و الأحاديث في ذلك كثيرة و قصة تجارة النبي ﷺ و الأئمة ﷺ مشهورة.

الثالث: الاقتداء بالأئمة ﷺ و قد تقدم ما يدل على ذلك.

و روى الصدوق و غيره عن أبي عبد الله ﷺ أنه كان يعمل في حائط له فقيل له: دعنا نعمل لك أو تعلمه الغلمان. قال: «لا، دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَعْمَلُ بِيَدَيَّ وَأَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَذَى نَفْسِي».

و عن امير المؤمنين ﷺ أنه كان يخرج في الهجرة في الحاجة قد كُفِيَها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال.

و عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لَا تَكْسِلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَائِنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا».

و عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال دفع إلى ابو عبد الله سبع مائة دينار^٣ و قال: «إِضْرِفْهَا فِي شَيْءٍ و قَالَ: مَا أَفْعَلُ هَذَا عَلَى شَرِّهِ مِنِّي وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ تَعَالَى مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ، قَالَ: عَذَافِرُ: فَرَحْتُ فِيهَا مِائَةً دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ:

الشيعة: ج ١٧، ص ١٣٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٣٨٤؛ التفسير الأصفي: ج ٢، ص ٧٨٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٤٤٦ و ج ٤، ص ٣١٨ و ج ٥، ص ١٣٥؛ قصص الأنبياء الجزائرى: ص ٣٨٣؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٥.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٦٣، ط. الفقاري؛ المهذب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٤١؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٤ و ج ١٧، ص ٤٠؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٢٠٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٣٢؛ الإيمان والكفر و آثارهما: ص ٨١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٣٨ و ج ١٧، ص ٦٠؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٥٦؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٥. ٣. في الكافي: ألفاً و سبعة دنانير.

جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: إِيْتِنَهَا فِي رَأْسِ مَالِي^١» و قد تقدّم في الباب الثاني حديث إحتجاج أبي عبد الله عليه السلام على الصّوفيّة في هذا الباب بما لا مزيد عليه عند أولى الألباب.

الرابع: ما رواه الصدوق وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾

قال: «رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا»^٢

الخامس: ما رواه ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، الْغِنَى»^٣.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٨-١٥٦؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ٢٧؛ الكافي: ج ٥، ص ٧٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٦ و ج ١٧، ص ٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٢٨ و ج ١٨، ص ٢٢٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ١١١ و ج ٥، ص ٣٢٩؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٢٠.

٢. الكافي: ج ٥، ص ٧١؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٦؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٥٨٠ و ج ١٢، ص ١٢٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٢١٦؛ معاني الأخبار: ص ١٧٥؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٢٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٣ و ج ١٧، ص ٩؛ بحار الأنوار: ج ٦٨، ص ٣٨٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٣٧؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٩١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ١٦٣ و ص ٣٦٣.

٣. الكافي: ج ٥، ص ٧١؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٦؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٢٤؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ الدّروس: ج ٣، ص ١٦٠؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٢١٦.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا».

و قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ».

السادس: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ».

«إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُحْتَرِفًا فِي طَلَبِ الرُّزْقِ».

السابع: ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنِّي لِأَجِدُنِي أَمَقْتُ الرَّجُلَ تَتَعَدَّرُ

؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ٨؛ الينابيع الفقهية: ج ٣٥، ص ٣٩٤؛ كلمة التقوى: ج ٤، ص ٧؛ تحف العقول: ص ٤٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٦ و ج ١٧، ص ٢٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٦؛ عوالي اللئالي: ج ١، ص ٢٦٧؛ بحار الأنوار: ج ٧٤، ص ١٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٩٤؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٥٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢١٤ و ج ٧، ص ٣٦٥.

١. الكافي: ج ٥، ص ٧٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٦؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٧ و ج ١٧، ص ٢٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٩٤.
٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٦؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ٨؛ كتاب المكاسب: ج ٤، ص ٣٤٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٩ و ج ١٧، ص ٧٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٣٥؛ مكاتيب الرسول: ج ٣، ص ٦٣٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٩٢؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٩٧؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٨٤؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٥.
٣. تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٤٨؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٦؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ٢٥٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٠ و ج ١٧، ص ٧٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٥٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٣٧٣ و ج ١٧، ص ٥٠؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٥.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٥٠ و ج ١٧، ص ٧٨.

عَلَيْهِ الْمَكَاسِبَ فَيَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ
يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. وَالذَّرَّةُ تُخْرَجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا^١.

أقول: و في معناه عدّة أحاديث أوردت جملة منها في الصحيفة الثانية.

الثامن: ما رواه أيضاً عليه السلام قال: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٢».

و عنه عليه السلام قال: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ^٣».

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٥٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٨؛ جامع أحاديث
الشيعة: ج ١٧، ص ٥؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٧ و ج ١٧،
ص ٣٠.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٦٨؛ فقه الرضا: ص ٢٠٨؛ المقنع: ص ٣٦١؛ الهداية: ص
٦٠؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٤٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ١٠٠٠؛ الدرر: ج ٣، ص
١٦٠؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤١٧؛ التحفة السنية: ص ٢٢٧؛ الحقائق الناضرة: ج ١٣، ص
٤١٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٤؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ص ٤٢٠؛ النبايع الفقهية: ج
٦، ص ٨ و ج ٩، ص ٩ و ج ٣٥، ٣٩٣؛ الكافي: ج ٥، ص ٨٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٦٧ و
ج ٢، ص ٤٣؛ مستدرک الوسائل: ج ٧، ص ٣٧٨ و ج ١٣، ص ٥٦؛ عوالي اللئالي: ج ١، ص
٢٦٨ و ج ٢، ص ١٠٩ و ج ٣، ص ١٩٩؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ١٣ و ج ٩٣، ص ٣٢٤؛
مستدرک سفينة البحار: ص ٣٧٦؛ مكاتيب الرسول: ج ٣، ص ٥٣٧؛ موسوعة أحاديث أهل
البيت: ج ٧، ص ٣٨١؛ أخلاق أهل البيت: ص ٣٨١؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٥.

٣. الكافي: ج ٤، ص ١٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٦٨ و ج ٣، ص ٥٥٥؛ منتهى
المطلب: ج ١، ص ٥٤٣؛ كشف اللثام: ج ٧، ص ٥٩٧ و ج ٢، ص ١١٥؛ التحفة السنية: ص ١٥٨؛
مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٤؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ج ٢، ص
١٧١ و ج ٢١، ص ٥٤٣ و ج ١٢٢، ١٤ و ج ١٥، ص ٢٥١؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٩٣؛ بحار

و قال: «كُنْ بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^١.

التاسع: ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: «التَّجَارَةُ تُزِيدُ فِي الْعَقْلِ»^٢.

و قال: «تَرْكُ التَّجَارَةِ مُذْهِبَةُ الْعَقْلِ»^٣.

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيمِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

قال: «كَانُوا أَصْحَابُ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التَّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى

الأنوار: ج ١٠٠، ص ١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٢ و ج ٢٠، ص ٢٤٦ و ج ٢١، ص ٤٦٨؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٧٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٢٤؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٠٩.

١. الكافي: ج ٤، ص ١٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٦٨؛ المبسوط: ج ٦، ص ٣؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٤٩؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٩؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٥؛ النبايع الفقهية: ج ٣٨، ص ٣٥٤؛ مسند زيد بن علي: ص ٢٠٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٤ و ج ١٥، ص ٢٥١ و ج ١٧، ص ٦٨ و ج ٢١، ص ٥٤٣؛ مستدرک الوسائل: ج ١٤، ص ٢٥٢؛ عذّة الدّاعي: ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠، ص ١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٤ و ج ٢١، ص ٤٦٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٣٧٩ و ج ٩، ص ٣٦٨؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١١٠.

٢. الكافي: ج ٥، ص ١٤٨؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩١؛ الدّروس: ج ٣، ص ١٨٦؛ النبايع الفقهية: ج ٣٥، ص ٤١٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤ و ج ١٧، ص ١٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٢٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١١١.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٨ و ج ١٧، ص ١٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٢٥؛ موسوعة العقائد الإسلامية: ج ١، ص ٣١٢.

الصَّلَاةَ وَهُمْ أَكْثَرُ أَجْرًا مَنْ لَمْ يَنْتَجِرْ^١.

و قال: «إِنِّي لَأُبْنِضُ الرَّجُلَ فَاغِرًا فَأَهْ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكِي الطَّلَبَ^٢».

الحادى عشر: ما رواه الكليني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى آثارَ نِعَمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ^٣».

و فى خبر آخر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاسَ^٤».

أقول: و الأحاديث السابقة كلها قد ورد لها موافقات كثيرة و روى بمعناها أحاديث متعدّدة و فى القدر الذى أوردته كفاية إن شاء الله.

الثانى عشر: الإجماع من جميع الإماميّة و قد علم دخول المعصوم فى هذا الإجماع بالأحاديث السابقة و غيرها فتعيّن إتباعه و لم يخالف فى ذلك إلا الصوفيّة و قد عرفت إنفرادهم فى الأصول و الفروع بما يخرج صاحبه عن درجة الاعتبار.

فصل

احتجّوا باختلاط الحلال بالحرام فلا يجوز طلب الرزق. و الجواب واضح فإنّ الحلال و الحرام راجعان إلى الشرع و قد نصّ الشارع على تحريم المحرّمات و إباحة ما عداها و كذا يظهر ذلك من الآيات و الأحاديث المشتملة على الحصر و من أحاديث جواز الظالم و غيرها من أفراد المسئلة و من المعلوم أنّا غير مكلفين بعلم

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩٢؛ وسائل الشّيعّة: ج ١٢، ص ٨ ج ١٧، ص ١٧؛ بحار

الأنوار: ج ٢٣، ص ٣٢٧ و ج ٨٠، ص ٤؛ جامع أحاديث الشّيعّة: ج ١٧، ص ١٢٦ و ج ١٨، ص

٣٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٦١١. ٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٩٢.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٨. ٤. الكافي: ج ٦، ص ٤٤٠.

الغيب و معرفة ما فى نفس الأمر فإنّ تكليف ما لا يطاق باطل بالضرورة.
 و قد روى عبد الله بن سنان فى الصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ
 حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعُهُ».
 و قد روى غير ذلك فى هذا المعنى على أنّه يرد عليهم أنّ ما يتناولونه من
 المأكولات و الملبوسات و المنكوحات و سائر الأسباب و الآلات قد دخلت فيه تلك
 الشبهة فإن ادّعوا الإقتصار على قدر الضرورة فهو مع كونه خلاف المعلوم منهم
 يوجب غاية الحرج و نهاية الضرر و هما منفيان شرعاً بالنص وإلا فالأمر واضح فى
 بطلان إستدلالهم و إنتقاضه.

-
١. الكافي: ج ٦، ص ٣٣٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٢١؛ تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٢٢٦
 جامع الشتات: ج ٢، ص ٥٠؛ ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٥٢؛ الخراجيات: ص ٨٣؛ الحبل
 المتين: ص ١٧٨؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ١، ص ١٣٨؛ كفاية الأحكام: ج ٢، ص ٦١٩؛ الحق
 المبين: ص ٨؛ كشف اللثام: ج ١، ص ٣٧٣ و ج ٢، ص ٢٦٥ و ج ٩، ص ٢٧٢؛ التحفة السنية:
 ص ٣٠٩؛ الحدائق الناضرة: ج ١، ص ٢٩ و ج ٢، ص ٢٢ و ج ٥، ص ٩٨ و ج ٧، ص ٥٣؛ غننام
 الأنياب: ج ٥، ص ١٢٧؛ مستند الشيعة: ج ١، ص ١٢٣؛ جواهر الكلام: ج ١، ص ٢٩٥ و ج ٨،
 ص ٨٠ و ج ٣٦، ص ٢٣٧؛ ينابيع الأحكام: ص ٨١٦؛ مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٥٢٣؛
 المحاسن: ج ٢، ص ٢٩٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٨٨ و ج ٢٢، ص ٢٣٦؛ مستدرک
 الوسائل: ج ١٣، ص ٦٨؛ الأمالى للطوسى: ص ٦٦٩؛ مستطرفات السرائر: ص ٥٩٢؛ عوالى
 اللثالى: ج ٣، ص ٢٦٥؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٧٢ و ج ٢١، ص ٩٨ و ج ٦٢، ص ١٥٣ و ج
 ٦٣، ص ١٠٢؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٦٣١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٣٢٩ و ج ٢٣،
 ص ٢٥٢؛ مستدرک سفينة البحار: ص ١٢٦.



الباب العاشر

الباب العاشر

فى تحريم ما يستحلونه و يعدّونه عبادة من الغنا على وجه العموم و الخصوص
صورة كونه فى القرآن و الذّكر و نحوها و يدلّ على ذلك وجه اثنا عشر.
الاول: عدم ظهور دليل شرعىّ على الجواز مع وجود الدّليل على التّحريم
عموماً و خصوصاً.

الثانى: أنّه تشريع و ابتداع كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالث: قضاء الضّرورة من مذهب الإماميّة بتحريم الغنا بحيث لا يحتمل
التّشكيك و قد صار تحريمه شعاراً لهم كما أنّ إباحته من شعار أعدائهم.

الرابع: الإجماع من الشيعة على ذلك، فقد صرّحوا بالتّحريم فى كتبهم و من أراد
الوقوف عليها فليرجع إليها فمنهم: من صرّح فى كتاب التّجارة و منهم: من صرّح فى
كتاب الشّهادات و بعضهم فى الموضعين و أكثرهم صرّحوا بعموم التّحريم لما كان
فى قرآن أو أذان أو شعر أو غير ذلك عدا ما استثنى فى محلّه دليل خاصّ و لا
يظهر منهم مخالف فى ذلك أصلاً و قد صرّحوا ايضاً بنقل الإجماع و كلّ منصف يعلم
تحقّقه هنا و يعلم دخول المعصوم بل المعصومين عليه فيه بالنّصوص المتواترة.

الخامس: أنّ القول بالجواز هنا عموماً أو خصوصاً إنّما هو من مذهب المخالفين
لأهل البيت عليه و هو ظاهر ممّا مرّ و غيره و ذلك من أقوى الدلائل على بطلانه كما

أمر الأئمة عليهم السلام بترك ما يوافق العامة والأخذ بما يخالفهم في مقام إختلاف الحديث وغيره

و في عيون الأخبار أَنَّ رجلاً سأل الرضا عليه السلام عن المسئلة تحضر و لا يوجد من الشيعة من تسأل عنها فقال: «إذا كان ذلك قَاتِ قاضِي البلد فسَلْهُ عَنْهَا فَمَا أَفْتَاكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ»^١

و في حديث آخر: «وَاللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَلَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ»^٢.

و لا يخفى: أَنَّ ذلك إن لم يكن كلياً فهو أكثرى غالب في المسائل النظرية و أما هنا فالأمر واضح و هذا مؤيد للنص و الأدلة.

السادس: أَنَّ فعل الغنا و سماعه من قاعدة أعداء الله و رسوله و طريقتهم المستمرة فلا يجوز مشاكلتهم و سلوك مسالكهم لما يأتي إن شاء الله. فقد روى أَنَّهُ سُنَّةُ أَعْدَى أَعْدَاءِ اللَّهِ إِبْلِيسَ وَ قَابِيلَ وَ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَ ظُلْمٍ وَ كُفْرٍ.

روى الكليني: و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا مَاتَ آدَمُ شَمَتَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ

١. عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢١٤ و ج ٢، ص ٢٤٩؛ جواهر الكلام: ج ١٣، ص ٥٥؛ علل الشرايع: ج ٢، ص ٥٣١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٩٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٤ و ج ٢٧، ص ١١٦؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٧٦؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٣٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٢٦٥؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٤٨٩؛ الأصول الأصلية: ص ٩٧؛ نهاية الأحكام: ج ٢، ق ٢، ص ١٩٩؛ نهاية الذرية: ص ٣٧٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٣، كتاب القضاء، باب وجوه جمع الأحاديث، ح ٣٥، ص ٣٨٢ و ج ١٨، ص ٨٦ و ج ٢٧، ص ١١٩؛ الحقائق الناضرة: ج ١، ص ١١٠.

فَجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَا الْمَعَارِفَ وَالْمَلَاهِي شِمَاتَةً بِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْكُلُ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ^٢.

السابع: أنه من علامات التفاق و الرندقة و ذلك ظاهر لمن أنصف و عرف فاعليه و تاركيه و محرّميه و محلّليه قديماً و حديثاً.

و قد روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغنا عشر التفاق^٣».

و عنه عليه السلام قال: «إِسْتِغَاغُ اللَّهْوِ وَالْغِنَا يُنْبِئُ التَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِئُ الْمَاءُ الْبَقْلَ^٥».

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٣١.

٢. كشف اللثام: ج ٢، ص ٣٧٣ و ج ١٠، ص ٢٩٥؛ مستند الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٢؛ كتاب

المكاسب: ج ٢، ص ٤٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٣٤ و ج ١٧، ص ٣١٣.

٣. في المصدر: عش التفاق. جواهر الكلام: ج ٤١، هامش ص ٤٨؛ بحار الأنوار: ج ٧٦، ص

١٣٣؛ الكافي: ج ٦، ص ٤٣١ و في بعض النسخ «عشر التفاق».

٤. كشف اللثام: ج ١٠، ص ٢٩٣؛ فيه «الزرع» بدل «البقل» و ج ٢، ص ٣٧٣؛ رياض المسائل:

ج ١٣، ص ٢٦٣؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ٤٧؛ عوالي اللئالي: ج ١، هامش ص ٢٤٤.

٥. نسخة المصدر: الزرع، مكان البقل؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٣؛ مستند الشيعة: ج

١٤، ص ١٣٢ و ج ١٨، ص ١٩٠؛ كتاب المكاسب: ج ١، ص ٢٨٩؛ قرب الإسناد: ص ٣٤٢؛

عيون أخبار الرضا؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٢٧ و ج ١٧، ص ٣٠٦؛ خاتمة المستدرک: ج

٥، ص ٣٦١؛ بحار الأنوار: ج ٤٩، ص ٢٦٣ و ج ٧٦، ص ٢٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧،

ص ١٨٩؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣١؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٣٥٨؛ موسوعة

أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٦ و ج ٨، ص ١٨٨؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٩١؛

قاموس الرجال: ج ١٠، ص ٥١٣.

و عن الخراساني عليه السلام أنه قيل له: إن العباسي زعم أنك ترخص له في الغنا فقال: «كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء، فقلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال له: يا فلان! إذا ميز الله بين الحق فأين يكون الغنا؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت^١» و رواه الكشي بسند صحيح عن أبي الحسن عليه السلام.

و روى ابن بابويه في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغنا يثبت» (يُورث - خ م) النفاق و يُورث الفقر^٢.

و في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن السماع فقال: «لأهل الحجاز فيه رأي و هو في حيز الباطل و اللغو أما سمعت الله يقول و إذا مروا باللغو مروا كراماً^٣».

أقول: في هذا دلالة على مناعة السماع للإيمان إذ وصف عباد الرحمن المؤمنين بتركه و في معناه غيره و فيه و في الذي قبله دلالة على دخول الغنا في قسم الباطل

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٤.

٢. نسخة المطبوع ص ٢٥ ط. النجف هكذا: «الغنا يُورث النفاق و يُعقّب الفقر». جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٨٩؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٥؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٢؛ دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٧؛ الخصال: ص ٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٨٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٩١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٢٩ و ج ١٧، ص ١٣٥؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٥؛ كتاب المكاسب: ج ١، ص ٢٨٩؛ عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ١٣٥؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٦٢ و ج ٧٦، ص ٢٤٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩١؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ٣٦٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٥٢٩ و ج ٤، ص ٤٢؛ طرائف المقال: ج ١، ص ٣٢١.

وَاللَّهُو وَاللَّغُو فَجَمِيعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ يَتَنَاوَلُهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصَى.

الثامن: الآيات الشريفة القرآنية الدالة على تحريم الغنا التي فسرها بذلك أهل الذكر الراسخون في العلم أصحاب العصمة عليهم السلام فمنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^١ روى الكليني بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغَنَاءُ»^٢.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًا لَوْلَاكَ لَمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^٣ والمراد بلهو الحديث الغنا، ما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^٤.

و تلا هذه الآية على وجه الاستدلال و رواه الصدوق ايضاً و روى أحاديث متعددة في تفسير هذه الآية أَنَّ المراد بها الغنا^٥.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^٦. روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنَاءُ»^٧ و ذلك في أحاديث متعددة، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^٨.

١. الفرقان: الآية ٧٢. ٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٣.

٣. لقمان: الآية ٦.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٤٣١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ١٩٤؛ مسالك الأفهام: ج ١٤، هامش

ص ١٨٠؛ الحبل المتين: ص ٨٢؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣١.

٥. معاني الأخبار: ص ٣٣٢. ٦. الحج: الآية ٣٠.

٧. الكافي: ج ٦، ص ٤٣١. بحار الأنوار: ج ٧٣، ص ٣٥٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣،

ص ١١٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٤٩٦؛ أحكام القرآن: ج ٣، ص ٤٢٨.

٨. لقمان: الآية ١٩.

روى بعض أصحابنا أنه الغنا و منها آيات أخر يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.
التاسع: ما روى من الأحاديث عن رسول الله ﷺ و هو من النهى عنه و عدم
الرخصة فيه و هو كثير.

فمنه: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الغنا و قيل: إنهم يزعمون
أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال: «جئناكم حَيُّوناً حَيُّوناً نُحْيِيكُمْ» فقال: كذبوا إن
الله يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا
لَا تَخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ
لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ^١».

ثم قال: «وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ - رَجُلٌ لَمْ يَخْضُرِ الْمَجْلِسَ^٢»
وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَ
الْكُبَرَاتِ^٣».

العاشر: ما روى عن الأئمة المعصومين عليهم السلام من النهى عنه و تحريمه و المبالغة

١. الأنبياء: الآيات ١٦ - ١٨: الكافي: ج ٦، ص ٤٣٣؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٢٨ و ج
١٧، ص ٣٠٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص
١٨٦.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٣؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص
٢٢٨ و ج ١٧، ص ٣٠٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت:
ج ٨، ص ١٨٧؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٤١٦.

٣. كشف اللثام: ج ١٠، ص ٢٩٥؛ رياض المسائل: ج ١٣، ص ٢٦٢؛ مستند الشيعة: ج ١٨،
ص ١٦؛ وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٣ و ج ١٧، ص ٣١٤؛ الفصول المهمة: ج ٢، ص ٢٤٣؛
جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ص ٧٧ و ص ١٥٥.

فى ذمّه و الترهيب منه و التّفير عنه و عدّه من جملة الكبائر و ذلك وارد فى أحاديث كثيرة تجاوزت حدّ التّواتر المعنوى إعتبرتها فى جميع كتب الحديث الّتى كانت مجتمعة عندى لسبب من الأسباب فوجدتها تقارب ثلثمأة حديث و قد تقدّم بعضها و يأتى نبذة منها بحسب ما يحضرنى الآن من ذلك و العذر عدم وجود الكتب المشار إليها الآن.

الحادى عشر: ما روى من تحريم بيع المغنّية و ثمنها و تعليمها و شرائها و استماع صوتها مع أنّ فيها منافع مهمّة محلّلة.

فمن ذلك ما رواه الكلينى و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن بيع الجوارى المغنّيات فقال: «شَرَاوُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِيعَاظُهُنَّ نِفَاقٌ»^١.

و عن الرّضا عليه السلام أنّه سئل عن شراء المغنّية فقال: «قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهُ وَ مَا ثَمْنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُخْتُ وَ السُّخْتُ فِي النَّارِ»^٢.

و بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا»^٣.

١. الكافى: ج ٥، ص ١٢٠؛ المكاسب المحرّمة: ج ١، ص ٢٠٩؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٦٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٧.

٢. الكافى: ج ٥، ص ١٢٠. نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٤٦٩؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٧؛ مستند الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٩؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٦١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٨٩ و ج ١٧، ص ١٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٦؛ مسند الإمام الرّضا: ج ٢، ص ٣١١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٢٥ و ج ٨، ص ١٩٠.

٣. الكافى: ج ٦، ص ١٢٠. تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٥٨٢ و ج ١٢، ص ١٤٠؛ مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٢٠؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ١٠١٢؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٨؛ رياض

و عن ابراهيم بن أبي البلاد أَنَّ إِسْحَقَ بْنَ عَمْرٍو أَوْصَى بِجَوَارٍ لَهُ مَغْنِيَاتٌ أَنْ يَبْعَنَ
و يحمل ثمنهنَّ إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال: فبعت الجواري بثلثمائة ألف درهم و حملت
الثلث إلىه فقال: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُخْتُ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْإِسْتِغَاءُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ
وَ ثَمَنُهُنَّ سُخْتُ»^١ و روى الشيخ في كتاب الغيبة و الصدوق في كتاب كمال الدين و
غيرهما بإسانيدهم الصحيحة في توقيع صاحب الزمان (عليه السلام) إلى العُمرى في جواب
مسائله قال (عليه السلام): «وَأَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ ثَمَنٌ لِلْمَغْنِيَةِ
حَرَامٌ»^٢.

الثاني عشر: أَنَّ هؤلاء الصَّوْفِيَّةَ منهم من يظهر الإقرار بتحريم الغناء و يدَّعى أَنَّهُ

المسائل: ج ٨، ص ٦٢؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٥٢ و ج ١٨، ص ٢٠٦؛ الإستبصار: ج ٣،
ص ٦١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٨٥ و ج ١٧، ص ١٢١؛
جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٩٠.
١. الكافي: ج ٦، ص ١٢٠؛ الحقائق الناضرة: ج ٧١، ص ١٠٨؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٥٨٢
و ج ١٢، ص ١٤٠؛ مختلف الشيعة: ج ٥، ص ٢٠؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ١٠١٢؛ من لا
يحضره الفقيه: ج ٣، هامش ص ١٧٢؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٦١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص
٣٥٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٨٧ و ج ١٧، ص ١٢٤؛ بحار الأنوار: ج ٧٦، هامش ص ٢٤٢؛
جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٥٣ و ج ٨، ص
١٩٠.

٢. كمال الدين: ج ٢، ص ٤٨٥؛ غيبة الطوسي: ص ١٧٧؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٢٨٣؛ بحار
الأنوار: ج ٥٣، ص ١٨١؛ درر الأخبار: ص ٤٠٨؛ كشف الغمّة: ج ٣، ص ٣٤٠؛ وسائل الشيعة:
ج ١٢، ص ٨٦ و ج ١٧، ص ١٢٣؛ الخرائج و الجرائع: ج ٣، ص ١١١٤؛ أعلام الوري: ج ٢،
ص ٢٧١؛ منتخب أنوار المضئية: ص ١٢٨؛ الغيبة: ص ٢٩١.

لا يعرف معناه - و منهم: من يدعى إختصاص التحريم بغير القرآن أو بغير مجالس الشرب و الملاهى تقليداً للغزالي و أضرابه من العامة فأما القسم الأول: فيأتى الكلام معهم و أما الثانى: فيردّ عليهم و يبطل قولهم عموم الأدلة السابقة و خصوص حديث عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِقْرُوا الْقُرْآنَ بِالْحَنَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونُ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْكَبَائِرِ^١، فَإِنَّهُ سَيَجِئُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغَنَاءِ، وَالنَّوْحِ وَالرُّهْبَانِيَّةِ. لَا يَجُوزُ تَرَاقِيهِمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَقُلُوبٌ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ^٢».

فصل

هذا الحديث الشريف رواه الكليني فى الكافى و الطبرسى فى مجمع البيان و الشيخ بهاء الدين فى الكشكول و غيرهم و وجوده فى هذه الكتب المعتمدة و أمثاله من جملة من القرائن الدالة على صحته و سنده فى الكافى على بن محمد، عن ابراهيم الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن عبد الله بن سنان و على بن محمد، هنا هو ابن عبد الله بن أذينة الثقة الذى هو من جملة رجال العدة التى يروى عنها محمد بن يعقوب و قد وقع التصريح بكونه ابن عبد الله فى كتاب العلم و كتاب الطهارة و

١. اللحن: هو التطريب و تحسينه. و ترجيع الصوت: ترديده فى الحلق.

٢. الكافى: ج ٢، ص ٦١٤؛ الدعوات: ص ٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٥٧؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٣٠٢ و ج ٦، ص ١٦١؛ رياض المسائل: ج ٨، ص ٦٤؛ التفسير الصافى: ج ١، ص ٧٢؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٥٨ و ج ١٨، ص ٢٠٤؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٨٥٨ و ج ٦، ص ٢١١؛ مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٢١٢؛ عوالى اللّثالى: ج ٤، ص ٢٣.

غيرهما و يحتمل كونه على بن محمّد المعروف بعلّان الكليني الثقة الجليل و على تقدير كونه غيرهما و إن يُعَدّ فكونه من مشايخ الكليني و كثرة روايته عنه مع وصف أحاديثه بالصحة كما يفهم من أوّل الكتاب دليل على اعتماده.

و ابراهيم الأحمر، الظاهر أنّه ابن إسحق و هو و إن ضقه بعضهم لكن ذكروا أنّ كتبه قريبة من السّداد بل وثقه الشيخ بحسب الظاهر و فى إتّحاد الموثّق و المضعّف نظر، فإن كان هنا هو الثقة فلا كلام و إن كان المضعّف فإنّما أن تكون الرواية من كتابه و كتبه قريبة من السّداد كما عرفت، بل معلومة السّداد هنا لموافقتها ما مضى و يأتى من النصوص أو من طريق الإجازة فأمرها سهل إذ كانت الكتب متواترة النسبة يروونها عن ثقة و غيره تبرّكاً باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام.

و من القرائن على ذلك تتبّع طريقة المتقدّمين فإنّ الكليني و غيره كثيراً ما يروون فى أوائل الأسانيد، عن غير ثقة و لا يتصوّر منهم النّقل من كتب غير الثّقات و غير الموافق لكتبهم، فعلم أنّ الضعيف فى مثل هذه المواضع واقع فى طريق الإجازة

و عبد الله بن حمّاد، قال النّجاشى: إنّّه من شيوخ أصحابنا و هذا مدح جليل له مع أنّ النّجاشى ثبت معتمد يُرجع إلى قوله يرجّح قوله على قول أكثر علماء الرّجال إن لم يكن كلّهم لزيادة معرفته بأحوال الرّجال و كثرة تحقيقه و تثبّته، و لا ينافيه قول ابن الغضائرى نعرفه تارة و ننكره أخرى و يجوز أن يخرج شاهداً لأنّ قول النّجاشى أثبت لما عرفت، مع أنّ ابن الغضائرى و هو احمد بن الحسين لم يوثقه علماء الرّجال مضافاً إلى ما علم من كثرة طعنه على الثّقات فظهور عدم صحّته، و توهم بعض علمائنا أنّه إذا أُطلق يراد به الحسين غلط، لما فى خطبة الفهرست و لروايته عن أبيه أحياناً و الحسين بن عبيد الله لا تعرف لأبيه رواية و مع ذلك فكلامه غير صريح فى

الطَّعن كما ذكره في الذَّراية و تقديم الجرح على التعديل مطلقاً غير مسلم و على تقدير ثبوته يحتاج إلى تحقُّق الجرح.

و عبد الله بن سنان ثقة جليل لا يطعن عليه في شيء قال فيه الصادق عليه السلام: «أما إنَّه لا يَزِيدُ عَلَى السَّنِّ إِلَّا خَيْرًا».

هكذا ذكره علماؤنا في الرجال و ذكروا أنَّ كتبه رواها عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطَّايِّفة و ثقته و جلالته و أنَّ مَنْ روى كتبه ابن أبي عمير الَّذي أجمعوا على تصحيح ما يصحَّ عنه. فهذه جملة من القرائن المستفادة من سند هذا الحديث مع رواية أجلاء علمائنا له في كتب متعدِّدة معتمدة و الله أعلم.

فصل

قد كتب بعض مشايخنا المعاصرين أيدهم الله على هذا الحديث رسالة تشتمل على تحقيق و تدقيق يتعيَّن تلخيص المهمِّ منه هنا. قال أيده الله: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الغنا يحصل بترجيح القرآن على النَّحو المتعارف الآن و يدلُّ على تفسير الغنا بالترجيح المطرِب و الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور كما ذكره أهل اللِّغة و فيه من الذَّم و الزَّجر على أبلغ وجه و أكمله ما لا يخفى على من عقله، و هل سمعت أنَّ أحداً يقرأ القرآن لاعباً بالمثنائى و العود و الطَّنْبور و نحوها حتَّى يخصَّ الغنا بمثل ذلك و يسهِّل طريق سماع ما صار متعارفاً بعد ما ظهر أنَّه غناء لصدق الغنا عليه و هل لذلك وجه غير إجابة الشَّيطان و إعتياد ذلك حتَّى خفَّ قبحه كما هو

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٣١؛ وسائل الشَّيعة: ج ١٩، ص ٣٧٩ و ج ٣٠، ص ٦٨؛

خاتمة المستدرک: ج ٤، ص ٤٢٣؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧١٠؛ خلاصة الأقوال: ص

شأن كلِّ ما يعتاده النَّاسُ.

قال جالينوس: رؤساء الشَّيَاطِين ثلثة؛ شوائب الطبيعة، و وساوس العاَمَّة، و نواميس العادة. «إنتهى».

و قد سرى ذلك من صوفيَّة المخالفين و ملاحدتهم ميلاً إلى طريقتهم و كراهة لما ورد في طرقنا من النِّهْي عنه و قد خَصَّ المحرَّم منهم كالغزالي و أضرابه بما يقع في مجالس الشُّرب و الفسق مقلِّدة من أحسن الظَّن به مع إستلزامه إساءة الظَّن بالأئمَّة و علماء شيعتهم. فالفنا إن كان هو التَّرجيع الَّذي ذكره علماؤنا فهو صادق على مثل ذلك و إن كان راجعاً إلى العرف كما قيل أيضاً فَإِنَّه يستفاد كون هذا غناء من العرف في بلاد العرب.

و قد ذكر الصَّوفيَّة في أسباب الجَذْبَةِ الَّتِي تحصل للمريد ملازمة سماع الغنا و هو إعتراف بأنَّ ما يفعلونه و يسمعون غناء و من خَصَّ المحرَّم منه بما تقدَّم، يعترف بصدق الغنا على غير ما خَصَّه و لا كلام في ذلك مع الصوفى المخالف بل مع من هو على ظاهر هذا المذهب و لا مفرَّ له من القول بتحريم الغنا حيثما صدق عدا ما استثنى لإطلاق دليله أو عموميه فإن قبلت بالعرف فقد إعترفوا به و إن رجعت إلى التَّرجيع فكونه كذلك بديهيّ.

و قد استثنى أهل شرعنا من الغناء، الحداء للإبل بدليل خاصّ و ليت شرعى كونه من الغنا عرفاً و ما يدعى أَنه ليس منه هل هو إلّا من باب حبِّك الشيء يُعْمى و يُصم؟ و فهم المعنى المحرَّم من لفظ الألحان في هذا الحديث ناش من ضيق العطن عن معرفة مواقع الألفاظ و مقامات إستعمالها لتأليف طبيعة أهل الغنا بكون مثل النِّعْمَة و الألحان ينصرف إلى المعنى المتعارف بينهم و إلّا فالألحان و النِّعْمَت و الأصوات معانيها متقاربة تصدق مع الغنا و غيره و الكلام في لحن يصدق عليه الغنا

أو لا يصدق.

و مما ينبّه على ذلك التعبير «بِالْحَنَانِ الْعَرَبِ وَلِحُونِ أَهْلِ الْفُسُقِ» و تحريم الغنا ممّا لا خلاف فيه بين الإماميّة و هو ثابت بالكتاب و السُنّة فمن دفع ذلك فهو مكابر و قول علمائنا: بعد تعريفه بمدّ الصّوت المشتمل على الترجيع المطرّب أو يسمّى فى العرف غنا و إن لم يطرب سواء كان فى قرآن أو أذان أو غيرهما يمكن أن يكون مستندهم فى تحقّقه فى القرآن هذا الحديث و ما فى معناه.

و يمكن أن يكون العرف أو الترجيع أو الجميع و دلالة التعريفين على تحريمه فى القرآن و غيره ظاهرة و أمّا الحديث فدلالته على تحريمه فى القرآن يستلزم الدّلالة على تحريمه فى غيره بل يدلّ على تحريمه فيه و فى غيره لمن تدبّر.

فإن قلت: قوله عليه السلام: «إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحَنَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا...» يدلّ على أن ما ليس من ألحانهم و أصواتهم يكون من ألحان أهل الفسوق و الكباير و يمكن وجود الوسطة و لا دليل على تحريمها و هى كما يتحقّق فى القرآن يتحقّق فى غيره كما هو مصطلح الصّوفيّة فى إنشادهم إذا رقصوا و صَفّقوا و بغير ذلك.

و أيضاً فما تضمّنه من التشبيه بترجيع الغنا لا يدلّ على كونه غنا بل ربّما دلّ على كونه ليس بغنا لأنّ المشبّه غير المشبّه به و ذلك قوله عليه السلام: «يُرْجَعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ...» و غاية ما يدلّ على أنّ هذا الترجيع المشابه لترجيعه غير جازى فى القرآن. فلو وقع المشابه لترجيع الغنا فى غير القرآن لا يحرم بغير دليل و الحديث لا يدلّ عليه إنّما يدلّ على تحريم التّهى عن قرائته بلحون أهل الفسوق و أهل الكباير و الصّوفيّة ليسوا منهم بل هم أهل الله بل عينه، ففعلهم خارج عن ذلك.

قلت: هذه شبهة ضعيفة نشأت من غير خبير بمواقع الكلام العربى و عارف بتركيبه و تحقيقه. أنّ الإضافة فى ترجيع الغنا بيانّيّة لأنّ الترجيع على الوجه

المخصوص، هو الغنا و هو أيضاً اللّحن المخصوص و مدّ الصّوت المطرّب و حاصله ترجيع القرآن ترجيعاً هو الغنا، لا ترجيعاً يشابه ترجيع الغنا، و فائدة البيان في الإضافة ظهور الغنا في غير القرآن و شهرته على أنّا لو اعتبرنا التشبيه كان معناه ترجيعاً مثل ترجيع الغنا المتعارف بين أكثر النّاس كونه غنا و لا يقتضى التشبيه المغايرة بل إلحاق هذا الفرد الّذى ربّما يشتهه كونه غنا بالمعنى المتعارف و ذلك لتحقيق التّرجيع فيهما و هذا و إن كان غير محتاج إليه إلّا أنّه يصلح وجهاً.

و في ذكر أهل الفسوق مع الإتيان بلفظ أهل فيه و كذا في أهل الكباير و تركه في قوله: ترجيع الغنا من غير ذكر الأهل تنبيه على أنّ الإضافة بيانيّة و فهم هذا يدرك بالذّوق السّليم و الإطلاّع على مواقع الكلام و دقايقه.

و إذا ظهر لك ما ذكرته و تدبّرتّه ظهر لك أنّ الواسطة غير معقولة و بهذا يندفع أيضاً فرض واسطة بين ألحان العرب و لحن أهل الفسوق و أهل الكباير بل فيه دلالة و إشارة إلى أنّ هذه الواسطة هم أهل الفسوق باعتبار ذكر الأهل مكرّراً و توسط أهل الفسوق بين أهل الكباير و ما تقدّمه على أنّ من الغنا عند الإماميّة ما يتحقّق في غير ما خصّه الغزاليّ و متابعوه فمتابعته خروج عمّا دلّ عليه العرف و تعريف الغنا عندنا.

و لنا: أن ننفي الواسطة بوجه آخر و هو أنّها لا تخلو إمّا أن يصدق عليها تعريف الغنا أولاً، لا سبيل إلى الثّاني لإعترافيهم بأنّ مثله غناء كما تقدّم من تصريحهم بأنّ الغنا من أسباب الجذبّة و لما مرّ من العرف و اللّغة و الأصل عدم النّقل.

و قوله ﷺ: «لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ» جمع ترقّوه و هي معلومة المعنى و الله أعلم. أنّهم لا يشتغالهم بالترجيع و الطّرب لا يتعدّى التّراقى فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ليتدبّروا معانيه و يتأمّلوا أوامره و نواهيه و يتّعظوا بمواعظه بل يكونون مشتغلين

بإخراج الحروف و تزئینها و الترجیع بحیث لا یسمعهم مع ذلك ملاحظة ما هو مقصود بالذات من التلاوة و من كان كذلك فقلبه مقلوب لا یصلح وعاء لذلك و نحوه كما أن الإناء إذا كان مقلوباً لا یصلح أن یحفظ فيه شیء و كذلك من یعجبه أمرهم و طریقتهم فإن أمره یكون مقصوراً على الطرب و اللذة الحاصلین من السماع و نحوه و ربما دلّ على تناول من یعجبه شأنهم و إن لم یتفق له سماع بل بمجرد كون ذلك یعجبه.

و یحتمل كون قوله: «قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ» دعاء علیهم بقلب قلوبهم مقلوبة بحیث لا تصیر قابلة لكونها وعاء لما تعیه القلوب الغیر المقلوبة فیکون إنشاء و الأول و هو معنى الإخبار كأنه أنسب و الثانى أبلغ و الله أعلم.

فصل

العجب من توقّف من توقّف الآن فى تعريف الغنا فیدعی أنه یعتقد تحریمه و لا یعرف معناه و لا یقبل تفسیر علماء اللّغة و لا الفقهاء و لا عرف العرب و لا الحديث المتضمن لتفسیره بالترجیع المذكور سابقاً مع أنه لا فرق بین الغنا و الزّنا و اللواط و السرقة و نحوها ممّا یجب الرجوع فیه إلى علماء لغة العرب لأنّهم أعرف بتفسیرها من الجهال بالعربیّة و باعتبار تعلّقها بالفقه و كونها من مسائله یجب الرجوع فیها إلى الفقهاء فإنّهم أعرف بتفسیرها من جهال العرب و العجم مع أن الفقهاء من علماء العربیّة ایضاً و القسمان لا یشکّون فى معنى الغناء المذكور سابقاً و لا یحتاجون إلى تفسیره لشدة وضوحه و ظهوره و هذا وجه خلوّ بعض كتب اللّغة عن تفسیره و فى أكثرها قد صرّحوا بالتفسیر المذكور.

و فى القاموس: الغنا ككسا من الصّوت ما طرب به و غناه الشّعر و به تغنیه تغنى

به و فيه ايضاً الطَّرب محرّكة الفرح و الحزن و ضدَّ خَفَّةٍ تلحقك تسرّك أو تحزنك و التطريب الإطراب و التَّغْنَى. «إنتهى».

و هؤلاء لما تمكّنت الشبهة من قلوبهم لا يقبلون شيئاً من ذلك بل يريد كلّ امرء منهم أن يؤتى صحفاً منشّرة مع أنّهم يقبلون قول أمثالهم من غير دليل في أمور عظيمة لا يمكن وصفها و أعجب من ذلك أنّ منهم من طلب منّي أحاديث متعدّدة في تفسير الغنا يشتمل كلّ منهما على مقدّمتين صغرى و كبرى على ترتيب الأشكال المنطقيّة و هل هذا إلّا تعنّت و هل يوجد في جميع أحكام الشرع مثل ذلك و أكثرها أو أقلّها أو الضروريّ منها كوجوب الصلوة و تحريم الزّنا و ليت شرعى كيف ثبت الدّين في أول الأمر عند المسلمين و ما رأينا و لا سمعنا أنّ النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام احتجّوا على النّاس بهذه الأشكال بعينها بل إحتجاجهم عليهم السلام مأثور على غير هذا الوجه فبعض المقدّمات منكور و بعضها محذوف للعلم به و مثل هذا الحكم هل يحتاج إلى أكثر من وروده عن المعصومين عليهم السلام و معرفة تفسيره من العرب و علماء العربيّة على أنّ ترتيب المقدّمات المأخوذة من الحديث على ترتيب الأشكال المنطقيّة في غاية السهولة و الله أعلم.

فصل

قد أشرنا إلى كثرة ما روى عنهم عليهم السلام من الأحاديث في تحريم الغنا و لا تحضرني كتب الحديث لأنقل ما فيها فتعّين ما فيها ذكر بعضها تيمناً و تبرّكاً و قد تقدّم جملة منها و لنقتصر منها هنا على إثني عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «بَيِّتُ الْغِنَا لَا

تُؤْمَنُ بِهِ الْفَجِيعَةُ وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلِكُ»^١.

الثاني: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «الْغِنَا يَمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ^٢ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ^٣﴾».

الثالث: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «سِمَاعُ اللَّهْوِ وَالْغِنَا يُنْبِئُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِئُ الْمَاءُ الْبَقْلَ^٤».

الرابع: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيْفًا وَلِي جِيرَانٌ، عِنْدَهُمْ جَوَارِي يَتَعَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ قُرْبًا أَطْلُتُ لِلْجُلُوسِ إِسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ». فقال: «لَا تَفْعَلْ». فقال الرجل: والله ما آتِيهِنَّ وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعُ أَسْمَعُهُ بِأَذْنِي فَقَالَ: «لِلَّهِ أَنْتَ! أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾» فقال: بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا أعجمي ولا

١. الكافي: ج ٦، ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ٣٧٣ و ج ١٠، ص ٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٢٥ و ج ١٧، ص ٣٠٣؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٨٨؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٢ و ج ١٨، ص ١٩٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٨٧.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ١٩٤؛ الحبل المتين: ص ٨٢؛ مسالك الأفهام: ج ٤، هامش ص ١٨٠؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣١.

٣. لقمان: الآية ٦.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٣٤؛ جامع المدارك: ج ٤، ص ١١١؛ الخلاف: ج ٦، ص ٣٠٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ص ٦١٦؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٧؛ رياض المسائل: ج ١٣، ص ٢٦٣؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٣؛ النبايع الفقهيّة: ج ٣٣، ص ٥١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٨٨. وفي المطبوع: الخضرة، مكان البقل.

جَزَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَأَغْتَسِلْ وَسَلْ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، لِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَسَلَهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَالْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا». و رواه الصدوق والشيخ^١.

أقول: دلالة هذا الحديث الشريف على تحريم الغنا والتهى عنه و تعظيم أمره المقتضى لكونه من الكبائر والأمر بالتوبة منه والغسل والصلوة ظاهرة مع غاية التأكيد والمبالغة ومع ذلك قد إستدل به بعض الصوفية على إختصاص التحريم بما كان مع مصاحبة الضرب بالعود لا مجرداً. والجواب ظاهر واضح فإن عدم دلالة على مطلق التحريم أو التحريم مطلقاً لا يشعر بالجواز مع الإنفكاك عن الضرب بالعود بل هو أعم منه على أنه غير صريح فى سماع السائل لصوت العود بل يدل على سماعه صوتهن بالغنا كما يدل عليه قوله إستماعاً منى لهن ولا دلالة له على الإختصاص المذكور بوجه من وجوه الدلالات كما لا يخفى وإنما إتفق السئوال عن الأمرين فلا بد من الجواب بالتحريم والتهى كما ورد على أن فى ذلك إعترافاً منهم بتحقيق الغنا فى غير الصورة المذكورة وهم يمنعون تارة ويعترفون به أخرى وهو خبط كما ترى على أنه لم يتضمّن لا مصاحبة ضرب العود فيبقى ما كان معه غيره من آلات اللّهُو وهم لا يقولون به فأين التخصيص.

١. الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ١٩١ و ج ١٨، ١٠٦: مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٤٣٩؛ الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢؛ وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٩٥٧ و ج ٣، ص ٣٣١؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٣٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٢٠٦؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٣؛ ثلاثيات الكليني: ص ٢٩٤؛ درر الأخبار: ص ٧٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٧٢ و ج ٥، ص ١٩١ و ج ٨، ص ١٨٨ و ج ٩، ص ١٧.

و كونه من حمل المطلق عن المقيّد لا يخفى فساده و بطلانه و لولا ذكرهم لهذا لما حسن التعرّض له إذ ليس فيه شبهة تستحقّ جواباً و لا ينبغي الزيادة على التعجّب منهم فى التعلّق بمثله.

الخامس: ما رواه ايضاً عن أبى أيوب الخزّاز قال: نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال: «أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟».

قلنا: على فلان صاحب القيان^١
فقال لنا: «كُونُوا إِكْرَاماً». فلم ندر ما أراد. فلما رجعنا إليه سأله فقال: «أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾^٢».

السادس: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَمَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَاحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا^٣».

السابع: ما رواه ايضاً عنه عليه السلام قال: «الْغِنَا مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٤».

١. القيان: جمع القينة و هى الجارية المغنّية.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٦٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٢٠٦؛ التفسير الصافي: ج ٤، ص ٢٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٤٢.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢ و ٤٣٣. الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٣٩؛ مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٣، ص ٤٨٦ و ج ١٧، ص ٢٠٥؛ مستند الشيعة: ج ١٨، ص ١٦٠؛ مشكاة الأنوار: ص ٥٧٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٩١ و ج ١٧، ص ١٢٧؛ بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٣.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٢ و ٤٣٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ١٩٥؛ دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٨٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٠٧؛ مستدرك

الثامن: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام أنه سُئِلَ عن الغنا و أنا حاضر فقال: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ اللَّهِ مُغْرَضِينَ عَنْ أَهْلِهَا».

التاسع: ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَا فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ الرِّيحَ أَنْ تَحْرَكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ لَمْ يُسْمَعْ صَوْتٌ مِثْلُهُ وَمَنْ لَمْ يَنْتَزِعْ عَنْهَا لَمْ يَسْمَعْهُ».

العاشر: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ مَرَزْتُ بَقْلَانٍ فَاخْتَبَسَنِي فَدَخَلْتُ دَارَهُ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ: «ذَاكَ يَجْلِسُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ».

أقول: هذا صريح في التحريم و التهديد و الوعيد و الحكم باستحقاق النعمة على سماع الغنا و لا يظن أن ذلك بسبب النظر إلى الجوارى فإن المالك قد أذن له فيه فصار مباحاً مع أن المالك هنا داخل في الوعيد فلم يبق إلا صرفه إلى الغنا إذ لا إشعار له بغيره أصلاً و هذا ممّا لا شك فيه و لذلك أورده الكليني و غيره في باب

الوسائل: ج ١٣، ص ٢١٢.

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٤؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٣؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٤ و ج ١٨، ص ١٩٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٢٨ و ج ١٧، ص ٣٠٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٨٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٨٧.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٣٦ و ج ١٧، ص ٣١٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ١٦٢ و ج ٨، ص ١٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٢٠٧؛ مستند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٣٥٨.

٣. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٢٠٨؛ دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢٣٧ و ج ١٧، ص ٣١٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٢١٣.

الغنا.

الحادى عشر: ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبْدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّى عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبْدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّى عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبْدَ الشَّيْطَانِ»^١.

الثانى عشر: ما رواه الصدوق فى الخصال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الْغِنَا يُوجِبُ النِّفَاقَ وَيُعَقِّبُ الْفَقْرَ»^٢.

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

فصل

روى الصدوق فى الفقيه قال: سأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية، لها

١. الكافى: ج ٦، ص ٤٣٤؛ مشرق الشمسين: ص ٤٠٢؛ الإعتقادات: ص ١٠٩؛ تحف العقول: ٤٥٦؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٧؛ عيون أخبار الرضا: ج ٢٢، ص ٢٧٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١١٢ و ج ١٧، ص ١٥٣ و ج ١٨، ص ٩١ و ج ٢٧، ص ١٢٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٠٨؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٢٦؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩٤ و ج ٢٦، ص ٢٣٩ و ج ٦٩، ص ٢٦٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٢٠٨؛ مستدرک سفينة البحار: ص ١٤٦ و ٢٨٥ و ٦٤؛ درر الأخبار: ص ٤٠؛ أعيان الشيعة: ج ٢، ص ٣٥؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٢٣٤.

٢. الخصال: ص ٢٤ و ٢٥ و فيه «يُوجِبُ» مكان «يُورِثُ»؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٨٧ و ١٨٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٩١؛ الحدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٥؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٢؛ دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٧.

صوت. فقال: «ما عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتُكَ الْجَنَّةَ^١». يعنى بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغنا فأما الغنا فمحظور.

أقول: هذا التفسير يحتمل كونه من كلام الرّاوى أو الصدوق أو الإمام على بُعد، و فيه دلالة على تحقّق الغنا فى القرآن و نحوه و أنّه محرّم فيه و فى غيره.

و قوله: «الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَا...» قيد للجواز فى الأشياء المذكورة و هو وصف تخصيصيّ لا توضيحى فإنّ أكثر الصفات كذلك و التأسيس خير من التأكيد مع موافقة التصريحات السابقة و على كلّ حال فالإحتمال قائم و مع قيام الإحتمال يبطل الإستدلال مع أنّ صدره لا دلالة فيه على أكثر من وصف الجارية بأنّ لها صوتاً و هو أعمّ من الغنا. و العامّ لا يستلزم الخاصّ بل يفهم منه الصّوت الحسن أو العالى و آخره صريح فى تحريم الغنا حيثما صدق بل يفهم منه التّحريم فى الأشياء المذكورة بقرينة السّياق و بهذا يظهر جواب ما يذكرونه فى مقام الإحتجاج به كأمثاله من شبهاتهم الواهية و الله أعلم.

فصل

و روى الكلينى فى آخر باب ترتيل القرآن بالصّوت الحسن، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا قرأت القرآن فرفعت صوتى جاءنى الشّيطان. فقال: إنّما ترائى بهذا أهلك و الناس فقال: «يا أبا مُحَمَّد! اقرأ قراءةً ما بينَ

١. الوسائل: ج ١٢، ص ٨٦؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٣١؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص

١١١؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٣٢ و ج ١٨، ص ١٩١؛ كتاب المكاسب: ص ٢٨٧؛ وسائل

الشيعة: ج ١٢، ص ٨٧ و ج ١٧، ص ١٢٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ١٩٧؛ التفسير

الضّافى: ج ١، ص ٧٢.

الْقَرَأَتَيْنِ تَسْمَعُ أَهْلَكَ وَرَجَّعَ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ،
يُرْجَعُ فِيهِ تَرْجِعاً^١».

أقول: قد سألني عن هذا الحديث بعض الأصحاب فكتبت في جوابه رسالة
بحسب ما اقتضاه الحال و أنا أذكر منها هنا ما لا بدّ منه.

فأقول: الاستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغنا كما ادّعوه باطل من
وجوه إثني عشر.

الاول: أنّه ضعيف لمعارضته للقرآن في عدّة آيات تقدّم بعضها وبعض ما روى
في تفسيرها في أهل الذّكر الرّاسخين في العلم ولا يجوز تقييد ذلك الإطلاق بهذا
الخبر لأنّه لا يصلح لتقييد القرآن والخروج عن الأدلّة السابقة لأنّه غير صحيح السند
ولا صريح الدلالة ولا سالم من المعارضة بما هو أقوى منه عموماً و خصوصاً فلا
يتمّ الإحتجاج به على مذهب الأصوليين ولا الأخباريين.

الثاني: أنّه ضعيف أيضاً بمعارضته للسّنّة المطهّرة المنقولة عن النّبى ﷺ و
الأئمّة  في أحاديث كثيرة متواترة معنى كما أشرنا إليه سابقاً فلا يجوز العدول عن
الأحاديث الصّحيحة المتواترة إلى الأحاديث الشاذّة النادرة فكيف إلى حديث واحد؟!
الثالث: أنّه ضعيف أيضاً لضعف سنده فلا يعارض للأحاديث الصّحيحة السند و
هذا مستقيم على مذهب الأصوليين مطلقاً و على مذهب الأخباريين عند التعارض
كما هنا. إذ من جملة المرجّحات، عدالة الرّاوى كما أمر به الأئمّة  و لو كان
القسمان محفوفين بالقرائن. وكيف يعدل عن أحاديث الثّقات إلى حديث واحد يرويه

١. الكافي: ج ٢، ص ٦١٦؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٠٩؛ وسائل الشّيعه: ج ٤، ص ٨٥٩
و ج ٦، ص ٢١٢؛ جامع أحاديث الشّيعه: ج ١٥، ص ٥٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦،
ص ١٦١ و ج ٩، ص ١٠٧؛ التفسير الصّافي: ج ١، ص ٧٢؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ١٧٠.

مثل عليّ بن أبي حمزة البطائني الذي ضعفه علماء الرجال وذكروا أنّه أحد عمد الواقعة و أنّه كذاب متهم ملعون و أنّه لا يجوز أن تروى أحاديثه، و أنّه أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم عليه السلام و قد روى الكشي عن الثقات عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «يا عليّ! أنت و أصحابك أشباه الحمير»^١.

و عن الحسن بن عليّ بن فضال أنّ عليّ بن أبي حمزة كذاب متهم. و روى أصحابنا أنّ ابالحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة: «إنّه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة فأخبر بأسمائهم حتى إنتهى إلى فسئل فوقف، فضرِب عليّ رأسه ضربةً إمّتلاً قبره ناراً»^٢.

قال محمّد بن مسعود: سمعت عليّ بن فضال يقول: عليّ بن حمزة كذاب متهم ملعون و قد رويت عنه أحاديث كثيرة و رويت عنه تفسير القرآن من أوّله إلى آخره و إنّي لا أستحلّ أن أروى عنه حديثاً واحداً، و في حديث آخر أنّه كان سبب الوقف أنّه مات ابو الحسن عليه السلام و ليس من قوامه أحد إلّا و عنده المال الكثير و كان عند ابن أبي حمزة ثلثون ألف دينار فلما طلبها الرضا عليه السلام أنكر موت أبيه و ابتدع مذهب الوقف في حديث هذا معناه.

و في خبر آخر: «أنّ ابن أبي حمزة و ابن مهران و ابن أبي سعيد أشدّ أهل الدنيا

١. الكشي: ص ٣٤٤، ط. النجف؛ الغيبة: ص ٦٧؛ رجال ابن داود: ص ٢٥٩؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٥٥؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٠٦؛ سماء المقال: ج ١، ص ٤٢٥؛ بحوث في فقه الرجال: ص ٨٤؛ معجم رجال الحديث: ج ١٢، ص ٢٣٧.

٢. الكشي: ص ٣٤٥، ط. النجف؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٢٤٢؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٠٥؛ فقه الرجال: ج ٣، ص ٢٢١. ٣. الكشي: ص ٣٤٥.

عَدَاوَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى^١.

و عن أبي الحسن الرضائي^{عليه السلام} في هؤلاء الثلاثة: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةَ وَ لِي بِأَبِي أُسُوءَةٌ^٢».

و قال في ابن أبي حمزة: «أَمَّا اسْتِبَانُ لَكُمْ كِذْبُهُ؟ أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَأْسَ الْمَهْدِيِّ يُهْدَى إِلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى وَ هُوَ صَاحِبُ السُّفْيَانِيِّ^٣... وَ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ يَعُودُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ^٤».

و عن يونس ابن عبد الرحمن قال دخلت على أبي الحسن الرضائي^{عليه السلام} فقال لي: «مَاتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ» قلت: نعم، قال: «دَخَلَ النَّارَ^٥».

و عنه^{عليه السلام} قال: «لَمَّا مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ (الْأَوَّل) جَهَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ أَتْبَاعُهُ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيمَ نُورَهُ^٦». روى الكشي جميع ذلك و روى نحوه

١. نسخة الكشي: «أَشَدَّ عَدَاوَةً لَكَ» مكان «لِلَّهِ تَعَالَى» و في جامع الزواة: للولّى؛ مدينة المعاجز: ج ٧، ص ١٢٦؛ جامع الزواة: ج ١، ص ٢٥٧؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٦١؛ قاموس الرجال: ج ١١، ص ٦٤٣؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٠٦.

٢. الكشي: ص ٣٤٦؛ مدينة المعاجز: ج ٧، ص ١٢٦؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٦١؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٠٦؛ جامع الزواة: ج ١، ص ٢٥٧؛ سماء المقال: ج ١، ص ٤٢١.

٣. الغيبة للطوسي: ص ٤٦؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٥٧؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٤٤٢؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٠٧؛ رجال ابن داوود: ص ٢٥٩؛ سماء المقال: ج ١، ص ٤٢٢.

٤. بحوث في فقه الرجال: ص ٢٠١. ٥. الكشي: ص ٣٧٦.

٥. الكشي، ص ٣٧٦؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٢٤٢؛ سماء المقال: ج ١، ص ٤٢٤؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٤٣٩؛ بحوث في فقه الرجال: ص ٢٠٢؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٤٢.

٦. الغيبة: ص ٤٦؛ قرب الإسناد: ص ٣٤٧؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٦١؛ ج ٤٩، ص ٢٦٢ و

الشيخ في كتاب الغيبة و الصدوق في كتاب كمال الدين و قد روى غير ذلك في ابن أبي حمزة و أمثاله من الذم و الطعن، و لا ريب عند أهل الممارسة للرجال و الحديث أن علي بن أبي حمزة هنا هو البطاني المذكور المذموم و هو قائد أبي بصير يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم و هو و إن كان ثقة على قول النجاشي وحده إلا أنه واقف مذموم قد ورد فيه و في أمثاله من الذم ما يطول بذكره الكلام و من تتبع حق التبّع علم أنه لا يروى الأحاديث المتشابهة و المأولة و المخالفة للحق و الموافقة للثقة إلا أمثال هؤلاء الضعفاء و فاسدى المذهب و هذا هو السر فيما أشرنا إليه من طريقة الأصوليين و الأخباريين و السبب في بحثهم عن أحوال الرواة و لتحقيق البحث مقام آخر.

الرابع: أنه ضعيف أيضاً لمخالفته لإجماع الشيعة و الأئمة كما تقدّم.

الخامس: أنه ضعيف أيضاً لمخالفته للطائفة المحقة و موافقته للثقة فيجب حمله عليها و العمل بما يعارضه كما أمر به الأئمة عليهم السلام في أحاديث كثيرة بل هذا أقوى وجوه الترجيح لأن سبب إختلاف الأحاديث هو ضرورة الثقة في أكثر مواضعه إن لم يكن كلها.

السادس: أنه ضعيف أيضاً لإحتماله للتأويل و عدم احتمال معارض له لكثرة النصوص و كونها صريحة مشتملة على عبارات شتى و أنواع من التأكيد و وجود الإجماع و غيره ممّا لا مجال إلى تأويله و لا ريب في وجوب العمل بالنص الصحيح الصريح و تأويل ما يعارضه فيكف إذا تأيد بالوجوه السابقة و الآتية و كان معارضه

ج ٦٦، ص ٢٢٤: مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ١٥٨ و ج ٢، ص ٤٣٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢،

ص ٧٤٣: جامع الرواة: ج ١، ص ٥٤٧؛ بحوث في فقه الرجال: ص ٢٠٣؛ موسوعة المصطفى و

العترة: ص ٢٢٤؛ التحلة الواقفية: ص ٤٣.

محتملاً للتأويلات المتعددة و لا ريب أنه مع قيام الإحتمال لا يتم الإستدلال و الإحتمال هنا راجح بل متعين مع أن المساوى كاف هناك.

السابع: أنه ضعيف لمخالفته للإحتياط و موافقة معارضه له و الإحتياط من جملة المرجحات المذكورة فى أحاديث كثيرة تضمنت الأمر به فى هذه الصورة و غيرها.

الثامن: أنه ضعيف لمخالفته للأصل فإنه يقتضى عدم التخصيص و التقييد و إبقاء العموم و الإطلاق على حاله إلى أن يثبت ما يزيله و لم يثبت لما مرّ.

فإن قلت: هذا الحديث موافق للأصل الدال على الإباحة و لم يتحقق ما يعارضه لإمكان حمل العام على الخاص.

قلت: هذا ساقط و ذلك أن الأصل على تقدير ثبوت حجّيته قد تحقّق الثقل عنه و ارتفاعه هنا قطعاً بالأدلة العامة و الخاصة كما عرفت و بعد ذلك نقول العام يجب إبقاؤه على عمومه عملاً بالأصل و الدليل لا يمكن حمل العام هنا على الخاص لأنه لم يثبت أولاً فى نفسه بحيث يصلح لإثبات حكم شرعى و لا يقاوم معارضه ثانياً كما عرفت و لا تصرّح فيه ثالثاً لما مضى و يأتى إن شاء الله.

التاسع: أنه ضعيف ايضاً لمخالفته للقاعدة المعلومة من وجوب الحمل على الحقيقة و هذا يستلزم الصّرف عنها و إستعمال العام فى الخصوص. فيلزم إرادة المجاز من جميع أحاديث الغنا و ادّلتّه بناء على ما هو الأصح من أن لفظ العام حقيقة فى العموم مجاز فى الخصوص و هذا المجاز لا قرينة له. هذا مع قطع النظر عن معارضة الخاص.

العاشر: أنه ضعيف لمخالفته لضرورة المذهب فإنّ تحرّم الغنا من ضروريات مذهب الإمامية كما عرفت و عرف كلّ موافق للإمامية أو مخالف لهم فى ذلك.

الحادى عشر: أنه ضعيف لمخالفته للدليل الخاص الصّريح فى معارضته كما مرّ

سابقاً.

الثاني عشر: أنّه ضعيف ايضاً لمخالفته لمجموع ما تقدّم من الأدّلة و الوجوه السّالفة و بعضها كاف لمن لم يغلّب عليه حبّ الدّنيا و التّقليد للسّادات و الكبراء فكيف إذا اجتمع الجميع فظهر أنّ أكثر أدّلة الأحكام الشرعيّة بل كلّها دالّة على تحريم الغنا و على تضعيف هذا الخبر إن حمل على ظاهره.

فصل

فإن قلت: وجود هذا الحديث في الكافي دليل على صحّته و ثبوته كما هي طريقة الأخباريين فكيف يصحّ تضعيفه على قاعدتهم؟.

قلت: قد أشرنا إلى جواب هذا سابقاً و نقول هنا مجرد الثّبوت عن المعصوم عليه السلام لا يوجب العمل على طريقة المتقدّمين لأنّه قد يكون معارضاً بما هو أقوى منه و قد يكون محتملاً للتّقيّة احتمالاً راجحاً كما هنا و هو يستلزم الضّعف على طريقة الأخباريين كما مرّ.

فإن قلت: فلمْ أورده الكليني في الكافي ساكتاً عليه؟.

قلت: إirاده له لا قصور فيه لأنّه أورد في هذا الباب قبل هذا الحديث ما هو صريح في تحريم الغنا في القرآن و في معارضة ظاهر هذا الخبر و أورد في باب الغنا ما يزيل عن سامعه كل شكّ و شبهة و هذا الخبر أخره إلى آخر الباب و جعل العنوان ترتيل القرآن بالصّوت الحسن و هو لا يستلزم كونه غنا و كذا الخبر المذكور ليس بصريح في إباحة قسم من الغنا كما ترى فعلم أنّه فهم من أحاديث الباب ما صرّح به في العنوان لا ظاهر الأخير و إنّما أوردّه للإستدلال على مطلق تحسين الصّوت لا على التّرجيع على ظاهره و ذكره على عادتهم من إيراد الأحاديث المخالفة

لما عليه العمل و المحتاجة إلى التوجيه و التأويل فى أواخر الأبواب و التعرض لتأويلها إن اقتضاه الحال و لعلّه ترك تأويله لظهوره و عدم صراحته فى المخالفة و قرّب تأويلاته لو كان صريحاً و لهذا نظائر فى الكافى و غيره.

فصل

و إذ قد عرفت عموم تحریم الغنا فى جميع صوره عدا ما استثنى بدليل خاصّ كما هو مذكور فى محلّه بل قد عرفت تحریمه فى خصوص هذه الصّورة و جب تأويل الحديث المسئول عنه و تعيّن صرفه عن ظاهره لعدم إمكان العمل به من غير تأويل و ذلك ممكن من وجوه إثنى عشر.

الاول: الحمل على التقيّة لأنّه موافق لمذهب كثير من العامة و قد تقدّم ذلك و أنّه أقوى أسباب الترجيح.

الثانى: أن يكون المراد بالترجيع مجرّد رفع الصّوت من غير أن يصل إلى حدّ الغنا لأنّ السّؤال فى صدر الحديث إنّما هو عن رفع الصّوت و أنّ الشّيطان يسوس السائل إذا رفع صوته بالقرآن بأنّه يريد به الرّيا فأمره عليه السلام بأن لا يلتفت إلى هذا الوسواس و أن يقرأ قراءة متوسطة و يرفع صوته بالقرآن فأجاز له التّوسّط و رفع الصّوت، فإنّما أن يكون الواو فى «وَرَجَّعْ» بمعنى أو، كما ذكره فى مواضع و ذكروا له شواهد أو يكون معنى الواو، الجمع بين الأمرين فى الحكم بالجواز هنا أى فى خصوص الصّورة المذكورة فى السّؤال أو أمراً له بالأمرين فى وقتين بأن يقرأ قراءة متوسطة مرّة و يرفع صوته أخرى أو يكون رفع الصّوت هنا بما لا يخرج عن حدّ التّوسّط بأن لا يبلغ العلوّ المفرط المنهى عنه بل يكون من جملة المراتب المتوسطة فيستقيم معنى الجمع الذى يدلّ عليه الواو و قد ورد إستعمال الترجيع فى رفع

الصَّوت و فهم منه هذا المعنى بعض العلماء العارفين بالعربية كما يأتى إن شاء الله.
 الثالث: أن يكون المراد بالترجيع فى الحديث مجرد مدّ الصوت كما مرّ تقريره و
 الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر إذ لا ملازمة بينهما و قد استعمل لفظ الترجيع فى
 معنى مدّ الصوت و رفعه كما ذكره صاحب كتاب قصص الأنبياء بعد ذكر أحاديث فى
 قصّة الأذان ما هذا لفظه، قال ابو محمّد: سمعت الخليل بن احمد يقول الترجيع فى
 هذا الخبر هو الذى فى الخبر الثانى حيث قال: إرجع فامدّد من صوتك و هو أنّه كان
 لا يرفع صوته فيه و يحتمل أن يكون إنّما أمره بالرجوع ليكرّره فيحفظه كما يعلم
 الملتقى للقرآن الآية فيكرّرها عليه ليحفظها. «إنتهى».

و ناقل هذا التفسير و المنقول عنه كلاهما من أهل اللسان و الفصاحة و المعرفة
 بالّلغة العربية على أنّ هذا و ما قبله إذا لم يثبت كونهما معنيين حقيقيّين كانا من قسم
 المجاز و بابه واسع و هو غير موقوف على نقل و إن حصل به تأييد و تأكيد.

الرابع: أن يكون قوله: «وَرَجَّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ» إستعارة تبعيّة و يكون المراد
 مجرد تحسين الصوت كما أنّ الترجيع يحصل منه التحسين كأنّه قال و حسنّ بالقرآن
 صوتك تحسیناً يشبه الترجيع و قوله: «وَيُرْجَعُ بِهِ تَرْجِيعاً» أى يحسنّ به أى بالقرآن
 تحسیناً كالترجيع على اعتبار مغايرة المشبّه للمشبّه به فيهما و لا ينافيه وصف
 الصوت بالحسن قبل ذكر الترجيع ثانياً لأنّ الحسن يحتمل التحسين فيزيد معروضه
 حسناً و الضمير فى به راجع إلى القرآن كما قلنا على هذا الوجه و ما قبله لا إلى
 الصوت و إن أمكن على وجه، و حمل هذا اللفظ على الإستعارة المذكورة متّجه كما
 ذكرنا و قرينتها إمتناع حمله على ظاهره شرعاً كما هو معلوم من مذهبهم فنزل
 الإمتناع الشرعى منزلة الإمتناع العقلى فى قولهم نطقت الحال بكذا.

الخامس: أن يكون المراد بالترجيع ترديد الكلمات و تكرار الآيات فإنّ ذلك يلزم

منه ترجيع الصّوت و الرّجوع إليه مرّة بعد مرّة و قد ورد الأمر بذلك فى آيات الرّحمة و العذاب و غيرها، و كونه خلاف الظّاهر غير ضاير لضرورة الحمل على مثله عند تعذّر الحمل على الظّاهر و قد ذكر الفقهاء أنّه يكره التّرجيع فى الأذان إلاّ للإشعار و فسّروا التّرجيع بتكرار التّكبير و الشّهادتين و هو يقرب هذا الوجه و كذلك قول أهل اللّغة إنّ رجع الكلام تكراره و مراجعة الخطاب معاودته و كذلك ما تقدّم نقله عن صاحب كتاب قصص الأنبياء ﷺ.

السادس: أن يكون ذلك حتّى على كثرة قراءة القرآن و الإشتغال به فى جميع الأوقات كما ورد الأمر به فى أحاديث كثيرة إذ يلزم منه ترجيع الصّوت كما مرّ فاستعمل اللّفظ و أريد به ملزوم معناه و له نظاير و هذا قريب من الوجه الذى قبله و هما من وجوه المجاز لهذا اللّفظ و ربّما يقرب هذا الوجه ما تضمّنه السّؤال من أنّ الشّيطان يوسوس له بإرادة الرّيا ليمنعه من قراءة القرآن، فاقترضت الحكمة مجاهدة الشّيطان و تحصيل ضدّ مقصوده لئلاّ يطمع فى المكلف.

السابع: أن يكون المراد بترجيع الصّوت قرائته على وجه الحزن كما ورد الأمر به صريح فى قولهم ﷺ «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَأَقْرَأُوهُ بِالْحُزْنِ»^١. و وجهه أن ترجيع الصّوت فى النّوح لما كان يقتضى زيادة الحزن جاز أن يستعمل فى مطلق الصّوت الحزين و يكون إستعارة تبعيّة كما مرّ و يخصّ بما لا يرجع التّرجيع الحقيقى للدّلة على تحريم الغنا كما عرفت.

الثامن: أن يكون التّرجيع إستعارة ايضاً لكن بمعنى التّبيين من حيث أن التّرجيع

١. الكافى: ج ٢، ص ٦١٤؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٢٩؛ رياض المسائل: ج ٨، ص ٦٣؛

مستند الشّيعه: ج ١٤، ص ١٤٧ و ج ١٨، ص ٢٠٣؛ وسائل الشّيعه: ج ٤، ص ٨٥٨ و ج ٦، ص

٢٠٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ١٦٢؛ تفسير نور الثّقلين: ج ٣، ص ١٧٠.

يستلزمه غالباً أو دائماً فأطلق على التبيين الحاصل بدونه.

وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «بَيِّنُهُ تَبْيَانًا وَلَا تَهْذُوهُ هَذَا الشِّعْرُ وَلَا تَنْثَرُهُ نَثَرُ الرَّمْلِ وَلَكِنْ إِفْزَعُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

فهذا الحديث شاهد لصحة التأويل مع صحته بحسب العربية وقواعد البيان.

التاسع: أن يكون استعارة تبعية أيضاً لكن بمعنى جعل الصوت بحيث يؤثر في القلب من حيث أن الترجيع يستلزم ذلك غالباً كما مرّ تقريره والحديث السابق شاهد له أيضاً ولا ريب أنه يجب حمل الترجيع على بعض المعاني الأمور بها ولا يجوز حمله على المعنى المنهى عنها.

العاشر: أن يكون مخصوصاً بالترجيع الذي لا يصل إلى حد الغنا أعنى ما ليس بمطرب فلا يصدق عليه الغنا ولا ينافي ما ورد في تحريمه وهذا وإن كان قريباً لكن جماعة من الفقهاء عرّفوا الغنا بأنه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع وإن لم يطرب و ذكر بعضهم أن التلازم حاصل بين الترجيع والطرب وفيه نظر لكنّه موافق للإحتياط. والحاصل أنه مع إجتماع الترجيع والطرب يتحقّق الغنا إجماعاً.

الحادى عشر: أن يكون المراد بالترجيع فى الصوت ترديده من مخرج حرف إلى

١. الكافي: ج ٢، ص ٦١٤؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٢٧٨؛ جواهر الكلام: ج ٩، ص ٣٩٢؛ بحار الأنوار: ج ٨٩، ص ٢١٠؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ١٥؛ كشف اللثام: ج ١، ص ٢٢٢ و ج ٤، ص ٥٠؛ وسائل الشيعة: ج ٦، ص ٢٠٧ و ج ٤، ص ٨٥٧؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٧١؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٣٣٨؛ مفتاح الكرامة: ج ٧، هامش ص ٢٢٨؛ تفسير القمى: ج ٢، ص ٣٩٢؛ منهاج الأحكام: ص ٢٧٥؛ مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٢٧٠؛ تفسير جوامع الجامع: ج ٣، ص ٦٦٣.

مخرج حرف آخر أى إخراج الحروف من مخارجها كما ينبغي من غير أن يكون النطق بواحد مشابهاً للنطق بآخره و يكون حاصل الترجيع بيان الحروف فى النطق بياناً تاماً فإنه يستلزم اللطف فى رجوع الصوت من كيفيته إلى أخرى و من مخرج حرف إلى آخر و لا يلزم تحقق الغنا و لا الترجيع المبحوث عنه و هذا قريب عند التحقق من الوجه الثامن و بينهما فرق ما.

الثانى عشر: أن يكون المراد بالترجيع الصوت بالقرآن، ردّه باشتغاله بالقرآن عن الشعر و نحوه من أقسام الغنا فيكون أمراً بالإشتغال عن غيره و الرجوع عن غيره إليه لأنّ صاحب الصوت الحسن يستعمله غالباً فى الغنا فأمره بالرجوع عنه إلى قراءة القرآن لا على وجه الغنا، فيرجع إلى معنى الرجوع و كذا قوله: «يُرْجَعُ بِهِ تَرْجِعاً» و يكون الضمير للقرآن أى إنّ الله يحبّ الصوت الحسن الذى يرده صاحبه عن المحرّمات فيرجع عنها إلى الإشتغال بالعبادات كقراءة القرآن على الوجه المباح، فهذا ما خطر بالبال فى حلّ هذا الإشكال و إن نوزع فى بعض هذه الوجوه بأنّه بعيد فإنّ أكثرها قريب سديد و إن سلم منها محمل واحد صحيح كان كافياً و باب المجاز واسع و قرينته قد تكون عقلية و قد تكون لفظية و قد تكون حالية و لعلمهم ﷺ مع استعمال بعض الألفاظ فى معانيها المجازية كانوا ينصبون للسّامع قرينة يفهم من الصّرف عن الحقيقة و إن لم تصل إلينا أو يعتمدون على قرب المعنى المقصود من فهمه و لو من سماع حديث آخر أو موافقته للغالب من عرفه أو علمه بمذاهب الأئمة ﷺ فيه أو بسبب روايتهم لكثير من الأحاديث بالمعنى سقطت بعض الألفاظ التى كانت قرابين المجاز أو غير ذلك و الله أعلم.

فصل

و قد روى فى حديث «تَغْنُوا بِالْقُرْآنِ، فَنَ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^١.
أقول: وهذا لا حجة فيه بل هو ضعيف لاجتماع جميع الوجوه السالفة فى تضعيف
حديث الترجيع لأن أصله من أحاديث العامة وكل من نقله منهم أو من الخاصة أوله
فلم يحمله أحد على ظاهره فذلك إجماع منهم على صرفه عن ظاهره لمخالفة
المعهود المقرر من التهى عن الغنا بالقرآن وغيره ولأنه يدل بظاهره على وجوب
الغنا فيه وقد أولوه تارة بتزيين الصوت وتحسينه بحيث لا يصدق عليه الغنا كما مر
و تارة بحمل التغنى على معنى الإستغناء، فمعنى تغنوا بالقرآن إستغنوا به كما ورد
فى حديث آخر: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنَى لَا غِنَى بَعْدَهُ»^٢. وغير ذلك والله أعلم.

١. المستدرک: ج ١، ص ٢٩٥؛ تذکرة الحفاظ: ص ٤٩١؛ مستند الشیعة: ج ١٤، ص ١٤٨ و ج
١٨، ص ٢٠٤؛ سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٤٢٤؛ سير أعلام النبلاء: ج ١١، ص ٥٠٥؛ مستدرک
الوسائل: ج ٤، ص ٢٧١؛ کنز العمال: ج ١، ص ٦٠٨؛ رياض المسائل: ج ٨، ص ٦؛ بحار
الأنوار: ج ٨٩، ص ١٩١؛ تفسير مجمع البیان: ج ١، ص ٤٦؛ تهذيب الکمال: ج ١٧، ص ١٢٩؛
معارج اليقين: ص ١٣٢. ٢. مجمع البیان: ج ١، ص ١٥.



الباب الحادى عشر

الباب الحادى عشر

فى إبطال ما يفعلونه من الذكر الخفى و الجلى على ما ابتدعوه.

إعلم: أن كل أمر من أمور الدنيا و الدين له ثلاث مراتب؛ إفراط و تفريط و عدل بمعنى الزيادة و النقصان و التوسط و لا شك أن الأولين مذمومان قبيحان عقلاً و شرعاً فهما محرمان فى الأمور الدينية و الأحكام الشرعية لا ستلزامهما مخالفة الشرع و كذا فى أمور الدنيا لأن لها أحكاماً شرعية فإذا حصلت مخالفتها ثبت التحريم، و الطرف الثالث أعنى التوسط و العدل هو الممدوح شرعاً المحمود عقلاً بل هو الواجب و قد قال عليه السلام: «الجاهل إمّا مُفْرِطٌ و إمّا مُفْرِطٌ».

و قال عليه السلام: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا» و الشواهد على ذلك كثيرة إذا عرفت ذلك فاعلم أن الصوفية قد خرجوا فى جميع ما سلكوا و اختصّوا به إلى حد الإفراط أو التفريط و فى هذا الباب قد خرجوا إلى الحدّين معاً فتارة يرفعون أصواتهم بالذكر حتّى يتجاوز حدّ العلوّ لفرط المبالغة و الغلوّ مع الوصول إلى حدّ الغنا و تارة يخفونه فى أنفسهم على وجه لم يرد به شرع بل هو مخترع مبتدع فإنهم يتصوّرون مجرد خروج حروف لا إله إلا الله من جوانب القلب و الباطن على وجه معروف عندهم

١. فى البحار: ج ١، ص ١٥٩ «لا يرى الجاهل إلا مُفْرِطاً أو مُفْرِطاً». القواعد الفقهية: ج ٢، ص

مفصل بينهم، فيخرجون بعض الحروف قوة لا فعلاً و نطقاً من الجانب الأيمن و بعضها من الأيسر و بعضها من فوق و بعضها من تحت من غير أن ينطقوا بألسنتهم بل يحركون رؤسهم و أبدانهم حركة عنيفة لأجل ذلك و يجهدون أنفسهم فيه و من عرف أحوالهم و اطلع عليهم عرف أن أمرهم في الحائنين مقصور على الظاهر دون الباطن و لا شك أن الشيطان قصد صرفهم عن العبادة الشرعية في الحائنين فصارت همّتهم مصروفة إلى المبالغة في إخراج الحروف و تحسين الصوت و نحوهما مع أنه لا يوافق الشرع شيء مما يفعلونه و هذا كاف في فساد طريقهم غير أننا نذكر في ذلك إثني عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك كما مرّ مراراً و لا يخفى أن إثبات عبادة شرعية بغير دليل تشريع مردود.

الثاني: مخالفة ذلك لعمل الشيعة و إجماعهم قديماً و حديثاً إلى قريب من هذا الزمان كما عرفت و ستعرف دخول المعصومين (عليه السلام) في ذلك الإجماع و خروج هؤلاء الشذاذ لا يقدر لما عرفت من فساد أقوالهم و أفعالهم.

الثالث: مخالفة لطريقة النبي و الأئمة (عليهم السلام) إذ قد نقلت أحوالهم و آثارهم على غير هذا الوجه كما ستعرف إن شاء الله.

الرابع: الآيات الشريفة القرآنية الدالة على النهي عن الإفراط في رفع الصوت بالذكر كقوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات و منافاتها لعلو الصوت إلى هذا الحد الذي يفعلونه ظاهرة مع أنهم يصلون فيه إلى حد الغنا و قد

تقدّم من أدلّة تحريره ما لا مزيد عليه في مثله.

الخامس: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَأَنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَآكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَأَنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَلَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْقَوْمُ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَا زِقًا بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^١».

أقول: هذا دالّ على خلاف طريقتهم في المقامين كما ترى.

السادس: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً^٢».

السابع: ما رواه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:

﴿يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً^٣﴾».

١. الكافي: ج ١، ص ٤٩٩؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١١٨٢ و ج ٧، ص ١٥٤؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ١٦١؛ النظرات حول الإعداد الروحي: ص ٢٩٥؛ عدّة الدّاعي: ص ٢٣٣؛ الأنوار البهية: ص ١٤٠؛ الفصول المهمة: ج ٣، ص ٣٣٠؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ١٠٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١١٨٩ و ج ٧، ص ١٦٤؛ عدّة الدّاعي: ص ٢٤٤؛ الجواهر السنّية: ص ٣٣٨؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٣٦٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ١٧؛ التفسير الأصفي: ج ١، ص ٤٢١؛ التفسير الصافي: ج ٢، ص ٢٦٤.

٣. النساء: الآية ١٤٢؛ التفسير الصافي: ج ٢، ص ٢٦٤؛ الكافي: ج ٢، ص ٥٠١؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، هامش ص ٤٠٩؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١١٨٩ و ج ٧، ص ١٦٤؛ عدّة الدّاعي:

أقول: الذى يفهم من الذكر فى السرّ هو الإخفات بذكر الله مع النطق باللسان و منافاة ذلك لعلو الصوت الذى هو شعارهم ظاهرة، و يعلم من ذلك أن فعلهم مرجوح و تركه أولى و يأتى تمام الكلام إن شاء الله.

الثامن: ما رواه بإسناده قال: «قال الله عزّ وجلّ لعيسى عليه السلام أذكرني في نفسك، أذكرك في نفسي^١».

التاسع: ما رواه عن أحدهما قال: «لا يكتبُ الملكُ إلّا ما سمعَ وقد قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ^٢﴾ فلا يعلمُ ثوابَ ذلكَ الذكرِ في نفسِ الرَّجلِ إلّا اللهُ لعظمته^٣».

ص ٢٤٣: بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣٤٢: جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٣٦٩: موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ١٦ و ج ٥، ص ٩٧: التفسير الأصفي: ج ١، ص ٢٤٨: تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٥٦٦: تفسير كنز الدقائق: ج ٢، ص ٦٦٣.

١. الكافي: ج ٢، ص ٥٠١ و ج ٨، ص ١٣٨: تحف العقول: ص ٤٩٨: الجواهر السنّية: ص ١٠٦: بحار الأنوار: ج ١٤، ص ٢٩٥ و ج ٥٧، ص ٣٠٠: جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٣٦٧: التفسير الصافي: ج ١، ص ٢٢٠: تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ١١٤: أعلام الذين: ص ٢٢٢: الحق المبين: ص ٣٧٢: العقائد الإسلامية: ج ٣، ص ٨٥.

٢. النساء: الآية ١٤٢.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٥٠٢: وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١١٨٨ و ج ٧، ص ١٦٣: عدّة الداعي: ص ٢٤٤: مستدرک الوسائل: ج ٥، ص ٢٩٩: بحار الأنوار: ج ٥، ص ٣٢٢ و ج ٨٢، ص ٧٦ و ج ٩٠، ص ١٥٩: جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٣٦٩: تفسير العياشي: ج ٢، ص ٤٤: التفسير الأصفي: ج ١٧، ص ٤٢١: التفسير الصافي: ج ٢، ص ٢٦٤: تفسير نور الثقلين: ج ٢،

أقول: دلالة هذا و أمثاله على مرجوحية علو الصوت المفرط و غيره بالذكر واضحة و ذكر الله في النفس إنما يفهم منه إستحضار عظمة الله في القلب فإنه مقابل النسيان و أما مجرد تصوّر إخراج الحروف من جوانب القلب كما مرّ فلا يفهم من شيء من الآثار و الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.

العاشر: ما رواه الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً﴾.

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان في غزاة فأشرفوا على وادٍ فجعل الناس يهللون و يكبرون و يرفعون أصواتهم فقال صلى الله عليه وآله: «أَيُّهَا النَّاسُ ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ الْأَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا^١».

الحادي عشر: ما رواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَالُ لَهُمْ: صُوفِيَّةٌ لَيْسُوا مِنِّي وَإِنَّهُمْ يَهُودُ أُمَّتِي يَخْلُقُونَ لِلذِّكْرِ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُم بِالذِّكْرِ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَبْرَارِ وَ هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَنَّهُمْ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، لَهُمْ شَهَقَةٌ كَشَهَقَةِ الْحِمَارِ^٢». الحديث.

ص ١١٤؛ مكيال المكارم: ج ٢، ص ٥٣.

١. مجمع البيان: ج ٨، ص ٤٢٩؛ المجموع: ج ٣، ص ٤٨٧ و ج ٤، ص ٣٩٥ و ج ٨، ص ١١٣؛ فتح المبين: ج ١، ص ٢١٦؛ حاشية ردّ المختار: ج ٦، ص ٧١٧؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١١٨٩ و ج ٧، ص ١٦٤؛ عذّة الدّاعي: ص ٢٤٤؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٥، ص ٣٧٠؛ صحيح البخاري: ج ٥، ص ٧٥ و ج ٦، ص ١٦٢ و ج ٧، ص ١٦٢؛ صحيح مسلم: ج ٨، ص ٧٣؛ الشّتن الكبرى: ج ٢، ص ١٨٤؛ كنز العمال: ج ٢، ص ٩١.

٢. لم نثر في الكشكول المطبوع و لكن أورده المحدث القمي رحمته الله في السفينة عن الكشكول

راجع، ج ٢، ص ٥٨.

الثاني عشر: ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالْجَانِبَيْنِ وَالصُّبَّانَ وَالْأَحْكَامَ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَرَفَعَ الْأَضْوَابَ^١».

وقد روى في عدة أحاديث: «أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ^٢ وَأَنَّ الْمُسْتَتِرَ بِالْحَسَنَةِ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً^٣» والمعنيان مع تكرّرها دالّان على المقصود هنا.

فإن قلت: التّفضيل يدلّ على ثبوت الفضل للقسم الآخر وبعض ما مرّ غير واضح الدلالة على المنع والأخير محمول على الكراهية.

قلت: أمّا التّفضيل فقد استعمل كثيراً مع عدم المشاركة. سلّمنا لكن دلالة جميع ما

١. تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٤٩؛ الخلاف: ج ١، ص ٤٨٨؛ المبسوط: ج ٨، ص ٧٠؛
المعتبر: ج ٢، ص ٤٤٩؛ تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٢٣؛ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٩٢؛ كشف
الثّام: ج ١، ص ٢٠٢ و ج ٢، ص ٣٢٧ و ج ٣، ص ٣٢٨ و ج ١٠، ص ٤٢؛ الخصال: ص ٤١٠؛
علل الشّرايع: ج ٢، ص ٣٠٩؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٢٥؛ منتهى المطلب: ج ١، ص ٥٤٣؛ الحقائق الناضرة: ج ٢٢،
ص ٢٧٤؛ الكافي: ج ٤، ص ٨؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٦٧؛ وسائل الشيعة: ج ١، ص
٥٧ و ٧٧ و ج ٦، ص ٢٧٥ و ج ٩، ص ٣٩٥؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٦٦١؛ جامع أحاديث
الشيعة: ج ١، ص ٣٧٧ و ج ٨، ص ٤٣٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٦٣.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٤٢٨ و ج ٤، ص ٢٤؛ ثواب الأعمال: ص ١٧٩؛ وسائل الشيعة: ج ٩، ص
٤٥٦ و ج ١١، ص ٣٥٠ و ج ١٦، ص ٦٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٧، ص ٢٥١ و ج ٧٠، ص ٣٥٦؛
الأنوار البهية: ص ٢١٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٢٦٨ و ج ١٣، ص ٤٠٦؛ مستدرک
سفينة البحار: ص ٤٦١.

مرّ من التّفْضيل والنّهى و غيرهما على المرجوحيّة واضحة كما ترى و المداومة على
المرجوح شرعاً فضلاً عن محرّم كافية فى مخالفة الشرع فكيف إذا إنضمّ إلى ذلك
إعتقاد رجحان المرجوح على أنّ ما وصل إلى حدّ الإفراط فلا ريب فى عدم جوازه و
كذا ما يسمّونه ذكراً خفياً فإنّه لا يصدق عليه الذكر سرّاً و لا الذكر فى النفس و لا
يعهد شرعاً هذه الحركات بل هى من المخترعات المبتدعات و الله تعالى أعلم.



الباب الثاني عشر

الباب الثاني عشر

فى إبطال ما صار شعاراً لهم من موالة أعداء الله و معادة أولياء الله .
قد عرفت و عرف كلّ من تتبّع طريقة العامّة و الخاصّة أنّ التّصوّف من طريق
المخالفين لأهل البيت عليه السلام و لمّا تبعهم هؤلاء المنتمّنون إلى التّشيع إستلزم ذلك
محبّتهم لمشايخ الصّوفيّة الذين هم أعداؤهم عليه السلام و انجرّ الأمر إلى عداوة علماء
الإماميّة لمباينة الطّريقتين بالكلّيّة كما هو ظاهر حتّى صاروا يدّعون تارة أنّ اكثـر
مشايخ الصّوفيّة كانوا شيعة و تارة أنّ أكثر علماء الشيعة كانوا صوفيّة و دعواهم فى
الموضعين ظاهرة الفساد مستلزمة لموالة أعداء الله و معادة أولياء الله و ذلك محرّم
شرعاً و تحرّمه واضح و نزيده توضيحاً بوجه إثنى عشر .

الاول: عدم ظهور دلالة على الجواز مع ظهورها على المنع كما يأتى هنا و فى
الفصول إن شاء الله .

الثانى: قضاء الضّرورة من الدّين كما هو ظاهر .

الثالث: قضاء صريح العقل بقبحه و أنّ من والا عدوّ أحد فقد عاداه و بالعكس، و
قد شاع من كلام الحكماء و العلماء قولهم: الأصدقاء: ثلاثة و الأعداء: ثلاثة،
فالأصدقاء: الصّديق و صديق الصّديق و عدوّ العدو. و الأعداء: العدو و عدوّ

الصديق و صديق العدو. و ذلك ممّا يشهد بصحّته كلّ عاقل فعلم أنّ من عادى وليّاً
 لله أو والا عدوّاً لله فقد عادى الله.

الرابع: تصريح القرآن الكريم فى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
 إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.

و قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ
 أَوْلِيَاءَ﴾.

و قوله تعالى: ﴿... لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾.

إلى غير ذلك من الآيات.

و قد روى عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي
 جَوْفِهِ﴾. فقال: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، يُحِبُّ هَذَا قَوْمًا وَ يُحِبُّ هَذَا
 أَعْدَاءَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ عَدُوَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

الخامس: الإجماع من جميع الإمامية و جميع المسلمين على ذلك و معلوم دخول
 المعصوم فيه بالضرورة و النقل.

١. المجادلة: الآية ٢٢. ٢. المائدة: الآية ٨١.

٣. الممتحنة: الآية ١. ٤. الأحزاب: الآية ٤.

٥. تفسير البرهان: ج ٣، ص ٢٩٠: الأمالى للمفيد: ص ٢٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٥، ص ٣٨؛
 موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٧٧ و ج ٩، ص ٤٤١؛ تفسير أبو حمزة الثمالى: ص
 ٢٦٤؛ التبيان: ج ٨، ص ١١٨؛ التفسير الصافى: ج ٤، ص ١٦٢ و ج ٦، ص ٩؛ تفسير نور
 الثقلين: ج ٤، ص ٢٣٤.

السادس: ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ حَجْرًا حُسِرَ مَعَهُ»^١. و
عنه: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^٢. وعنه ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكَ مَا اكْتَسَبْتَ»^٣.
و غير ذلك ممّا ورد فى هذا المعنى.

السابع: ما رواه الكليني عن أبى عبد الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ
كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى يُعْرَفُوا بِهِ، فَيَقَالُ: هَؤُلَاءِ لِلتَّحَابُّونِ فِي اللَّهِ»^٤.

١. وما عثرنا عليه فى البحار عن مولانا الرضا ﷺ هكذا: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَلَّى حَجْرًا لَحَسَرَهُ اللَّهُ
تعالى مَعَهُ؛ التَّحَفَةُ السَّنِيَّةُ: ص ٣٣٢؛ غنائم الأيّام: ج ١، ص ٤٤؛ الأمالى للصدوق: ص ٢٧٨؛
عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٢٦٩؛ مسند الإمام الرضا: ج ١، ص ١٤٨؛ نهج السعادة: ج ١، ص
٤٤٧؛ روضة الواعظين: ص ٤١٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٣٩٣ و ج ١٤، ص ٥٠٣؛ مصباح
البلاغة: ج ٢، ص ١٢٧؛ مستدرک سفينة البحار: ص ١٥٩؛ مشكاة الأنوار: ص ١٥٦؛ بحار
الأنوار: ج ٧٤، ص ٣٨٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٢، ص ٥٤٩ و ج ١٣، ص ٣٢٨ و ج ١٥،
ص ٥٣٠؛ الفدير: ج ١١، ص ١٦٦.

٢. مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٣٦٦ وفى الكافي: ج ٢، ص ١٢٧ أيضاً عن الباقر ﷺ: «الْمَرْءُ
مَعَ مَنْ أَحَبَّ». رسائل الشهيد الثانى: ص ٣١٩؛ الأمالى للصدوق: ص ٢٥٢؛ علل الشرايع: ج
١، ص ١٤٠؛ روضة الواعظين: ص ١١٥؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٢٢؛ مصباح الشريعة:
ص ١٩٤؛ الأمالى للمفيد: ص ١٥٢؛ الأمالى للطوسى: ص ٦٢١؛ مكارم الأخلاق للطبرسى:
ص ٤٥٦؛ الثاقب فى المناقب: ص ٢٦٠؛ مناقب آل أبى طالب: ج ٢، ص ١٢٣؛ العمدة: ص
٢٧١؛ مدينة المعاجز: ج ١، ص ٤٩٥؛ بحار الأنوار: ج ١٧، ص ١٣ و ج ٢٧، ص ١٠٢ و ج ٣٣،
ص ٤٠ و ج ٤١، ص ٧٩. ٣. مجالس الشيخ: ص ٢٣٩.

٤. الكافي: ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦؛ التَّحَفَةُ السَّنِيَّةُ: ص ٣٢٦؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٦٥؛ وسائل

الثامن: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «للتَّحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ زَبْرَجْدَةٍ خَضْرَاءٍ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، وَجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَاءُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ يَغْبِطُهُمْ بِمَزَلَّتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، يَقُولُ النَّاسُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيَقَالُ: هَؤُلَاءِ لِلتَّحَابُّونَ فِي اللَّهِ»^١.

التاسع: ما رواه أيضاً بإسناده الصحيح عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى يُسْمِعُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: أَيْنَ لِلتَّحَابُّونَ فِي اللَّهِ؟ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ اإِذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ: قَالَ: فَتَلْقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُونَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَأَيُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ لِلتَّحَابُّونَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نَحِبُّ فِي اللَّهِ وَنُبْغِضُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَعَمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ»^٢.

الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٢ و ج ١٦، ص ١٦٦؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٢٢٧؛ بحار الأنوار: ج ٧، ص ١٩٥ و ج ٦٦، ص ٢٤٠ و ج ٧١، ص ٣٩٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢١٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٨؛ جامع السعادات: ج ٣، ص ١٤٨.

١. الكافي: ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٦٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٧، ص ١٩٥ و ج ٦٦، ص ٢٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٢٠؛ جامع السعادات: ج ٣، ص ١٤٧.

٢. الكافي: ج ٢، ص ١٢٦؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٦٤؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٢ و ج ١٦، ص ١٦٧؛ مشكاة الأنوار: ص ١٧٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٤٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٢١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٥٦ و ج ٣، ص ٢٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٥٠٩؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠١؛ جامع السعادات: ج ٥، ص ٣٠٢.

العاشر: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُذْخِلُهُ اللَّهُ لِمَنْتَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُذْخِلُهُ اللَّهُ يُبْغِضُكُمْ النَّارُ»^١.

الحادى عشر: ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْرًا فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ»^٢.

الثانى عشر: ما روى عنهم عليهم السلام من: «أَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضَ فِي اللَّهِ عِلَامَاتُ الْإِيمَانِ بَلْ أَوْثَقُ عَزَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ».

و فى ذلك من الدلالة على الوجوب و المبالغة فيه و إستلزام التَّرك للخروج عن الإيمان و الإسلام إلى الكفر ما هو أوضح من أن يبين و لنذكر متادل على ذلك إثنى عشر حديثاً.

الاول: ما رواه الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ

١. الكافى: ج ٢، ص ١٢٦؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٩ و ج ١٦، ص ١٧٦؛ بحار الأنوار:

ج ٦٦، ص ١٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٢٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢،

ص ٥٦ و ج ٣، ص ٢٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٠٢.

٢. العقد الحسينى: ص ٧؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٦٣؛ علل الشرايع: ج ١، ص ١١٧؛ الكافى: ج

٢، ص ١٢٧؛ مصادقة الإخوان: ص ٥٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٥ و ج ١٦، ص ١٨٣؛

مشكاة الأنوار: ص ٢١٧؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٤٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص

٢٠٣؛ درر الأخبار: ص ٤٧٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٣؛ أخلاق أهل البيت:

ص ١٠٢؛ جامع السعادات: ج ٣، ص ١٤٧.

أَعْطَى اللَّهُ فَهُوَ مَنْ كَمَلَ إِيْمَانُهُ^٢».

الثاني: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَنْ أَوْتِقَ عُرَى الْإِيْمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْنَضَ فِي اللَّهِ وَتُعْطَى فِي اللَّهِ وَتَمْنَعَ فِي اللَّهِ^٣».

الثالث: ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «وَدُّ الْمُؤْمِنُ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيْمَانِ الْأَوْ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَمَنْعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ^٤».

الرابع: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحب والبض أمن الإيمان هو؟ فقال:

١. المحاسن: ج ١، ص ٢٤٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣١ و ج ١٦، ص ١٦٥؛ عدة الداعي: هامش ص ١٧٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٠٦. موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٠٢.

٢. الكافي: ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٢٩؛ الأمل للصدوق: ص ٦٧٤؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٦٣؛ ثواب الأعمال: ص ١٦٨؛ تحف العقول: ص ٣٦٢؛ روضة الواعظين: ص ٤١٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ٤٣١ و ج ١٦، ص ١٦٥؛ مستدرک الوسائل: ج ٢٢، ص ٣١٢؛ كتاب الزهد: ص ١٧؛ الأمل للمفيد: ص ١٥١؛ مشكاة الأنوار: ص ١٥٧؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٣٦ و ج ٦٧، ص ٢٤٨ و ج ٧٥، ص ٢٤٥ و ج ١١٠، ص ٣٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٠٧؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٠٢؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦٧١؛ الإمام الصادق علم وعقيدة: ص ١٣٠. ٣. الكافي: ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥.

٤. الكافي: ج ٢، ص ١٢٤ - ١٢٥؛ بحار الأنوار: ج ١١، ص ٣٣ و ج ٤٧، ص ١٥٢ و ج ٦٦، ص ٢٤٠؛ جامع السعادات: ج ٣، ص ١٤٧؛ تحف العقول: ص ٤٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣١ و ج ١٦، ص ٦٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢١٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٨٥ و ج ٣، ص ٢٦؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٣٠٣؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠١.

«وَهَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْنَكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْنَكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ لَوْلَاكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾^١.

ومثله ما رواه الصَّدوق في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ^٢ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^٣.

الخامس: ما رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَقَالَ: بَعْضُهُمُ: الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الزَّكَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الصَّيَّامُ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْجِهَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِكُلِّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ، وَلَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَتَوَالِي أَوْلِيَائِهِ اللَّهِ وَالتَّبَرُّي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ^٤».

١. العجرات: الآية ٧: المحاسن: ج ١، ص ٢٦٢؛ الكافي: ج ٢، ص ١٢٥؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٥ وج ١٦، ص ١٧٠؛ بحار الأنوار: ج ٦٤، ص ٥٢ وج ٦٦، ص ٢٤١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٠٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٥٥ وج ٣، ص ٢٨؛ التفسير الصافي: ج ٥، ص ٥٠ وج ٦، ص ٥١٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٨٣؛ أعيان الشيعة: ج ٧، ص ٧٤؛ جامع السماعات: ج ٣، ص ١٦٨.

٢. الخصال: ص ٢٢، ح ٧٤.

٣. آل عمران: الآية ٣٠؛ روضة الواعظين: ص ٤١٦؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٢٢٧؛ مشكاة الأنوار: ص ٢١٧؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٣٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢١٠؛ التفسير الصافي: ج ١، ص ٣٢٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٣٢٧؛ تفسير كنز الدقائق: ج ٢، ص ٥٦.

٤. الكافي: ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦؛ التحفة السننية: ص ٣٢٦؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٥١؛ المحاسن: ج ١، ص ١٦٥؛ تحف العقول: ص ٥٥؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٩ وج

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ: عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ يُنْفِضُ^١».

السابع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «قَدْ يَكُونُ حُبٌّ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُبٌّ فِي الدُّنْيَا، فَمَا كَانَ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^٢».

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام قال: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَلْتَقِيَانِ، فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ^٣».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَا لَتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِأَخِيهِ^٤».

١٦، ص ١٧٧؛ مشكاة الأنوار: ص ٢١٨؛ عذّة الدّاعي: هامش ص ١٧٤؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٤٢ و ج ٧٤، ص ١٥٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٥٥؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٣٠١؛ جامع السعادات: ج ٣، ص ١٤٧.

١. الكافي: ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢١٤؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٤٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٣؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٤٦؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٧١.

٢. الكافي: ج ٢، ص ١٢٧؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٤٥؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٣؛ مصادقة الإخوان: ص ٥٠؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٤٩ و ج ١١٠، ص ٣٣؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٦٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢١٣.

٣. الكافي: ج ٢، ص ١٢٧؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٤٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٩ و ج ١٦، ص ١٧٧؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٥٠ و ج ٧١، ص ٣٩٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٢٥؛ موسوعة أهل البيت: ج ٣، ص ٢٥.

٤. كتاب المؤمن: ص ٣١؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣٩ و ج ١٦، ص ١٧٦؛ مستدرک

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَلَمْ يُبَغِضْ عَلَى الدِّينِ، فَلَا دِينَ لَهُ»^١.

الحادى عشر: ما رواه فى خطبة امير المؤمنين عليه السلام فى جوابه لهتمام حيث ذكر: «مِنْ جُمْلَةِ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَالْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ»^٢.

الثانى عشر: ما رواه الصدوق فى الخصال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ، حُبُّهُ لِإِخْوَانِهِ»^٣.

وفى المجالس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض أصحابه: «أُحِبِّبِ فِي اللَّهِ وَابْغِضْ فِي اللَّهِ وَوَالِ فِي اللَّهِ وَعَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَوَتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ صَارَتْ وَلَايَةُ النَّاسِ أَكْثَرَهَا فِي الدُّنْيَا، عَلَيْهَا يَتَحَابُّونَ وَعَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ وَذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ

الوسائل: ج ٩، ص ٦٢؛ مشكاة الأنوار: ص ٢١٨؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٥٠ و ج ٧١، ص

٣٩٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٢٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٦.

١. الكافي: ج ٢، ص ١٢٦؛ الحقائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٥٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص

١٧٧ و ج ١٩، ص ٤٤٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢٢٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت:

ج ٣، ص ٢٩ و ج ٩، ص ٣٩٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٠٢؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٢

؛ جامع السعادات: ج ٣، ص ١٤٨.

٢. لم نثر فى خطبة الهتمام فى ذكر أوصاف المؤمن هذه الكلمات؛ تحف العقول: ص ٥٥؛

مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٢٢٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٢١٣.

٣. الخصال: ص ٣؛ مصادقة الإخوان: ص ٧٤؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٤١ و ج ١٦، ص

١٧٩؛ بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٣٧ و ج ٧١، ص ٢٧٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص

٢٢٤؛ شرح إحقاق الحق: ج ٢٨، ص ٤١٢؛ الإمام الصادق: ص ٣٣٤.

شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ: مَنْ وَلِيَ اللَّهُ حَقَّ لُؤَالِيهِ؟ وَمَنْ عَدُوُّ اللَّهِ حَقَّ أَعَادِيهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَقَالَ: وَالِ هَذَا وَلَوْ كَانَ قَاتِلُ أَبِيكَ أَوْ وَلَدُكَ وَعَادٍ عَدُوَّ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ وَلَدَكَ^١.

و أما الفصول: ففيما يلحق بذلك و يناسبه و هي إثنا عشر فصلاً.

الفصل الاول

فى تحريم الإقتداء بأعداء الدّين و مشابھتهم و مشاكلتهم و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: عدم ظهور دليل على الجواز مع قيام الدليل على المنع.

الثانى: القطع بأنّه يقبح عقلاً و شرعاً و عرفاً مماثلة أعداء الدّين فيما هو مختصّ بهم و أنّه يستلزم عدم ثبات الدّين و قلّة البصيرة فيه و يلزم من ذلك ترك الإقتداء بأهل الدّين من النّبىّ و الأئمّة عليهم السلام و قد ثبت وجوب الإقتداء المذكور و تحريم تركه.

الثالث: إجماع الشّيعية بل جميع المسلمين على قبح ذلك و إنكاره و ذمّ فاعله.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ^٢﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى^٣.

١. عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٢٦٢؛ معانى الأخبار: ص ٣٩٩؛ روضة الواعظين: ص ٤١٧؛

وسائل الشّيعية: ج ١١، ص ٤٤٠ ج ١٦، ص ١٧٨؛ خاتمة المستدرک: ج ٥، ص ١٨٩؛ مشكاة

الأنوار: ص ٢٢١؛ بحار الأنوار: ج ٢٩، ص ١٠ و ج ٦٦، ص ٢٣٦ و ج ١٠٥، ص ٧٨ و ج ١٠٧،

ص ٤١؛ درر الأخبار: ص ٧٣٦؛ حقايق الإيمان: ص ٢٦٧.

٢. الأحزاب: الآية ٦٩.

٣. الحديد: الآية ١٦.

﴿يُضَاهِوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾. ﴿١﴾ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴿٢﴾.

إلى غير ذلك من الآيات.

الخامس: ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا يَلْبَسُوا لِباسَ أَعْدَائِي وَيَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي» ٣.

السادس: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: «لَا تَتَزَيَّنْ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ فَمَا رُؤْيَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ» ٤.

السابع: ما رواه عنه عليه السلام في حكم إختلاف الحديث قال: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَقِيهِ

١. التوبة: الآية ٣٠.

٢. الحديد: الآية ١٦.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥٢؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٧؛ ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٥٥؛ روض الجنان: ص ٢٠٨؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٢٢٨؛ كشف الغطاء: ج ١، ص ٢٠٣؛ علل الشرايع: ج ٢، ص ٣٤٨؛ عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢٦٤؛ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٧٢؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٩؛ ج ٤، ص ٣٨٥؛ ج ١١، ص ١١١؛ ج ١٥، ص ١٤٦؛ ج ١٧، ص ٢٩٠؛ ج ٢٥، ص ٣٦٤؛ مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٢١٠؛ ج ١١، ص ١١٩؛ ج ١٦، ص ٢٩٧؛ مشكاة الأنوار: ص ٥٦١؛ الجواهر السنّية: ص ٣٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٧٦.

٤. الكافي: ج ٦، ص ٤٤؛ الموسوعة الفقهيّة الميسرة: ص ١٠٧؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٤٢؛ ج ٥، ص ٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٦٧٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٢٢؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٦٠٢.

الرَّشَادُ^١».

أقول: و في معناه أحاديث متعدّدة دالّة على وجوب إجتناّب العامّة و ترك أقوالهم و أفعالهم و الأمر بمخالفتهم.

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام أنّه قيل له: أصلى في القلنسوة السوداء. فقال: «لا تُصَلِّ فيها فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ^٢».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «وَلَا تَتَزَرَّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ^٣».

١. الكافي: ج ٦، ص ٦٨؛ التحفة السنية: ص ٥٠؛ الحقائق الناضرة: ج ١، ص ٩١؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٧٦ و ج ٢٧، ص ١٠٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٠٣؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٠٧؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٤٠؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٢٢ و ج ١٠١، ص ٢٤٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٨٩ و ج ٥، ص ١٩٩ و ج ٧، ص ١٠٣؛ الوافية: ص ٣٢٨؛ الأصول الأصلية: ص ٩١؛ نهاية الأفكار: ج ٤، ق ٢، ص ١٨٨؛ موسوعة المصطفى و العترة: ص ٦٦.

٢. الكافي: ج ٣، ص ٤٠٣؛ و قد آلف العلامة شيخ محمّد رضا الإصفهانيّ نزيل كربلا كتاباً في حرمة لبس السوداء؛ الخلاف: ج ١، ص ٥٠٦؛ جامع الخلاف و الوفاق: ص ٥١؛ منتهى المطلب: ج ١، ص ٢٣٢ و ج ٤، ص ٢٤٣؛ ذكرى الشيعة: ج ٣، ص ٥٥؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٢٢٨؛ مستند الشيعة: ج ٤، ص ٣٧٤؛ جواهر الكلام: ج ٨، ص ٢٣١؛ الينابيع الفقهية: ج ٢٧، ص ١٩٦؛ علل الشرايع: ج ٢، ص ٣٤٦؛ من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٥١؛ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢١٣؛ بحار الأنوار: ج ٨٠، ص ٢٤٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٧٥٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٧٨.

٣. الكافي: ج ٣، ص ٣٩٥؛ الحقائق الناضرة: ج ٧، ص ١١٩؛ رياض المسائل: ج ٣، ص ٢٠٧.

العاشر: ما رواه الشيخ عنه عليه السلام في مذمة الحديد في جملة حديث: «إِنَّهُ مِنْ حَلِيَّةِ أَهْلِ النَّارِ»^١.

الحادى عشر: ما رواه عنه عليه السلام في البرطلة قال: «لَا تَلْبِسْهَا حَوْلَ الْكُفْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ»^٢.

الثانى عشر: ما رواه الكليني و غيره في أحاديث الجهاد: «أَنَّ النَّبِيَّ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: كَانَا يَجْعَلَانِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ شِعَاراً مَخْلَافاً لِشِعَارِ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَا

؛ غنائم الأتيام: ج ٢، ص ٣٥٦؛ مناهج الأحكام: ص ١٥٢؛ مصباح الفقيه: ج ٢، ق ١، ١٦٣؛ الإستبصار: ج ١، ص ٣٨٨؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٧ و ج ٤، ص ٣٩٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٤، ص ٣٦١.

١. التهذيب: ج ١، ص ٤٢٦؛ الخلاف: ج ١، ص ٥٠٨؛ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٨٩؛ منتهى المطلب: ج ١، ص ٢٣٠ و ج ٤، ص ٢٣١؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٢٣١؛ الحقائق الناضرة: ج ٥، ص ٢٣٥؛ غنائم الأتيام: ج ٢، ص ٣٣٧؛ جواهر الكلام: ج ٨، ص ٢٦٥؛ مصباح الفقيه: ج ١، ق ٢، ص ٥٧٤ و ج ٢، ق ١، ص ١٤٣؛ اللّمعات النيرة: ص ٣٠٠؛ الينابيع الفقهية: ج ٢٧، ص ١٩٧؛ تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٢٧؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٤١٤ و ج ٣، ص ٣٠٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٤، ص ٣٢٧.

٢. التهذيب: ج ١، ص ٤٢٦؛ الجامع للشرائع: ص ١٩٩؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٣٦٥ و ج ٨، ص ١٢٦؛ مختلف الشيعة: ج ٦، ص ١٨٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٧٠٢؛ كشف اللثام: ج ٥، ص ٤٩٦ و ج ١، ص ٣٤٦؛ الحقائق الناضرة: ج ١٦، ص ٢٤٢؛ جواهر الكلام: ج ١٩، ص ٣٩٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤١١؛ تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ١٣٤؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٣٨١ و ج ٥، ص ٦٠ و ج ٩، ص ٤٧٧ و ج ١٣، ص ٤٢٠؛ مكارم الأخلاق للطبرسى: ص ١٢١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١١، ص ٣٢٥ و ج ١٦، ص ٧٥٣.

يَقْتُلَانِ مَنْ خَالَفَ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ»

أقول: لا يخفى أَنَّ الوحدة المذكورة منها ما يدلّ على التّحريم، و منها ما يدلّ على التّهي و المرجوحية لكن بدليل آخر فظهر أَنَّ المشاكلة المذكورة محرّمة إلا فيما دلّ الدّليل فيه على نفي التّحريم إذا عرفت ذلك علمت أَنَّ هذه الوجوه دالّة على الرّدّ على الصّوفيّة فإنّ مشايخهم و رؤسائهم من العامّة فيجب إجتناهم و ترك مشاكلتهم و الإقتداء بهم في أقوالهم و أفعالهم و مسالكهم المخالفة للشّرع.

الفصل الثاني

في تحريم الإبتداع في الدّين و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: قضاء الضّرورة به فإنّه من أوضع ضروريات الدّين و قد إنعقد على التّحريم هنا إجماع المسلمين.

الثاني: ما رواه الصّدوق في الفقيه بأسانيده الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ رَجُلٌ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا! إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تُقْدِرْ عَلَيْهَا فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تُقْدِرْ عَلَيْهَا أَفَلَا أدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَكْثُرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ يَكْثُرُ بِهِ تَبَعُكَ؟

قال: بلى؛

قال: تَبْتَذِرُ دِينَكَ وَ تَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ وَ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُ؟ اإِبْتَدَعْتُ دِينَاً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَ مَا أَرَى لِي مِنْ تَوْبَةٍ إِلَّا أَنْ أَتَى مَنْ دَعَوْتُهُ فَأَرَدُهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا اإِبْتَدَعْتُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: كَذِبْتَ هُوَ

الْحَقُّ وَلَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَّ
لَهَا وَتَدَأَّ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَقَالَ لَا أُحِلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ
مِنَ الْإِنْبِيَاءِ قُلْ: لِفُلَانٍ وَعِزِّي وَجَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقُطَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ
لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعُ عَنْهُ».

الثالث: الآيات الشريفة القرآنية كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ
رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ؟﴾. ﴿إِنْ هِيَ
إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.
﴿إِشْتَرَوْا بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾. إلى غير ذلك.

الرابع: ما رواه العامة و الخاصة عنه عليه السلام أنه قال: «إِتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا»^٥. و
قال: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^٦.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٧٢؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨؛ نواب الأعمال: ص ٢٥٧؛
علل الشرايع: ج ٢، ص ٤٩٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٢٢ و ج ١٦، ص ٥٤؛ الجواهر
السنية: ص ٣٢٦؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٩٧ و ج ٦٩، ص ٢١٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج
١٤، ص ٣٥٨؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٢٧٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٧٣.
٢. يونس: الآية ٥٩.
٣. النجم: الآية ٢٣.

٤. الأحقاف: الآية ٤.

٥. دعائم الإسلام: ج ١، ص ٨٩؛ تفسير الزاوي: ج ١، ص ١٩٣؛ المعجم الكبير: ج ٩، ص
١٥٢؛ تفسير قرطبي: ج ٧، ص ١٤٠؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣٢٦؛ مجمع الزوائد: ج
١، ص ١٨١؛ كنز العمال: ج ١، ص ٢٢١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٢٢؛ كشف
الخفاء: ج ١، ص ٣٦.

٦. دعائم الإسلام: ج ١، ص ٨٩؛ تفسير الزاوي: ج ١، ص ١٩٣؛ المعجم الكبير: ج ٩، ص

أقول: فيه دلالة على وجوب إبطال البدع والزّد على أهلها وإستحقاق من ترك ذلك اللّعن فكيف لا يستحقّه أهل البدع.

الخامس: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَذِمِ الْإِسْلَامِ»^١.

وقال: «أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ». قيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: إِنَّهُ قَدْ أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّهَا^٢.

السادس: ما رواه عنه عليه السلام قال: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِيمَانُ، وَلَيَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَوْكَلًا بِهِ يَذُبُّ عَنْهُ، يَنْطِقُ بِأَهَامٍ مِنَ اللَّهِ وَيُغْلِنُ الْحَقَّ وَ يُنَوِّرُهُ وَيَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، يُعْبَرُ عَنِ الضُّعْفَاءِ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ وَ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ»^٣.

١٥٤: تفسير قرطبي: ج ٧، ص ١٤٠؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣٢٦؛ مجمع الزوائد: ج ١، ص ١٨١؛ كنز العمال: ج ١، ص ٢٢١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٢؛ كشف الخفاء: ج ١، ص ٣٦.

١. الكافي: ج ٦، ص ٥٤؛ عوائد الأيام: ص ٣٣٠؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٨ و ج ١٦، ص ٢٦٧؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٢٨؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٠٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣٠٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٤.

٢. الكافي: ج ١، ص ٥٤؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٠٧؛ ثواب الأعمال: ص ٢٥٨؛ علل الشرايع: ج ٢، ص ٤٩٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٠٦؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٢٩؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٩٦ و ج ٦٩، ص ٢١٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٥٨؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٣٠٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٦.

٣. الكافي: ج ١، ص ٥٠؛ قال العلامة المجلسي في الروضة: ج ٩، ص ٣٢٩ وأنا اليوم وإن كان

أقول: فيه دلالة على وجوب الرجوع إلى أهل العصمة أو كلامهم عند ظهور البدعة مضافاً إلى ما سبق.

السابع: ما رواه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إِنَّمَا بَدْءُ وَقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءُ تُتَّبَعُ وَأَحْكَامُ تُبْتَدَعُ، يُخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالاً، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخَفْ عَلَى ذِي حِجْيٍ وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ إِخْتِلَافٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَمِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُفْزِجَانِ فَيَجِيثَانِ مَعاً فَعِنْدَ ذَلِكَ «فَهُنَالِكَ» لِسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى»^١.

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام: «إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَرَجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَلَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامٍ بِذِعَةٍ، وَدُعَاءٍ ضَلَالَةٍ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هُدًى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ

الولئ غائباً فأثار الأئمة المعصومين عليهم السلام ظاهرة و العلماء المؤيدين عن الله موجودون مع أنه إشتهر كثيراً هدايات صاحب عليه السلام لجماعة من العلماء عند المشكلات. و الحمد لله رب العالمين على أنه كلما أشكل عُلِّيَ تشرفت بخدمته عليه السلام في الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد في الأخبار أن غيبته كغيبته الشمس تحت السحاب و نفعها ظاهر لا يخفى. المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣١٥. موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٦.

١. الكافي: ج ١، ص ٥٤؛ نهج البلاغة: خطبة ٥٠؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٩٠ و ج ٣٤، ص ١٧٢؛ عوائد الأيام: ص ٣١٩؛ مستدرک سفينة البحار: ص ١٢٢؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨؛ درر الأخبار: ص ٥٠؛ الكافي: ج ١، ص ٥٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٥ و ج ٨، ص ٢٨٦؛ مصباح البلاغة: ج ٢، ص ٥٩؛ شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٢٤٠؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٣٠؛ جواهر التاريخ: ج ٢، ص ٥٤.

مَوْتِهِ^١». الحديث.

التاسع: ما رواه بإسناده الصحيح، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ^٢».

و عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ^٣».

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

١. الكافي: ج ١، ص ٥٥؛ نهج البلاغة: خطبة ١٧؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ٩٧؛ وسائل

الشيعة: ج ١٨، ص ٢٣ و ج ٢٧، ص ٣٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٥٥؛ الإحتجاج: ج

١، ص ٣٩٠؛ منية المريد: ص ٢٨١؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٨٥ و ج ١٠١، ص ٢٦٦؛ جامع

أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٣٠٣؛ ثلاثيات الكليني: ص ١٥٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج

٢، ص ٥٧؛ الأصول الأصلية: ص ١١٠؛ كشف اليقين: ص ١٨٦.

٢. كشف الغطاء: ج ١، ص ١٨؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٣٧؛ الإستبصار: ج ١، ص

٤٦٨؛ جامع احاديث الشيعة: ج ٧، ص ٢١١.

٣. الكافي: ج ١، ص ٥٦-٥٧؛ الإنتصار: ص ١٦٧؛ الخلاف: ج ١، ص ٥٣٠؛ تذكرة الفقهاء: ج

١، ص ١٤٥ و ج ٤، ص ٢٥؛ مشارق الشُّموس: ج ١، ص ١٣٢؛ عوائد الأيّام: ص ٣١٩؛ مستند

الشيعة: ج ٨، ص ١٥؛ جواهر الكلام: ج ٢، ص ٢٧٦ و ج ١٣، ص ١٤٢؛ دعائم الإسلام: ج ١،

ص ٨٩؛ عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ١٣١؛ الخصال: ص ٦٠٦؛ وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٢٠٧

و ج ٨، ص ٣٣٥ و ج ١١، ص ٥١٢ و ج ١٦، ص ٢٧٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١٠، ص ٢٩٥ و

ج ١٢، ص ٣٢٦؛ الصُّراط المستقيم: ج ١، ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ٢٢٥ و ج ١٢،

ج ٢٢٦ و ج ١٤، ص ٢٢٢ و ج ٣٠، ص ٣٥٨ و ج ٣١، ص ١٨٨ و ج ٢٥، ص ٢٠١؛ القدير: ج ٩،

ص ٣؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٩٦؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٢٩٩.

فَإِنْ كُلُّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَجَةٍ وَ بَذْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ^١.
و عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ لِيَتَدَعَ بَذْعَةً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّةً^٢».

الحادى عشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شِرَّةٌ وَ قَتْرَةٌ فَكُنْ كَانَتْ قَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ كَانَتْ قَتْرَتُهُ إِلَى بَذْعَةٍ فَقَدْ غَوَى^٣».

الثانى عشر: ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبة، عن سعد بن عبد الله، عن أبى هاشم الجعفرى قال: كنت عند أبى محمد عليه السلام فقال: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَذْمِ الْمَنَائِرِ وَ الْمَقَاصِرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَأَيُّ مَعْنَى هَذَا؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَعْنَى هَذَا إِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ مُبَدَّعَةٌ لَمْ يَبْنِهَا نَبِيٌّ وَ لَا حُجَّةٌ^٤».

أقول: إذا عرفت هذا ظهر عندك بطلان التصوّف لإشتماله على البدع السابقة و غيرها الّتى لم يكن شىء منها فى زمن الأئمة عليهم السلام متّبعا لهم و لا لشيعتهم و لا مأمورا به منهم كما عرفت و الله أعلم.

١. الكافى: ج ١، ص ٥٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٩٠ و ج ٢٧، ص ١٢٦؛ موسوعة أحاديث

أهل البيت: ج ٥، ص ٢٩؛ التفسير الصافى: ج ٢، ص ٣٢٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ١٩٢.

٢. الكافى: ج ١، ص ٥٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٦ و ج ٣، ص ٩٦ و ج ٥،

ص ٢٠١؛ علوم القرآن: ص ٣٢٤؛ الفوائد المدنية: ص ٣٧٠.

٣. الكافى: ج ١، ص ٧٠ و ج ٢، ص ٨١؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٦٦؛ عوالى اللّثالى: ج ٣، ص

٢٩٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٨، ص ٢١١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٢٣؛ موسوعة أحاديث

أهل البيت: ج ٥، ص ٢٠١.

٤. الغيبة: ص ١٢٣؛ كشف اللّثام: ج ٣، ص ٣٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٥٠، ص ٢٥٠؛ أعلام الورى:

ج ٢، ص ١٤٢؛ كشف الغمّة: ج ٣، ص ٢١٥.

الفصل الثالث

فى ذكر بعض المطاعن مشايخ الصّوفيّة و ما ظهر من قبايحهم و فضايحهم.
إعلم: أن إعتقاد هؤلاء فى مشايخ المخالفين المعاندين المتعصّيين و حسن ظنّهم
بهم و صرف أعمارهم فى تتبّع آثارهم و سلوك طريقتهم أحوج إلى ذكر بعض
معاييبهم و مثالبهم تنبيهاً للغافل و تذكيراً للعاقل ليحدّر من إتباعهم و يتبرّء منهم و
من أتباعهم.

و قد تقدّم الحديث الدّالّ على النّهى عن الإغترار بهم و بأمثالهم فى الباب الثانى
و إذا نظرت فى أحوال هذا الزّمان ظهر لك كثرة الرّيا و التّلبّيس و تحقّقت أنّه لا
يجوز العمل بظاهر أحوال المظهرين للعبادة و الزّهادة و تقليدهم فى أقوالهم و
أفعالهم الّتى لم يتحقّق موافقتها للشّرع و ناهيك بحال إبليس فقد روى عنه من
المواعظ و النّصايح و الحكم المتفرّقة فى الأحاديث و ما يزيد عمّا يفعله كثير من
هؤلاء و قد عبّد الله مع الملائكة إثنى عشر ألف سنة ثمّ عصاه فى سجدة واحدة فكفر
و استحقّ الخلود فى النّار، و روى أنّه سجد سجدة واحدة أربعة آلاف سنة فكيف
يجوز لعاقل أن يغترّ بأحد من أعداء الدّين إذا بلغه عنه موعظة أو إظهار زهد أو
عبادة أو نحو ذلك فيقلّده فى آثاره القبيحة.

فمن جملة من اغترّ به هؤلاء الصّوفيّة الغرّالى صاحب كتاب الإحياء فإنّهم
يعتمدون كلامه غاية الإعتقاد، حتى أنّهم يدّعون تشييعه مع أنّه أكبر المعاندين و
النّاصيين ولنذكر ممّا ظهر منه من ذلك إثنى عشر أمراً.

الاول: دعواه أنّه بعد المجاهدات العظيمة و الرّياضات الكثيرة و وصوله إلى
مرتبة الكشف إنكشف له فضل أبى بكر على على عليه السلام بمراتب، كما هو ظاهر لمن

طالع كتابه و قد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في بحث الكشف.

الثاني: ما صرّح به فيه من نسبة الظلم و الشرّ و الكفر إلى الله على قاعدة الإشاعة. فقال: فمنه، أى من الله الخير و الشرّ و الإيمان و الكفر إلى آخر كلامه كما هو موجود فى كتابه، و نقله عنه ابن طاووس فى كتاب الطّرايف. فكيف يجوز لمن ينتسب إلى الإمامية أن يقلّده و يحسن الظنّ و هذا إقراره و اعتقاده.

الثالث: ما صرّح به فيه من عدم جواز سبّ يزيد و الحجاج و قد تقدّمت عبارته و هل يوجد نصب و عداوة لآل محمّد أبلغ من هذا مع أنّه قد شاع و ذاع من رواية العامة و الخاصّة الحديث المشهور أنّ أبا سفيان ركب بعيراً و كان معاوية يقوده و يزيد يسوقه فقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاكِبَ وَالْقَائِدَ وَالسَّائِقَ»^١.

فهل يعتقد الغزالي أنّ النّبى ﷺ فعل ما لا يحلّ و لا يجوز أو يعتقد أنّ ما أظهره يزيد من الإسلام كان صحيحاً و ذلك خلاف إجماع الإمامية و إذا لاحظت هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٢.

و الحديث الذى رواه الكشّى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ تَأْتَمَّ أَنْ يَلْعَنَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^٣.

١. الخصال: ص ١٧٤ ط. النجف؛ بحار الأنوار: ج ٣٠، ص ٢٩٦ و ج ٣٣، ص ٢٠٨؛ كتاب الأربعين: ص ١٠٣؛ مناقب أهل البيت: ص ٤٦٥؛ الغدير: ج ١٠، ص ١٦٩؛ شرح نهج البلاغة: ج ١٥، ص ١٧٦؛ مجمع الثورين: ص ١١٣.

٢. النجم: الآية ٢.

٣. الكشّى: ص ٤٤٤؛ الإمام على بن أبى طالب: ص ٧٩١؛ موسوعة الإمام الجواد: ج ١، ص ٤٨٥ و ج ٢، ص ٥٤٠؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٨١١؛ قاموس الرجال: ج ١٠، ص ٤٨١.

و ما يأتى فى الحلاج و أمثاله ظهر لك نتيجة المقدّمتين المؤلّفتين من الحديّثين إن لم تخرج عن سمت الإنصاف ثمّ انظر فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

أفيعتقد الغزالى أنّ الحسين (عليه السلام) لم يكن مؤمناً فلذلك لا يجوز لعن قاتله كما يجوز لعن قاتل كلّ مؤمن فاعتبروا يا أولى الأبصار؟!

الرابع: ما قاله فى رسالة سهاها المنقذ من الضلالة^٢ يتضمّن الرّد على من يقول بالأخذ عن المعصوم و سهاهم أهل التّعليم لقولهم إنهم يتعلّمون من المعصوم بعد أن ترك التّدريس و الإشتغال بالعلوم و تجرّد للخلوّة و الإنقطاع و الرّياضة مدّة عشر سنين قال: فانكشف لى أمور لا يمكن وصفها و علمت يقيناً أنّ الصّوفيّة هم السّالكون لطريق الله حتّى أنّهم، و هم فى يقظتهم يشاهدون الملكة و أرواح الأنبياء و يسمعون منهم أصوات أو يقتبسون منهم فوائد ثمّ ترقى الحال إلى مشاهدة الصّور و الأمثال و الأشكال. قال: و ممّا بان لى فى هذه الأمور حقيقة النّبوة و خاصيّتها.

ثمّ ذكر كلاماً فى دعوى الكشف حتّى شرع فى التّصريح ببطلان مذهب الإماميّة فقال: شاع بين الخلق تحديّثهم بمعرفة الأمور من جهة المعصوم فابتدأت بطلب كتبهم و جمع مقالاتهم و قد كان بلغنى بعض الكلمات المستحدثة فرتبتها و استوفيت الجواب عنها حتّى أنكر بعض أهل الحقّ متابعتهم فى تقرير حجّتهم و قال: هذا سعى لهم فإنّهم كانوا يعجزون عن نصرّة مذاهبهم بمثل هذه الشّبهات لولا تحقيقك لها و ترتيبك إيّاها و هذا الإنكار حقّ من وجه.

١. النساء: الآية ٩٣.

٢. راجع المنقذ من الضلال مع أبحاث فى التّصوف و دراسات عن الغزالى بقلم الدّكتور عبد

و لقد أنكر احمد بن حنبل على الحرث المحاسبى تصنيفه فى الردّ على المعتزلة. فقال الحرث: الردّ على المبتدعة فرض. فقال احمد: نعم و لكن حكيّت شبهتهم أولاً ثم أجبت عنها فلم تأمن أن يطالع أحد الشبهة فتعلّق بفهمه و لا يلتفت إلى الجواب أو ينظر فى الجواب و لا يفهم كنهه، و ما ذكره أحمد حقّ لكن فى شبهة لم تشتهر. أمّا إذا اشتهرت فالجواب عنها واجب. إنتهى ما أردنا نقله. فانظر ما بلغ من شدة عناده للإماميّة و أتمّتهم.

الخامس: ما ذكره ايضاً فى الرسالة المشار إليها فى مقام الردّ على الإماميّة الذين يدعون الأخذ عن المعصوم فقال: و الحاصل أنّه لا حاصل عندهم و لا طائل لكلامهم و لولا سوء نظرة الجاهل ما انتهت تلك البدعة مع ضعفها إلى هذه الدرجة لكن شدة التعصّب دعت الذّاهيين عن الحقّ إلى تطويل النزاع معهم فى المقدمات و إلى مجاهدتهم فجاهدناهم فى دعواهم أنّه الحاجة إلى التّعليم و إلى المعلّم و فى دعواهم أنّه لا يصلح كلّ معلّم بل لابدّ من معلّم معصوم و أطال فى مثل هذا المقال إلى أن نسب الأنبياء إلى إمكان الخطاء فى الاجتهاد فضلاً عن معصومهم.

السادس: ما ذكره ايضاً فيها من أنّه ذكر فى القسطاس المستقيم موازين يقتضى رفع الاختلاف فى كلّ شىء قال: فإن قيل إذا كان فى يدك مثل هذا الميزان فلمّ لم ترفع الخلاف بين الخلق قلت: لو أصغوا إلى لرفعت الخلاف بينهم و ذكرت طريق رفع الخلاف هناك و أمامك يريد رفع الخلاف بين الخلق مع عدم إصغائهم فلمّ لم يرفع الخلاف إلى الآن و لمّ لم يرفعه علىّ ابن أبى طالب و هو رأس الأئمة؟ و لم يقدر على ذلك و هل حصل بين الخلق بسبب دعوته إلّا زيادة الاختلاف و أطال الكلام فى مثل هذا التّشنيع و الدّعوى أنّه يرفع الاختلاف دون الإمام إلى غير ذلك

من الأقوال المبينة لإعتقاد الإمامية^١.

السابع: ما ذكره أيضاً في الرسالة المذكورة قال: و ليس المقصود الآن إلا فساد مذهبهم يعنى الإمامية قال: و قد ذكرت ذلك فى كتاب المستظهرين أولاً و فى كتاب حجة الحق ثانياً و فى جواب ما ورد على من هذان ثالثاً و فى الدرج المرقوم رابعاً و فى كتاب القسطاس المستقيم خامساً و هو كتاب مستقل مقصوده بيان ميزان العلوم و إظهار الإستغناء عن الإمام، بل المقصود أن هؤلاء ليس معهم شىء من الشفا المنجى من ظلمات الأرض بل هم مع عجزهم عن إقامة البرهان على تعيين الإمام لما جاريناهم فصدقناهم فى الحاجة إلى التعليم و المعلم المعصوم الذى عتوه فسألناهم عن العلم الذى تعلموه منه فلم يأتوا بشىء و أحالوا على الإمام الغائب فضيعوا أعمارهم فى طلب المعلم و لم يتعلموا منه شيئاً كالمضغ بالنجاسة يتعب فى طلب الماء حتى إذا وجده لم يستعمله وبقى مضغاً بالنجاسة. «إنتهى».

فانظر إلى شدة عداوته و نصبه و تعصبه الباطل و ما ذاك إلا لغلبة الهوى، و العداوة وصل حاله و كلامه إلى هذه الزكاسة بخلاف كلامه فى غير هذا المقام. ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

الثامن: ما تكرر منه فى الإحياء و غيره من قوله: قالت الروافض خذلهم الله. ثم ينقل أقوال الشيعة الإمامية و يأخذ فى إبطالها بزعمه، و أغرب من ذلك ما نقله ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة أن الغزالي لما جاء من طوس إلى بغداد كان يعظ الناس و يتعصب لإبليس و يقول هو سيّد الموحّدين و نقل عن إبليس حكاية تدلّ على أنه أكمل من موسى عليه السلام.

١. راجع الجواهر الفوالى من رسائل الغزالي، ص ١٨٤ - ٢٠٣، ط مصر سنة ١٣٥٣، هـ.

التاسع: ما قاله في كتاب الإحياء من أنه إذا جاء إلينا رافضى و ادعى أن له دماً عند أحد. قلنا له: دمك هدر لأن إستيفاه مشروط بحضور إمامك فاحضره حتى يستوفى لك. «إنتهى».

العاشر: ما صرح به فى الإحياء من تجويز الفنا حتى عقد لبيان أحكامه كتاباً أطال فيه الكلام و قد عرفت سابقاً أنه مخالفاً لضروريات مذهب الشيعة الإمامية. الحادى عشر: ما ذكره فى القسطاس المستقيم من الرد على الشيعة فى دعواهم الإحتياج إلى الإمام المعصوم بكلام ضعيف جداً و ذكر شبهات واهية و ادعى أنه وضع خمس موازين إستخرجها من القرآن لرفع الإختلاف و استدلل عليها بآيات قاصرة الدلالة أخص من الدعوى و مرجع دليله القياس و ذكر موازين الشيطان و زعم أن إبراهيم الخليل عليه السلام إستعملها فاختأ خطأ فاحشاً لإتباعه الشيطان و كذلك الإمامية، ثم أنه فى آخر كلامه إدعى الإمامة لنفسه و أنه يجب على الناس الرجوع إليه و إلى أمثاله و ناهيك بهذا الخبط دليلاً على خروجه عن الحق إن احتجّت إلى دليل.

الثانى عشر: ما هو معلوم من تتبّع كتبه و كتب الإمامية حيث يظهر بينهما مبانة كلّية فلا تراهم يذكرونه فى رجالهم و لا فى مصنفاتهم و لا ينقلون أقواله و لا إستدلّاله و لا يحتجّون بروايته و لا له ذكر فى أصولهم و لا فى فروعهم إلاّ بدم أو نحوه و كذلك هو لا ينقل عن أحد منهم شيئاً إلاّ على وجه الإنكار و التشنيع. فإن قلت: ينسب إليه رسالة تسمى سرّ العالمين يظهر منها ميله إلى تقديم امير المؤمنين عليه السلام بالنص على الخلافة و ذلك فى نحو ورقتين صغيرتين.

قلت: هذه الرسالة على تقدير صحّة نسبتها إن كانت سابقة فقد ضلّ بعدها عن الحقّ و ظاهر رسالته المنقذ أنه كتبها فى آخر عمره بل قد صرح فيها بذلك و ذكر

فيها كتبه المشهورة و تاريخها بعد الخمسة و وفاته سنة خمس و خمسمائة و اشتهر
أن تشيعه من صحبة المرتضى في طريق مكة و هو غلط فإن وفاة المرتضى قبل
ولادة الغزالي أو قريباً منها.

و قد أنكر بعض المحققين كون الرسالة له و لو ثبت فلعله كتبها في أول عمره و
رجع عنها و لو سلم العكس فهل تجوز المتابعة له في كتبه السابقة على رجوعه إلى
الحق أليس يلزم فساد جميع ما قدمه و ما انكشف له و نقض ما غزله و ما الفرق بين
كلامه اليسير في الرسالة المذكورة و بين ما روى عن أبي بكر و عمر من إقرارهما
بالحق أحياناً مثل: «لَوْ لَا عَلَىٰ هَلَاكَ عُمَرُ»^١ «كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَفَى اللَّهُ
لِلْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا فَنَ عَادَ إِلَىٰ مِثْلِهَا فَأَقْتُلُوهُ، أَقِيلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَ عَلَىٰ فَيْكُمْ»^٢.

١. الرسالة السعدية: ص ٢٥؛ الحقائق الناضرة: ج ٢٤، ص ١٢٥؛ جواهر الكلام: ج ٢، ص
٢٣٣ و ج ٣٠، ص ١٥٤؛ مسند زيد بن علي: ص ٣٣٥؛ الأحكام: ج ٢، ص ٢٢٠؛ تهذيب
الأحكام: ج ٢، ص ٣٠٦ و ج ١٠، ص ٥٠؛ المسترشد: ص ٥٤٩؛ دلائل الإمامة: ص ٢٢؛
الكافي: ج ٧، ص ٤٢٤؛ وسائل الشيعة: ج ١، ص ٢٠ و ج ٢٨، ص ١١٢ و ج ١٨، ص ٣٨٤؛
نوادير المعجزات: ص ١٣٣؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ٨٦ و ج ٢، ص ٤٥٣؛ مستدرک الوسائل:
ج ٢، ص ١٩ و ج ١٥، ص ١٢٣؛ مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣١١ و ج ٢، ص ١٨٤؛ من
لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٦؛ الإيضاح: ص ١٩١؛ الفضائل: ص ١١١؛ خصائص الأئمة: ص
٨٥؛ شرح الأخبار: ج ٢، ص ٣١٩؛ المستجاد: ص ١١٨.

٢. الإقتصاد للطوسي: ص ٢٠٨؛ الرسائل العشر: ص ١٢٣؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ٨٥؛
الإيضاح: ص ١٣٤؛ شرح الأخبار: ج ٢، ص ٢٢٩؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٣٨١؛ مناقب آل أبي
طالب: ج ٣، ص ٤٣٠؛ الصراط المستقيم: ج ٢، ص ٣٠٢ و ج ٣، ص ١٠٨؛ بعار الأنوار: ج
١٠، ص ٣٤٨ و ج ٢٧، ص ٣١٩ و ج ٣٠، ص ٤٤٣ و ج ٣٢، ص ٤٩ و ج ٤٩، ص ١٤١ و ج ٩٠،

إلى غير ذلك^١ فيلزم من تشييع الغزالي تشييعهما و حجّة قولهما كما يدّعيه هؤلاء فى الغزالي و قد ظهر منه تكفير الإماميّة فى مواضع و كيف صار علماء الشريعة الذين صرفوا أعمارهم فيها على غير الحقّ و هلاكوا كالغزاليّ أو قاربوه، و ليستهم الحقّهم بيزيد و الحجاج فى عدم جواز السّبّ و الطّعن و الذّمّ و اللّعن فانظر فى ذلك و اعجب من هذه الغاية التى بلغوا إليها!.

فصل

و منهم الشّيخ محى الدّين بن عربى و حاله أيضاً كذلك بل أقبح و لنذكر من بعض ما وصل إلينا من آثاره القبيحة إثنى عشر أمراً.

الاول: ما ذكره فى فتوحاته حيث ادّعى فيه أنّه أسرى به إلى السّماء تسع مرّات فى كلام طويل يتضمّن كيفيّة الإسرائ و يظهر منه أنّه يدّعى المزيّة و الفضيلة على الرّسول ﷺ و ناهيك بذلك.

الثانى: ما ذكره فيه من أنّه رأى أبابكر على العرش بعد أن كان يرى فى كلّ سماء واحداً من الأنبياء، فكانت مرتبة أبى بكر بزعمه أعلى من مراتبهم فكيف يرضى منه بذلك أحد من المسلمين.

الثالث: أنّه إدّعى فى أوّل فصوص الحِكم، أنّه من إملاء رسول الله ﷺ و أنّه أمره بعين ما كتبه مع حصول الجزم ببطلان دعواه و ترتّب المفاصد عليها لو كانت حقّاً.

الرابع: ما نقل عنه و اشتهر من أنّه سمّى نفسه خاتم الولاية و سمّوه بذلك لرؤيا

ص ١٢٤: شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٢١: العثمانيّة: ص ٢٨٦: تاريخ اليعقوبى: ج ٢، ص

١٥٩: الدّر النّظّيم: ص ٢٤٩. ١. إحقاق الحق، ج ٢، ص ٣٤٨.

رآها فى التَّوَم حَتَّى كان يقول بِي خُتِمت الولاية و هذه دعوى يجزم بكذبها، و لا أَقلَّ من الجزم بكذب من ادَّعاها بعده و هم أَكثر الصَّوْفِيَّة حيث يدَّعون الولاية.

الخامس: ما ذكره فى الفتوحات من الأخبار الَّتِي يجزم بكذبها و يحيلها العقل و يظهر منها دعوى علم الغيب و الجرأة على الافتراء و الكذب.

السادس: ما ذكره فيها من أَنَّ الشَّيْطان خدع الشَّيعة خصوصاً الإِمامِيَّة أَنَّهُ ينبغي محبة أهل البيت حَتَّى تجاوزوا الحدَّ فأبغضوا بعض الصَّحابة و سبَّوهم و توهَّموا أَنَّ أهل البيت يرضون بهذا.

السابع: ما ذكره فى حقِّ الشَّيعة الإِمامِيَّة من أَنهم من جملة من ضلَّ عن الطَّرِيق و أضلَّ و هذا كاف فيما نحن بصدد.

الثامن: ما ذكره فى الباب الثالث و السَّبعين من الفتوحات أَنَّهُ كان رجلاً من عدول الشَّافعية لا يظنَّ بأحدهما الرِّفض مع رجل من أولياء الرِّجعة. فقال لهما إِنِّي أراكما بصورة الخنزير و هذه علامة بينى و بين الله أَن يرينى الرَّاغضى فى هذه الصَّورة فتابا فى الباطن و رجعا عن مذهب الرَّاغضية فقال: الآن تبتما و رجعتما فإِنِّي رأيتكما فى صورة الإنسان فاعترفا بذلك و تعجَّبا منه.

التاسع: ما نقله عنه شارح الفصوص من أَنَّهُ جلس تسعة أشهر فى الخلوة لم يأكل طعاماً و بعدها أمر بالخروج و بشرَ بأنَّه خاتم الولاية المحمَّديَّة و قيل له: دليلك أَنَّ العلامة الَّتِي كانت بين كَتفى الرَّسول الدَّالَّة على أَنَّهُ خاتم النَّبوة هى علامة بين كتفك تدلُّ على أَنَّك خاتم الولاية و ذلك مجرد دعوى منه يجزم بكذبها كما عرفت.^١

١. راجع الباب الثالث و السَّبعون من الفتوحات: ج ٢، ص ٨، ط. دار الكتب العربيَّة الكبرى و لفظ عبارته هكذا: و لقد جرى لهذا مثل هذا مع رجلين إلى أَن قال: فَإِنَّ الله كشف له عن بواطنهما فى صورة خنازير و هى علامة الَّتِي جعل الله له فى أهل هذا المذهب «إِنتهى» و المصنَّف ﷺ

العاشر: ما نقل عنه فى الفواتح أنّه قال: القطب الذى يسمّى غوثاً هو محلّ نظر الحقّ تعالى، و هو فى كلّ زمان شخص و قال: إنّ الخلافة قد تكون ظاهرة و باطنة و عدّ من جمع الأمرين أبابكر و عثمان و معاوية و يزيد و عمر بن عبد العزيز و المتوكّل و عدّ الشافعى من الأوتاد.

الحادى عشر: التّبع لطريقته و كتبه و آثاره فإنّه يظهر منها مبادئه لمذهب الشيعة الإماميّة و خروجه عن طريقتهم بالكلية.

الثانى عشر: تتبّع كتب الشيعة لأنّه يظهر منها مثل ذلك كما مرّ مثله فى الغزاليّ و مع ذلك ترى لهؤلاء الصّوفيّة اعتقاداً عظيماً و اعتماداً على كلامهما و حسن ظنّ بهما و تقليداً لهما و الله أعلم.

فصل

و منهم الحسن البصرى و إنحرافه عن أهل البيت عليه السلام و عدوله عن متابعتهم ظاهر غير أنا نذكر بعض ما ورد فيه.

روى الكليني عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أما والله لو قلتم ما أقول لأقرزت أنكم

لخص عبارته غاية التلخيص و قد آلف العامة كتباً على ردّ محبى الدّين نذكر بعضها.

الأولى: فاضحة الملحدّين و ناصحة الموحّدين فى ردّ محبى الدّين و أمثاله من المتصوّفين آلفه محمّد بن محمّد بن محمّد البخارى المتوفى سنة ٨٣٤ هـ و النسخة موجودة فى مكتبة صديقنا العلامة الفاضل الحاج السيّد مهدي اللازوردى الحسينى.

الثانية: كشف العقائد لحامى فريد و هو مختصر كشف الغطاء لحسين بن عبد الرحمن الأهدل الحسينى و هما فى العقائد الإسلامى و ردّ ابن عربى و أتباعه.

أصحابي. هذا أبو حنيفة له أصحابٌ وهذا الحسن البصري له أصحابٌ».

أقول: هذا كما ترى صريح في ذمه وعدوله عن متابعة الحق وأهله وكونه من قسم أبي حنيفة والإشارة إليه بهذا إما لظهوره في ذلك أو لإرادة تحقيره.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قيل له: إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار فقال أبو جعفر عليه السلام: «فهلك إذا مؤمن آل فرعون» مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا ههنا^٢» وحديث الصرف معروف وتكذيب الإمام عليه السلام له ظاهر ويأتي في سفیان الثوري حديث صريح في ذم الحسن البصري أيضاً.

و روى الطبرسي في الإحتجاج قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من قتال أهل البصرة مرّ بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال «يا حسن أسبغ وضوئك» فقال: والله يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس أناساً «كانوا» يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله يصلون الخمس ويسبقون الوضوء فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «قد كان ما رأيت فامنعك أن تعين علينا عدونا؟» فقال: والله لأصدقنك يا أمير المؤمنين لقد خرجت في أول يوم فاغتسلت وتحنطت وصببت

١. الكافي: ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٥؛ مختصر بصائر الدرجات: ص ١٠١؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٣٧٢ وج ٧٢، ص ٧٤؛ مستدرک سفينة البحار: ص ٤٦٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٩، ص ٥٥.

٢. بصائر الدرجات: ص ٢٩؛ الكافي: ج ٢، ص ٢٢٣؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨ وج ٢٧، ص ١٩؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٧٠؛ المختصر: ص ٢٩؛ منية المريد: ص ١٨٨؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٢١؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٦٥ وج ٢٣، ص ١٠١ وج ٤٢، ص ١٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٧٠.

علىّ سلاحى و أنا لا أشكّ فى أنّ التّخلف عن أمّ المؤمنين عيشة هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع نادى منادياً يا حسن إرجع فإنّ القتال والمقتول فى النّار فرجعت ذعراً و جلست فى بيتى.

فلما كان فى اليوم الثانى لم أشكّ أنّ التّخلف عن أمّ المؤمنين هو الكفر، فتحتطت و صبيت علىّ سلاحى و خرجت أريد القتال حتّى انتهيت إلى ذلك الموضع فنادانى من خلفى يا حسن إرجع فإنّ القتال والمقتول فى النّار.

فقال امير المؤمنين عليه السلام: «صَدَقْتُ، أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الْمَنَادِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ أَخُوكَ لَيْلِيسَ وَ صَدَقَكَ أَنَّ الْقَاتِلَ وَ الْمَقْتُولَ مِنْهُمُ فِي النَّارِ» فقال الحسن البصرى الآن عرفت أنّ القوم هلكى^١.

و عن أبى يحيى الواسطى قال: لما افتتح امير المؤمنين عليه السلام البصرة اجتمع عليه النّاس و فيهم الحسن البصرى و معه الألواح، فكان كلّما لفظ امير المؤمنين عليه السلام لفظه، كتبها: فقال امير المؤمنين عليه السلام بأعلى صوته: «مَا تَصْنَعُ؟».

فقال: نكتب آثاركم لنحدّث بها بعدكم.

فقال امير المؤمنين عليه السلام عليه السلام: «أَمَا إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ سَامِرِيًّا وَ هَذَا سَامِرِيٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمَا إِنَّهُ لَا يَقُولُ لَا مِسَاسَ وَ لَكِنَّهُ يَقُولُ لَا قِتَالَ^٢».

و عن علىّ بن الحسين عليه السلام أنّه مرّ بالحسن البصرى و هو يعظ النّاس بمنى فوقف عليه ثمّ قال له: «أَمْسِكْ أَسْئَلُكَ عَنِ الْحَالِ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا مُقِيمٌ أَتَرْضَاهَا لِنَفْسِكَ

١. الإحتجاج: ج ١، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٢٢٦ و ج ٢٢، ص ١٤١.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٨، ص ١٥٩ و ج ٢٢، ص ١٤٢؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٣٩٢؛

مستدركات علم رجال الحديث: ص ٣٥٧؛ شرح العينية: ص ٢٩٨؛ الإحتجاج: ج ١، ص ٢٥١

؛ مكاتيب الرّسول: ج ١، ص ٢٥٣.

فَمَا يَبْتَئِكَ وَبَيْنَ اللَّهِ لِلْمَوْتِ؟^١».

قال: لا،

قال: «أَفْتَحَدْتُ نَفْسَكَ بِالتَّحَوُّلِ وَ الْإِنْتِقَالِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي لَا تَرْضَاهَا لِنَفْسِكَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي تَرْضَاهَا».

قال: فأطرق ملياً فقال إني أقول بلا حقيقة.

قال: «أَفْتَرَجُوا نَبِيًّا بَعْدَ مُحَمَّدٍ؟».

قال: لا،

قال: «أَفْتَرَجُوا دَاراً بَعْدَ هَذِهِ الدَّارِ يَفْعَلُ فِيهَا؟».

قال: لا،

قال: «أَفَرَأَيْتَ أَحَدًا بِهِ مِسْكَةٌ عَقْلٍ يَرْضَى بِهَذَا لِنَفْسِهِ وَيَعْظُمُ النَّاسُ؟». فترك الوعظ بالكلية^٢.

و عن أبي حمزة الثمالي أن أبا جعفر عليه السلام قال للحسن البصري: «أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟» قال: نعم،

قال: «فِيهَا أَحَدٌ تَأْخُذُ عَنْهُ؟».

قال: لا،

قال: «كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْكَ؟».

قال: نعم..

قال: «لَقَدْ تَقَلَّدْتَ عَظِيماً مِنَ الْأَمْرِ. بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَقَوَّضَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ». فسكت فذكر كلاماً طويلاً في بطلان التفويض ثم قال أبو جعفر عليه السلام:

١. وفي المصدر المطبوع: العبارة هكذا: أَرْضَاهَا لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ بِكَ غَدًا.

٢. الإحتجاج: ج ٢، ص ٤٣؛ بحار الأنوار: ج ١٠، ص ١٤٦ و ج ٤٦، ص ١١٦.

«إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ آيَةً وَأَنْهَى إِلَيْكَ خِطَاباً وَلَا أَحْسِبُكَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرْتَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» ثم ذكر أنه فسره على غير وجهه و أورد كلاماً في اختصاصهم بالعلم و تفسير القرآن إلى أن قال: «فَلَمْ يَنْتَهِ الْإِضْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِنْتَهَى إِلَيْنَا وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ لَا أَنْتَ وَأَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ^١». و حديث ابن أبي العوجا مشهور.

و في الكافي و الفقيه و الإحتجاج مذكور - رواه عيسى بن يونس قال: كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقليل له: تركت مذهب صاحبك فقال: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مَخْلُطاً طَوْرًا يَقُولُ بِالْقَدَرِ وَ طَوْرًا بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ إِعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ. الحديث.

و بالجملة فطريقته معلومة مخالفة لطريقة الشيعة و الأئمة و قد كان مجانباً لهم مشغولاً بتشديد مباني الرياسة و الإشتغال بالفتوى برأيه و دعا الناس إلى نفسه و غير ذلك مما هو ظاهر من حاله.

فصل

و منهم سفيان الثوري و نصبه و عداوته ايضاً ظاهر و انحرافه عن طريقة الأئمة عليهم السلام فضلاً عن شيعتهم واضح و مع ذلك قد اغترّ به و بأمثاله بعض الشيعة فتعین أن نذكر بعض مطاعنه و ناهيك بما تقدّم في الباب الثاني من جرأته على الصادق عليه السلام في لبس تلك الثياب و نسبته له إلى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله و غير ذلك.

١. الإحتجاج: ج ٢، ص ٦٢ - ٧٤؛ وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١٥٣؛ بحار الأنوار: ج ٢٤، ص ٢٢٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٣٠٥؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ٨، ص ٢٢١؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٣٣٠.

و قد صرح العلامة و ابن داود و غيرهما بأن سفيان الثوري ليس من أصحابنا، و أورده في قسم الضعفاء المذمومين الذين لا تقبل روايتهم مع ما هو معلوم من تتبع كتب الشيعة كما مر مثله و قد روى الكشي و الكليني عدة أحاديث في إعتراضه على أبي عبد الله عليه السلام في لبس الثياب الجهلة و مناقشته له كما تقدم.

و روى الكشي ايضاً بإسناده عن ميمون بن عبد الله أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام قوم يسألونه الحديث من أهل الأمصار فقال لي: «أَتَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ؟».

قلت: لا.

قال: «كَيْفَ دَخَلُوا عَلَيَّ؟».

قلت: هؤلاء يطلبون الحديث من كل وجه، لا يبالون عمن أخذوا الحديث.

فقال لرجل منهم: «هَلْ سَمِعْتَ مِنْ غَيْرِي الْحَدِيثَ؟».

قال: نعم.

قال: «فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ».

فقال: إنما جئت لأسمع منك لم أجيء أحدثك.

فقال للآخر: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ؟».

فقال: حدثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمد أنه قال: «النَّبِيُّ كُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا

لِخَمْرٍ» ثم سكت.

فقال ابو عبد الله: «زِدْنَا».

قال: حدثني سفيان، عمن حدثه، عن محمد بن علي أنه قال: «مَنْ لَمْ يَمْسُحْ عَلَى خَفِيهِ فَهُوَ صَاحِبُ بَذْعَةٍ وَ مَنْ لَمْ يَشْرَبِ النَّبِيذَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ طَعَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ ذُبَابِهِمْ فَهُوَ ضَالٌّ، أَمَّا النَّبِيذُ فَقَدْ شَرِبَهُ عُمَرُ نَبِيذَ زَبِيبٍ فَرَشَحَهُ بِالنَّاءِ. وَ أَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَدْ مَسَحَ عُمَرُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ وَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً

فِي الْحَضَرِ وَأَمَّا الذَّبَائِحُ فَقَدْ أَكَلَهَا عَلَىٰ وَقَالَ: كُلُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «الْيَوْمَ أُحِلُّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»

فقال ابو عبد الله عليه السلام: «زِدْنَا».

فقال: قد حدَّثتك بما سمعت.

فقال: «أَكُلُ الَّذِي سَمِعْتُ هَذَا؟».

قال: لا،

قال: «زِدْنَا».

قال: حدَّثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: أشياء صدَّق النَّاسُ بها و أخذوا بها
ليس لها في الكتاب أصل، منها عذاب القبر و منها الميزان و منها الحوض و منها
الشفاعة و منها النِّتَّةُ ينوَّى الرَّجُلُ من الخير و الشرِّ فلا يعملها فيثاب عليه و لا يثاب
الرَّجُلُ إلَّا بما عمل إن خيراً فخييراً و إن شراً فشرّاً.

فقال: «زِدْنَا».

فقال: حدَّثنا سفيان الثَّورِيُّ عن مُحَمَّد بن المنكدر أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عَلَى منبر الكوفة
يقول: «لَئِنْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ لَأُجِلِدَنَّهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي».

فقال ابو عبد الله عليه السلام: «زِدْنَا».

فقال: حدَّثنا سفيان، عن جعفر أَنَّهُ قال: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ إِيْمَانٌ وَ بُغْضُهَا كُفْرٌ».

فقال له: «زِدْنَا».

قال: حدَّثنا عمرو بن يونس بن عبيد، عن الحسن أَنَّ عَلِيّاً أَبْطَأَ عن بيعة أَبِي بَكْرٍ.
فقال له: ما خَلَقَكَ عن البيعة و الله لقد هممتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ فقال له علي: «يَا
خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تُثْرِبْ».

فقال له: «زِدْنَا».

فقال: حدثنا سفيان الثوري عن الحسن، أن أبا بكر أمر خالد بن الوليد أن يضرب عنق علي عليه السلام إذا سلم من صلاة الصبح و أن أبا بكر سلم ما بينه وبين نفسه ثم قال يا خالد لا تفعل ما أمرتك به.

فقال: «زِدْنَا».

قال: حدثنا نعيم بن عبد الله، عن جعفر بن محمد أنه قال: «وَدَّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ بِنُحَيْلَاتٍ يَنْبُعُ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِمْ وَيَأْكُلُ مِنْ حَشْفِهِمْ وَلَمْ يَشْهَدْ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَا النَّهْرَوانَ». و حدثني به سفيان، عن الحسن.

فقال: «زِدْنَا».

قال: حدثني عباد، عن جعفر بن محمد أنه قال: «لَمَّا رَأَى عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجَمَلِ كَثْرَةَ الدِّمَاءِ قَالَ لِابْنِهِ حَسَنَ يَا بُنَيَّ هَلَكْتَ قَالَ لَهُ يَا أَبَاهُ أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ هَذَا الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ عَلَى: يَا بُنَيَّ لَمْ أَذِرْ أَنْ الْأَمْرَ يَبْلُغَ هَذَا الْمَبْلَغَ».

فقال: «زِدْنَا».

قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد أن علياً لما قتل أهل صفين بكى عليهم ثم قال جمع الله بيننا وبينهم في الجنة. قال: فضاقت بي البيت.

فقال ابو عبد الله عليه السلام: «مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ؟».

فقال: من أهل البصرة.

فقال: «هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ وَتَذْكُرُ إِسْمَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَلْ تَعْرِفُهُ؟».

قال: لا.

قال: «فهذه الأحاديث عندك حق؟».

قال: نعم،

قال: «فَلَوْ رَأَيْتَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كِذْبٌ لَا أَعْرِفُهَا وَلَمْ

أَحَدَثَ بِهَا هَلْ كُنْتَ تُصَدِّقُهُ؟».

قال: لا.

قال: «وَلَمْ؟».

قال: إِنَّهُ شَهِدَ عَلَى قَوْلِهِ رَجَالٌ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمْ عَلَى عَتَقٍ رَجُلٍ لَجَازَ قَوْلُهُ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى وَإِنْ أَدْرَكَ الدَّجَالُ آمَنَ بِهِ^١».

و روى الكشي أيضاً عن الرضا عليه السلام أن سفيان بن عيينة لقي أبا عبد الله عليه السلام فقال: إلى متى هذه التقيّة وقد بلغت هذا السنّ فقال: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَا يَتَنَا لَقِيَ اللَّهَ بِمِثَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ^٢».

و روى الكليني في باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون نسكهم أن يأتوا الإمام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُوا فَيَعْلَمُونَا وَلَا يَتَّهِمُ لَنَا ثُمَّ قَالَ يَاسَدِيرُ أَقَارِيكَ الصَّادِقِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ؟» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَبِي حَنِيْفَةَ وَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ هُمَ حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ الصَّادِقُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِلَاهُدًى مِنَ اللَّهِ وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَخْبَارَ لَوْ جَلَسُوا فِي بُيُوتِهِمْ فَجَالَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُخْبِرُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ رَسُولِهِ

١. الكشي: ص ٣٣٦ - ٣٣٩؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٣٥٥ و ٣٥٧؛ إختيار معرفة الرجال: ج

٢، ص ٦٩٣ و ٦٩٩؛ أعيان الشيعة: ج ٧، ص ٢٦٥.

٢. الكشي: ص ٣٣٤؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٣٥٧؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٦٨٩؛

نقد الرجال: ج ٢، ص ٣٣٦؛ جامع الزّواة: ج ١، ص ٣٦٧؛ أعيان الشيعة: ج ٧، ص ٢٦٧؛ الكشي

و الألقاب: ج ١، ص ٣٧٠.

حَتَّى يَأْتُونَا فَنُخْرِجَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ ١».

و روى فى باب ما أمر به النبى ﷺ من النصيحة للمسلمين، عن سفيان الثورى أنه قال: لرجل إذهب بنا إلى جعفر بن محمد قال: فذهبت معه إليه فقال له: حدثنا عن خطبة رسول الله ﷺ بمسجد الخيف فذكرها له و من جملتها: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاللُّزُومُ لِمَجَاعَتِهِمْ. قَالَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَكِبْنَا قُلْتُ وَ اللَّهُ أَلَزَمَ رَقَبَتَكَ شَيْئًا لَا يَذْهَبُ مِنْ رَقَبَتِكَ أَبَدًا قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ هَؤُلَاءِ الْأَيِّمَةُ الَّذِينَ نَحِبُ عَلَيْنَا نَصِيحَتَهُمْ؟ معاويةُ و يزيدُ و مزوانُ الحكم؟ و مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ و اللُّزُومُ لِمَجَاعَتِهِمْ فَأَيُّ الْجَمَاعَةِ؟ مُرْجِيٌّ أَوْ قَدْرِيٌّ أَوْ حَرُورِيٌّ أَوْ جَهْمِيٌّ قَالَ: فَأَيُّ الْجَمَاعَةِ؟ قُلْتُ: جَمَاعَةُ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَرَفَعَهُ وَقَالَ: لَا تُخْفِرُ بِهَذَا أَحَدًا ٢».

١. الكافي: ج ١، ص ٣٩٣؛ بحار الأنوار: ج ٤٧، ص ٣٦٥؛ غاية المرام: ج ٣، ص ٣١٧؛ تفسير نور الثقلين: ج ٣، ص ٣٨٧ و ج ٤، ص ١٣٢.

٢. الكافي: ج ١، ص ٤٠٣؛ الأمالى للصدوق: ص ٤٣٢؛ تحف العقول: ص ٤٣؛ المسترشد: ص ٥٧٠؛ الخصال: ص ١٤٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٤٥؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ١٤٨ و ج ٢١، ص ١٣٨ و ج ٢٧، ص ٦٨ و ج ٣١، ص ٤٢٢ و ج ٣٧، ص ١١٤ و ج ٤٧، ص ٣٦٥ و ج ٦٧، ص ٢٤٢ و ج ٧٢، ص ٦٦ و ج ٧٤، ص ١٤٦ و ج ٩٧، ص ٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٢٣٠؛ مستدرک سفينة البحار: ج ١، ص ٥١٣ و ج ٣، ص ٨٣ و ج ٨، ص ١٢؛ درر الأخبار: ص ١٧٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ١٢٨ و ج ٨، ص ٥٠٦ و ج ١١، ص ٣٦٤؛ تفسير القمى: ج ١، ص ١٧٣؛ التفسير الصافى: ج ٢، ص ٦٩.

فصل

و منهم عمرو بن عبيد و حاله ايضاً معلوم فى فساد مذهبه و شدة نصبه و قد تقدّم فى حديث سفيان ما يدلّ على ذلك.

و قد روى الكلينى و الصدوق و الطبرسى و غيرهم بإسناديهم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث هشام بن الحكم و إحتجاجة على عمرو بن عبيد فى الإحتياج إلى الإمام ما يدلّ على مخالفته لإعتقاد الشيعة و إنكاره لذلك و تقرير الصادق عليه السلام لهشام حيث خصمه و إستحسانه لذلك^١.

و روى فى حديث دخوله مع المعتزلة على أبى عبد الله عليه السلام ما هو أبلغ من ذلك فى الفرض المطلوب من خروجه مع محمّد بن عبد الله بن الحسن و دعائه الصادق عليه السلام إلى بيعته و نسبته له إلى الضلال و غيره ممّا هو مذكور فى كتاب الجهاد و بالجملة فحالّه أوضح من أن يبيّن^٢.

فصل

و منهم الحسين بن منصور الحلاج و أتباعه و أمثاله و قد خرج إلى الفلّوّ و تظاهر به كما يظهر من الإحتجاج و غيره.

و فى كتاب عمدة المقال فى كفر أهل الضلال للشيخ حسن بن على بن عبد العالى الكركى بعد ما نقل عن الصوفيّة القول بالحلول و الإتحاد قال: و الذين يميلون إلى هذه الطريقة الباطلة يتعصبون لهم و يسمونهم الأولياء و لعمري أنّهم رؤساء الكفرة الفجرة و عظماء الزنادقة و الملاحدة قال: و كان من رؤس هذه الطائفة الضالّة المضلّة الحسين بن منصور الحلاج و ابو يزيد البسطامى و قد نقل والدى عن ثقات

٢. نفس المصدر: ج ٥، ص ٢٣.

١. راجع الكافى، ج ١، ص ١٦٩.

الإمامية في كتابه الموسوم بمطاعن المجرمية في طعنهما أخباراً كثيرة ثم أورد ما نقله العلامة في نهج الحق عن الصوفي الذي كان لا يصلّي و يدعى الوصول و إنكاره عليه ثم قال: و لقد صنّف الشيخ المفيد كتاباً مبسوطاً مشتملاً على الدلائل العقلية و النقلية في ردّهم و بطلانهم و كفرهم و طغيانهم. «إنتهى».

و قد ذكر العلامة في الخلاصة من جملة المذمومين، الحسين بن منصور الحلاج قال: و قد ذكر له الشيخ في كتاب الغيبة أقاصيص. «إنتهى».

و أنا أنقل ما أورده الشيخ و أشار إليه العلامة و غيره قال في كتاب الغيبة بعد ما ذكر أخبار السفراء الممدوحين في زمن الغيبة ما هذا لفظه: ذكر المذمومين الذين ادّعوا البايّة لعنهم الله:

أولهم: المعروف بالشريعي، أخبرنا جماعة، عن التلعكبري، عن محمد بن هشام قال: كان الشريعي يكنى بأبي محمد و هو أول من ادّعى مقاماً لم يجعله الله فيه و لم يكن أهلاً له و كذب على الله و على حجه ﷺ و نسب إليهم ما لا يليق بهم فلعنّته الشيعة و تبرأت منه و خرج فيه توقيع الإمام عليه السلام بلعنه و البراءة منه ثم ظهر منه القول بالكفر و الإلحاد قال: و كل هؤلاء المدّعين إنّما يكون كذبهم أولاً على الإمام و أنّهم وكلاؤه فيدعون الضعفة بهذا القول إلى موالاتهم ثم يترقى بهم القول إلى قول الحلاجية كما اشتهر من أبي جعفر السلمغاني و نظرائه عليهم جميعاً لعين الله تترى. و منهم: محمد بن نصير النُميري. ثم ذكر حاله و إلحاده و لعن القمري له و فساد إعتقاده إلى أن قال و منهم: احمد بن هلال الكرخي أنكر وكالة العمري فلعنّته الشيعة و تبرأت منه و ورود التوقيع بلعنه و البرائة منه في جملة من لعن.

و منهم: ابو طاهر محمد بن عليّ بن بلال أنكر وكالة العمري ايضاً و أمسك الأموال التي كانت عنده فتبرأت الجماعة منه و لعنوه و خرج فيه من صاحب الزمان

ما هو معروف.

و منهم: الحسين بن منصور الحلاج روى أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَظْهَرَ فُضِيحَتَهُ، وَقَعَ لَهُ أَنَّ أَبَا سَهْلٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ التَّوْبَخْتِيَّ مِمَّنْ تَجَوَّزَ عَلَيْهِ مَخْرَقَتَهُ وَ تَتَمَّ عَلَيْهِ حِيلَتَهُ لِعَظَمِ أَبِي سَهْلٍ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ وَ مَحَلَّةِ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْأَدَبِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُرَاسِلَةُ بَيْنَهُمَا وَ أَنَّ أَبَا سَهْلٍ اقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَمْرًا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صَحَّةِ دَعْوَاهِ لِلوَكَالَةِ فَصَيَّرَهُ أَحَدُوهُ وَ ضَحَكَةً عِنْدَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ لظُهُورِ عَجْزِهِ وَ انْقِطَاعِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْحَلَاجَّ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ يَسْتَدْعِيهِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِوَكَالَتِهِ وَ أَنَّ ابْنَ بَابُوَيْهِ مَزَقَهَا وَ ضَحَكَ مِنْهَا ثُمَّ اتَّفَقَ إِجْتِمَاعُهُ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَمْرَ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِضَرْبِهِ وَ إِهَانَتِهِ فَضْرَبَ وَ أَخْرَجَ مِنَ الْمَكَانِ وَ لَعَنَهُ وَ طَرَدَهُ مِنْ قَمٍّ.

و منهم: ابْنُ أَبِي الْعَزَاقِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْكُفْرِ حَتَّى أَمَرَهُمْ أَبُو الْقَاسِمُ بْنُ رُوحٍ بِلَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ لَعَنَهُ أَظْهَرُوهُ عَلَيْهِ فَبَكَأَ عَظِيمًا^١.
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بَاطِنًا وَ هُوَ أَنَّ اللَّعْنَ الْإِبْعَادَ فَمَعْنَى لَعْنَةِ اللَّهِ أَى أَبْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ الْعَذَابِ فَالآنَ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَتِي وَ أَوْصَاهُمْ بِكُمْ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً قَبِيحَةً، مِنْهَا أَنَّهُ صَرِيحٌ بِالتَّنَاسُخِ وَ الْحُلُولِ وَ الْإِتِّحَادِ وَ تَعَدَّى إِلَى قَوْلِ الْحَلَاجِّ.

ثُمَّ ظَهَرَ التَّوْقِيعُ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ بِلَعْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْعَزَاقِيِّ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَ مِمَّنْ تَابَعَهُ وَ شَايَعَهُ وَ رَضِيَ بِقَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ رَقَى ذَلِكَ إِلَى الرَّاضِي فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ وَ اسْتَرَا حَتَّى الشَّيْعَةِ مِنْهُ وَ أُرِدَ التَّوْقِيعُ الْوَارِدُ فِي لَعْنِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ وَ الْأَمْرُ بِمُجَانَبَتِهِ وَ التَّوَقُّي مِنْهُ وَ مِنْ نَظَرَانِهِ كَالشَّرِيعِيِّ وَ التَّنْمِيرِيِّ وَ الْهَلَالِيِّ وَ الْبِلَالِيِّ وَ غَيْرِهِمْ.

و منهم: أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَ أَبُو دَلْفٍ الْكَاتِبُ وَ ذَكَرَ لِهَئَانِهِ ذَلِكَ. «إِنْتَهَى»

ملخصاً.

و فى كتاب الإحتجاج للطبرسى ذكر فى الشرىعى و محمد بن نصير الثميرى و احمد بن هلال الكرخى نحو ما قاله الشيخ و ذكر أنه ورد التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بلعنهم فى جملة من لعن و البراءة منهم.

قال: و كذلك محمد بن على بن بلال و الحسين بن منصور الحلاج و محمد بن على السلمغانى لعنهم الله خرج التوقيع بلعنهم و البراءة منهم جميعاً على يد أبى القاسم الحسين بن روح رحمه الله ثم ذكر التوقيع بطوله^١.

فصل

و منهم: أبو يزيد البسطامى و أمثاله و قد تقدّم بعض ما ورد فى أبى يزيد مع الحلاج و قد قال فى بعض كلامه: سبحانى، سبحانى، ما أعظم شأنى و قال: ليس فى جُبَّتى سوى الله. فانظر إلى من هذا كلامه و هذه دعواه و إعتقاده الذى هو أعظم الكفر و الإلحاد و لا سبيل إلى تأويله و لا ضرورة له إلى إطلاقه لو كان يريد به خلاف ظاهره بل ما هو نصّ فيه و قد عرفت فى أحاديث الباب الثانى أنه لا يجوز تأويل كلامهم و ذلك النصّ المشار إليه موافق لغيره من الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الحكم على المقرّ بإقراره و ما يقتضيه من إسلام أو كفر أو إرتداد أو قتل أو مال و ليت شعرى كيف تعيّن تأويل هذا الكفر و الإلحاد و أمثاله من أقوالهم و أفعالهم و لو فتح هذا الباب لما أمكن الحكم بإرتداد أحد و لا فسقه و لا ثبوت حدّ عليه و لا مال و لا قصاص. فإنّ باب التأويل واسع و ذلك يستلزم بطلان الشريعة و هدمها و التأويل إنّما يلزم إذا عارضه من كلام ذلك القائل ما هو صريح فى المخالفة

لا يحتمل التأويل و كان القائل معصوماً و إلاّ لزم الحكم عليه بتغيير الإعتقاد فيحكم على غير المعصوم بحكمين فى وقتين و فى مثل هذا بل فيما دونه ما يرتاب به اللّيب العاقل لإحتمال كون الإسلام إن ثبت ساعة و الكفر طول العمر و أى ضرورة بنا إلى حسن الظنّ بأمثال هؤلاء فضلاً عن تقليدهم فى الأصول و الفروع و متابعتهم فيما ليس بمعقول و لا مشروع.

فصل

و أما أهل هذا الزّمان من الصّوفيّة فمن نظر فى أحوالهم علم أنّهم مساوون لساداتهم و كبرائهم فى تلك الأوصاف الذّميّة و المعايب القبيحة و العيان كاف عن البرهان و لنذكر بطريق التّنبيه و الإشارة أقساماً كليّة يندرج كلّ فرد منهم تحت قسم منها أو قسمين فصاعداً و تقتصر على إثني عشر قسماً.

الاول: الّذين قد ساء ظنّهم و إعتقادهم و قلّ تعويلهم و إعتمادهم على الأحاديث المأثورة على أهل العصمة عليهم السلام حتّى أظهر العداوة للعلماء و المحدثين و قال بعض هؤلاء: إنّى قد بعث كتب الحديث الأربعة بدرهم واحد و اشتريت به عشقاً.

الثانى: الّذين تجاوزوا هذا الحدّ فصرّحوا بعدم حجّية الأحاديث بالكليّة و أنّها لا تفيد علماً و لا ظناً و لا يجوز العمل بها أصلاً و أنّها دعوى من غير دليل و ناهيك بذلك مخالفة للشّرع و الإجماع من الإماميّة.

الثالث: الّذين يتبرّأون من أهل العلم و الشّرع و يتعلّلون بما لا حقيقة له و لا أصل و يدّعون تصديرهم فى بعض الأشياء الّتى ليست بواجبة مع أنّ ما يفعلونه موافق للشّرع و يريدون منهم المخالفة.

الرابع: الّذين يأولون أكثر الشّريعة و يصرفون سائر النّصوص فى الكتاب و

السُّنَّة عن ظاهرها لدعواهم أَنَّهُم من أهل الباطن و يلزمهم تحريم ما أحلَّ الله و تحليل ما حرَّم الله.

الخامس: الَّذِينَ يعتقدون سقوط التَّكاليف عنهم و عن أمثالهم و يصرِّحون بعضهم بأنَّه إِنَّمَا يَأْتِي ببعض العبادات لِلتَّيَقَّة.

السادس: الَّذِينَ يعتقدون الجسَمِيَّة و التَّشْبِيه و يصرِّحون بهما و يدَّعون أَنَّهُ لم يعرف الله سواهم و يجوزون الرُّؤية عليه تعالى بل يدَّعونها.

السابع: الَّذِينَ يميلون إلى مذهب الحكماء و يعتقدون الجبر و قدم العالم و نحوهما و يظهر من بعضهم الميل و من بعضهم التَّصريح بذلك.

الثامن: الَّذِينَ يدَّعون مشاهدة الأنبياء و الأئمَّة و الملكة ليلاً و نهاراً و نوماً و يقظةً و أَنَّهُم يزورونهم و يخلون بهم و يكلمونهم حتَّى فاطمة عليها السلام مع أَنَّها أجنبيَّة من ذلك المدَّعى و أَى فرية و جرأة أعظم من ذلك.

التاسع: الَّذِينَ يجزمون بتحريم مطلق الوقف و فسق من تناوله و إن كان من قسم الموقوف عليه مع أَنَّ مشروعيَّته و إباحته لأهله من الصُّروريات و حصول شبهة في بعض أفرادها لعارض مثل إختلاط بعضه ببعض لا يقتضى تحريمه من أصله بوجه و لا على من لا يعلم ذلك و لا يتحقَّقه، و سبيله سبيل غيره من إختلاط الحلال بالحرام في جميع الأموال الَّتِي في أيدي النَّاس المشتملة على الرِّبَا و الغصب و غيرها و هل بقي شيء في الدُّنيا خالياً من ذلك و قد تقدَّم في بحث طلب الرِّزق صحيحة عبد الله بن سنان و مضمونها معلوم.

العاشر: الَّذِينَ يعتقدون تحريم المتعة و فسق فاعلها تعللاً بأنَّ بعض النِّساء لا يعتدن مع أَنَّ الإباحة ثابتة بالكتاب و السُّنَّة و الإجماع و لو كان ترك بعض النِّساء العدة موجباً لتحريم الجميع، لزم تحريم الدَّائم و ملك اليمين فَإِنَّ كثيراً من المعتدَّات

و ذوات الأزواج يتزوّجن دائماً و كثير من الإماء حرائر فى نفس الأمر. فهل يمكن الحكم بتحريم الجميع؟! و كيف يجوز بناء على مذهب الإماميّة تكليف من لا يعلم بل ذاك تكليف ما لا يطاق و هو باطل إتّفاقاً.

الحادى عشر: الَّذِينَ يميلون إلى العلوم المذمومة المنهى عنها شرعاً المولّدة للشبهات و الشكوك و الاعتقادات الفاسدة و المضیعة للعمر فى غير طائل.

الثانى عشر: الَّذِينَ يعرضون عن جميع العلوم حتّى الواجبة عيناً المأمور بها شرعاً و مجانية أهلها و من عاشرهم عرف كل فرد منهم من أى قسم هو و علم مصداق قوله ﷺ: «الْجَاهِلُ إمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ».

و الله أعلم.

الفصل الرابع

فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

أقول: مضمون هذا الفصل ثابت بالضرورة كغيره من أكثر المطالب السابقة و الآتية لكن تعرضت لبعض الكلام فيه لمعارضة بعض الضعفاء وإعتراضهم على من ينكر المنكر لقلة إعتنائهم بحفظ المذهب و عدم مبالاتهم بنقض الملة و هدم الشريعة و يتعللون بعدم التأثير و هو فى بعض الأفراد حق و فى بعضها دعوى فاسدة فإن كثيراً من الأتباع يتبين له الحق فيرجع إليه و لو ترك الإنكار بالكلية لدخلت الشبهة على جميع الإمامية و أنا أقصر مما يدل على مضمون الباب على إثنى عشر وجهاً.

الاول: الدليل العقلى من أنه لطف فيكون واجباً و ما أورد عليه جوابه سهل مذكور فى الكلام و الفقه.

الثانى: قضاء الضرورة من الدين بذلك.

الثالث: نص الكتاب العزيز فى عدة آيات كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^١﴾. و قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخِيتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^٢﴾.

و قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ... إِلَى قَوْلِهِ.. وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ^٣﴾. إلى غير ذلك من الآيات.

الرابع: الإجماع من جميع الطائفة المحقة بل من جميع علماء الإسلام.

٢. المائدة: الآية ٦٣.

١. آل عمران: الآية ١٠٤.

٣. الأعراف: الآية ١٥٧.

الخامس: ما رواه الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ نَجْعِلُ عَنْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ ١».

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ خَنَعَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ صَلَوةُ الرَّجِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢».

السابع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحُلُقَانٍ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ، مَنْ نَصَرَهُمَا نَصَرَهُ اللَّهُ وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ ٣».

١. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٦؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ المهذب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٢٣؛ التحفة السنّية: ص ٢٠٣؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٠٤؛ بحار الأنوار: ج ٩٠، ص ٣٧٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٩٨؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٢٠٥؛ مسند زيد بن علي: ص ٤١٩؛ الأحكام: ج ٢، ص ٥٠٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٤ و ج ١٦، ص ١١٨؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٣؛ عوالي اللئالي: ج ٢، ص ١٠٧ و ج ٣، ص ١٩٠.

٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٦؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨ و ج ٩، ص ٤٣٨؛ مختلف الشيعة: ج ٢، ص ٤٥٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٩١؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٦ و ج ١٦، ص ١٢١؛ مستدرک الوسائل: ج ١٥، ص ١٨٤؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٩٠؛ بحار الأنوار: ج ٦٧، ص ٨١ و ج ٧١، ص ٩٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٨٢ و ج ١٦، ص ٢٧٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٨٠.

٣. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٧ - ١٧٩؛ نهج البلاغة: خطبة ١٥٦؛ بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٢٤١ و ج ٩٧، ص ٨٩؛ شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٢٠٣؛ التاريخ و حركة التقدّم: ص ١١٩؛ كنز العمال: ج ١٦، ص ١٩٢.

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. كيف أقيهم؟ قال: «تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام أنه لما نزلت هذه الآية جلس رجل من المسلمين يبكي و قال: أنا عجزت عن نفسي كلّفت أهلي فقال رسول الله ﷺ: «حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ».

و عنه عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ»^٢

١. التهذيب: ص ١٧٧ - ١٧٩؛ الكافي: ج ٥، ص ٦٢؛ مستند الشيعة: ج ١٨، ص ٢٥٠؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤١٧ و ج ١٦، ص ١٤٨؛ كتاب الزهد: ص ١٧؛ مشكاة الأنوار: ص ٤٥٥؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٩١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٤٠٩؛ التفسير الأصفي: ج ٢، ص ١٣٢٣؛ تفسير القمّي: ج ٢، ص ٣٧٧؛ التفسير الصافي: ج ٥، ص ١٩٦ و ج ٧، ص ٢٣٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٧٢.

٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠؛ المهذب البارع: ج ١، هامش ص ٣١٤؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٨٢؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ص ٢٠٠؛ الكافي: ج ٥، ص ٦٢؛ روضة الواعظين: ص ٣٦٥؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤١٧ و ج ١٦، ص ١٤٨؛ مكارم الأخلاق للطبرسي: ص ٢١٧؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٢؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٠٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٩٢.

٣. الكافي: ج ٥، ص ٥٩؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٤ و ج ١٦، ص ١١٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٨١؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٢؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩٢؛ جامع

العاشر: ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ الْأَمْرَ لِلْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَا جُ الصَّالِحِينَ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَتَرُدُّ الْمَظَالِمُ وَتَغْمُرُ الْأَرْضُ وَيُتَنَصَّفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْقُظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا نِمْ».

الحادي عشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الشُّعَيْبِ عليه السلام، إِنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ، أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ. قَالَ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ، فَمَا بِالْأَخْيَارِ؟! فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يُغْضِبُوا الْغَضْبَى^٢».

أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٨٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ١٢٦؛ التهذيب: ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠.

١. التهذيب: ج ٦، ص ١٨١؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٩ و ج ٩، ص ٤٤٠؛ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٦١؛ المهذب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٢٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٠٣ و ج ١٦، ص ١٣١؛ التفسير الصافي: ج ١، ص ٣٦٨؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٠٦؛ مستند الشيعة: ج ١٧، ص ١٧٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٣٦٩ و ج ٨، ص ٤١٦ و ج ١١، ص ١٦؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٥؛ العروة الوثقى: ج ٦، ص ٤٨٦؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٦؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٨٩؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٨٤.

٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٨١؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٥؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٢٩؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٦؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤١٦ و ج ١٦، ص ١٤٦؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٤؛ الجواهر السنية: ص ٣٠؛ بحار الأنوار: ج ١٢، ص ٣٨٦ و ج ٩٧، ص ٩٣؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٣، ص ٣٩٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٣٦٩ و ج ٨، ص ٤١٦ و

الثاني عشر: ما رواه مولانا أحمد الأردبيلي رحمته الله في كتاب حديقة الشيعة بسنده الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و محمد بن أسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصُّوفِيَّةَ فَلَمْ يَكْرِزْهُمْ بِلِسَانِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ أَنْكَرَهُمْ فَكَأَنَّمَا جَاهَدَ الْكُفَّارَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله و لا يخفى أنّ في الحديث الأخير و أمثاله ممّا مضى و يأتي، تصريحاً بالمطلوب بخصوص ما نحن بصده و تعليق الحكم بالوصف دالّ على العليّة فحيث ما صدق ثبت الحكم فمن ادّعى تقييداً أو تخصيصاً لزمه الإثبات و دلالة الحديث الأخير على كفرهم ظاهرة كأمثاله ممّا تقدّم.

الفصل الخامس

في تحريم ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و عدم جواز التّقاعد عنهما و قد عرفت في الباب السّابق ما يدلّ على ذلك و نشير هنا إلى إثني عشر وجهاً.

الاول: ما يأتي من وجوب مجانبة أهل البدع و الإنكار عليهم مع الأدلّة السّابقة.

الثاني: الحديث الخاصّ المنقول من كتاب حديقة الشيعة الصّريح في المقصود و زيادة.

الثالث: ما رواه الشّيخ بإسناده عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: «وَيُلْ لِقَوْمٍ

ج ١١، ص ١٧: التفسير الصّافي: ج ١، ص ٣٦٨: تفسير كنز الدّقائق: ج ٢، ص ١٩٣: قصص الأنبياء للجزائري: ص ٢٤٦: الكنى و الألقاب: ج ٢، ص ١٨١: جامع السعادات: ج ٢، ص ١٨١.

١. حديقة الشيعة: ص ٥٦٢: مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣٢٣: جامع أحاديث الشيعة: ج

لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^١.

الرابع: ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بِشَسِّ الْقَوْمِ قَوْمٌ يَعْيَبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^٢».

الخامس: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ الْخَنَعَیَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَى الْأَعْمَالِ أَنْتَقِصَ إِلَى اللَّهِ؟.

قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ».

قال: ثُمَّ مَاذَا؟.

قال: «الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ^٣».

١. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٤٠؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨ و ج ٩، ص ٤٤٠؛ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٥٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٦؛ كتاب الزهد: ص ١٠٦؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٠٤؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٦؛ روضة الواعظين: ص ٣٦٥؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٣ و ج ١٦، ص ١١٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٧٩؛ الأموال للمفيد: ص ١٨٤؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠١؛ بحار الأنوار: ج ٧٥، ص ١٥٢ و ج ٩٧، ص ٨٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٩١؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٧، ص ١٨٥ و ج ١٠، ص ٤٧٧.

٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٥؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٤ و ج ١٦، ص ١١٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٣٧٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤١٢؛ تفسير نور الثقلين: ج ٦، ص ٢٠٥.

٣. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ فقه الرضا: ص ٣٧٦؛ الينابيع الفقهية: ج ٩، ص ٥؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٩٥؛ الكافي: ج ٢، ص ٢٩٠ و ج ٥، ص ٥٨؛

السادس: ما رواه عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَتِي تَوَاكَلَتِ الْأُمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَتَأْذَنُ بِوَقَاعِ مِنَ اللَّهِ».

السابع: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قِيلَ لَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَزْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ قِيلَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ لِلْمَعْرُوفِ مُنْكَرًا وَ لِلْمُنْكَرِ مَعْرُوفًا؟!»^٢

روضة الواعظين: ص ٣٦٥؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٦ و ج ١٦، ص ١٢١؛ مستدرک الوسائل: ج ١٥، ص ١٨٤؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠١؛ بحار الأنوار: ج ٦٩، ص ١٠٦ و ج ٩٧، ص ٨٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٨٢ و ج ١٦، ص ٢٧٥؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٤، ص ١٠٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٣٢٢.

١. كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤٢٠؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٢؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣١٩؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٩؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٤ و ج ١٦، ص ١١٨؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩٢؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٢؛ شجرة طوبى: ج ٢، ص ٤٤٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٩٣؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٣٨٢.

٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٧٧؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٩؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ روضة الواعظين: ص ٣٦٥؛ ثلاثيات الكليني: ص ٢٢٤؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٦ و ج ١٦، ص ١٢٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ٤٥٦؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٠٥؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠١؛ جامع التعدادات: ج ٢، ص ١٨٢؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٣٩٦.

الثامن: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ لِضَعْفِهَا مِنْ قُوَّيْهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَّضِعٍ (مُتَّعٍ)»^٢.

التاسع: ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَسْتَبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاوَنَ يَتَقَرَّوْنَ وَيَتَنَسَّكُونَ حُدُثَاءَ سُفْهَاءٍ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَالْمَعَاذِيرَ يَسْتَبْعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَسَادِ عِلْمِهِمْ.. إِلَى أَنْ قَالَ: هُنَالِكَ يُيَمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ فَتَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ»^٣.

العاشر: ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي (النَّاسُ - خ) بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ فَإِذَا لَمْ يَقْعُلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَسُلْطَ بِغَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»^٤.

١. ص ١٨٠.

٢. غير متعنت بفتح التاء: أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨ و ج ٩، ص ٤٣٩؛ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٦١؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٠٨؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٦؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩٥ و ج ١٦، ص ١٢٠؛ عوالى اللئالى: ج ٣، ص ١٨٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤١٣؛ الإشتيعاب: ج ٣، ص ٩٢١؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٨١.

٣. مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٤٦١؛ تذكرة الفقهاء: ج ٩، ص ٤٤٠ و ج ١، ص ٤٥٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ المهذب البارع: ج ٢، هامش ص ٣٢٢؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٥؛ عوالى اللئالى: ج ٣، ص ٨٩؛ جامع احاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٨٦؛ التفسير الصافى: ج ١، ص ٣٦٧؛ تفسير كنز الدقائق: ج ٢، ص ١٩٣.

٤. التهذيب: ج ٦، ص ١٨٠؛ المقتنة: ص ٨٠٨؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٦٠؛ تذكرة

الحادى عشر: ما رواه أيضاً عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ لِلتَّنَكُّرِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ»^١.

الثانى عشر: ما رواه عن الصادق عليه السلام قال لأصحابه: «قَدْ حُقَّ لِي أَنْ أَخْذَ الْبَرَىءِ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَكَيْفَ لَا يُحِقُّ لِي ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَتْلِفُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ الْقَبِيحَ فَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا تَهْجُرُونَهُ وَلَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ»^٢.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيرة جداً دالة على مضمون الفصلين و يستفاد من كثير منها أنه مع الخوف من الضرر يسقط الوجوب دون أصل المشروعية و الإستحباب، وكذا يفهم ذلك من جملة أحاديث الجهاد و من تتبع طريقة أهل

الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨ و ج ٩، ص ٤٣٩؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤١٩؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٣؛ النبايع الفقهيّة: ج ٩، ص ١٣؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٠٤؛ وسائل الشّيعيّة: ج ١١، ص ٣٩٨ و ج ١٦، ص ١٢٣؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٨٢؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٥؛ عوالى اللّثالى: ج ٢، ص ١٨٨؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩٤؛ شجرة طوبى: ج ٢، ص ٤٤٥؛ جامع أحاديث الشّيعيّة: ج ١٤، ص ٣٩٨.

١. التّهذيب: ج ٦، ص ١٨١؛ المقنعة: ص ٨٠٨؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٠٦؛ التحفة السّنّيّة: ص ٢٠١؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥٣؛ النبايع الفقهيّة: ج ٩، ص ١٣؛ وسائل الشّيعيّة: ج ١١، ص ٤٠٤ و ج ١٦، ص ١٣٢؛ مشكاة الأنوار: ص ١٠٥؛ عوالى اللّثالى: ج ٣، ص ١٨٨؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩٤؛ جامع أحاديث الشّيعيّة: ج ١٤، ص ٣٨٩؛ جامع السعادات: ج ٢، ص ١٨١.

٢. التّهذيب: ج ٦، ص ١٨٢؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٥٨ و ج ٩، ص ٤٣٩؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٢؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٠٧؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٤٢٠؛ مستند الشّيعيّة: ج ١١، ص ٤١٥ و ج ١٦، ص ١٤٥؛ جامع أحاديث الشّيعيّة: ج ١٤، ص ٣٨٩.

العصمة عليه السلام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وجهادهم للأعداء و مناقشتهم لبيان الحق مع تيقن الضرر و خصوصاً ما هو معلوم من حال الحسين عليه السلام وأصحابه و البحث في ذلك طويل لكنه خارج عن أصل المطلب و إنما المراد إثبات أن الإنكار على الصوفية مع أمن الضرر واجب و ذلك لا ريب فيه بعد ما تقدم.

الفصل السادس

في وجوب المجادلة في الدين و المناظرة لبيان الحق و يدلّ على ذلك جميع ما تقدم في الفصلين السابقين مع قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١. و غيرها من الروايات و الإقتداء بالنبيّ و الأئمة عليهم السلام في إحتجاجهم على المخالفين من الصوفية و غيرهم كما في كتاب الإحتجاج و غيره، و ناهيك بالأحاديث المذكورة في أوّل و مضمون هذا الفصل من المعلومات. فنحن نكتفي بالتنبية عليه إختصاراً. و اعلم أنّ للمناظرة شرائط و آداباً و آفات قد حرّرها العلماء في كتبهم و منهم الشهيد الثاني في آداب المفيد و المستفيد و عمدتها الإخلاص و الله الموفق.

الفصل السابع

في وجوب جهاد النفس و أعداء الدين مع الشّرايط و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: نصّ القرآن الكريم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٢.

و قوله: ﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. و قوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾. و غير ذلك.
 الثاني: قضاء الضرورة بذلك فإنه لا ريب فيه عند مخالف و لا مؤالف أنه من
 ضروريات دين الإسلام.

الثالث: الإجماع على ذلك فإنه لا خلاف فيه بين المسلمين.

الرابع: الاقتداء بالنبي و الأئمة عليهم السلام فإنهم ما زالوا يفعلونه بحسب الإمكان.

الخامس: ما تقدّم ذكره في الفصول السابقة.

السادس: ما رواه الشيخ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيمُ الناسُ إلَّا السَّيْفُ وَ
 السَّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ».

السابع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقَرًا فِي مَعِيشَتِهِ وَ
 مُحَقًّا فِي دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَائِزِ رِمَاحِهَا».

١. البقرة: الآية ١٩٠. ٢. الحجرات: الآية ٩.

٣. التهذيب: ج ٦، ص ١٢٣؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨٩٨؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٨٤؛
 جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٤؛ الكافي: ج ٥، ص ٢؛ الأُمالي للصدوق: ص ٦٧٤؛ نواب الأعمال:
 ص ١٩٠؛ روضة الواعظين: ص ٣٦٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٦٩؛
 بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ١٢؛ مستدرک سفينة البحار: ج
 ٥، ص ٣٣٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥٧ ص ٢٤٥؛ نهج السعادة: ج ٨، ص ٦٧.
 ٤. الكافي: ج ٥، ص ٢؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٨٤؛ الأُمالي
 للصدوق: ص ٦٧٤؛ نواب الأعمال: ص ١٩٠؛ مهذب البارع: ج ٢، هامش ص ٢٩٧؛ روضة
 الواعظين: ص ٣٦٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥ و ج ١٥، ص ١٠؛ عوالي اللئالي: ج ٣، ص
 ١٨٣؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ١١؛ موسوعة أحاديث
 أهل البيت: ج ٢، ص ٤٠١ و ج ١٠، ص ٣٦٢؛ نهج السعادة: ج ٨، ص ٦٧.

الثامن: ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له أنه قال: «إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِلْخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ سَوَّغَهُمْ إِيَّاهُ كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَنِعْمَةً ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دِرْعُ اللَّهِ الْمُحْصِنَةِ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذَّلَّةِ وَ شَمَلَهُ الْبَلَاءُ وَ فَارَقَ الرَّخَاءَ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْإِسْهَابِ (بِالْأَشْبَاهِ) وَ ذُبِثَ بِالصُّغَارِ وَ الْقَمَاءِ وَ سِمْ الْخُسْفِ وَ مُنِعَ النَّصْفَ وَ أُدِيلَ الْحَقُّ بِتَضْيِيعِهِ الْجِهَادَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نُصْرَتَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾^١. الحديث.

التاسع: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أقسام الجهاد قال: «فَأَمَّا أَحَدُ الْقَرْضَيْنِ فُجَاهِدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، وَ مُجَاهِدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ، وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ فَإِنَّ مُجَاهِدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لِأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ^٢».

١. التهذيب: ج ٦، ص ١٢٣؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٥؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٨٤؛ نهج البلاغة: خطبة ٢٧؛ الكافي: ج ٥، ص ٤؛ معاني الأخبار: ص ٣٠٩؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٨ و ج ١٥، ص ١٤؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٤٠٢ و ج ٩، ص ١٨٤؛ جامع السعاده: ج ٥، ص ٣٠٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ٢، ص ١٦.

٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٢٤؛ الهداية: ص ٥٩؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٩٦؛ التحفة السننية: ص ٢٠٠؛ الينابيع الفقهية: ج ٩، ص ٩؛ الكافي: ج ٥، ص ٩؛ الخصال: ص ٢٤٠؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ١٦ و ج ١٥، ص ٢٤؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٢٦؛ مشكاة الأنوار: ص ٤٣١؛ بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٢٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٧٩؛ موسوعة

العاشر: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «فَوَقَّ كُلُّ بَرٍّ بَرًّا حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ»^١.

الحادى عشر: ما رواه أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! إن نفسي حدثتني بالسياحة و أن ألحق بالجمال فقال: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ وَالْعَزْوُ»^٢.

الثانى عشر: ما رواه عنه عليه السلام أنه بعث سرية فلما رجعوا قال: «مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ. ثُمَّ قَالَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ»^٣.

أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٧٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٤٠٣؛ نهج السعادة: ج ٨، ص ٦٨؛ تفسير نور الثقلين: ص ٢١١.

١. التهذيب: ج ٦، ص ١٢٢؛ تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٤٠٥؛ الدروس: ج ٢، ص ٢٩؛ البنايع الفقهية: ج ٣١، ص ٢٢١؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٤٣؛ الخصال: ص ٩؛ روضة الواعظين: ص ٣٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٦٩؛ شجرة طوبى: ج ٢، ص ٤١٩؛ معارج اليقين: ص ٢١١.
٢. التهذيب: ج ٦، ص ١٢٢؛ منتهى المطلب: ج ٢، ص ٨٩٨؛ كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٨٤؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ١٠ و ١٥، ص ١٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٢٣ و ١٦، ص ٣٧٢.

٣. الكافي: ج ٣، ص ٤٢٩ و ٥، ص ١٢؛ التحفة السننية: ص ٢٠٠؛ جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٥١؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٣٠؛ الأمالي للصدوق: ص ٥٥٣؛ معاني الأخبار: ص ١٦٠؛ روضة الواعظين: ص ٤٢٠؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ١٢٢ و ١٥، ص ١٦١؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ١٢٧؛ الاختصاص: ص ٢٤٠؛ مشكاة الأنوار: ص ٤٣١؛ بحار الأنوار: ج ١٩، ص ١٨٢ و ٦٧، ص ٦٥؛ الفصول المهمة: ج ٢، ص ٢١٤؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٢، ص ١٤٢.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة^١.

الفصل الثامن

في وجوب اجتناب معاشرة أهل البدع و المعاصي و ترك مخالطتهم رأساً قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و معلوم ترتّب المفساد العظيمة على معاشرتهم و المصالح المهمة الدنيّة على إجتناها و يدلّ على المقصود مضافاً إلى ذلك و إلى الإجماع و الضّرورة و غيرهما أحاديث كثيرة تقتصر منها على إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكليني عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّبِّ وَالْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةَ، وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلًا يَظْمَعُوا فِي الْفُسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرُهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَسْتَعْلَمُونَ مِنْ بَدْعِهِمْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ^٢».

الثاني: ما رواه بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ

١. الكافي: ج ٥، ص ١٢؛ الوسائل: ج ٣، ص ٤٢٩ - ح ١٠ أبواب جهاد النفس.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٥؛ بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٢٣٥؛ الفصول المهمة: ج ٢، ص ٢٣٢؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٤٣٧؛ كشف اللثام: ج ١٠، ص ٥٢٣ و ج ٢، ص ٤١٢؛ التحفة السنّية: ص ٣١؛ العدائق الناضرة: ج ١٨، ص ١٦٤؛ رياض المسائل: ج ١٣، ص ٥٢٥؛ مستند الشيعة: ج ١٤، ص ١٦٢؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٤١٣؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٢٥؛ وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٦٧ و ج ١١، ص ٥٠٨؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢٠٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٥ و ج ٥، ص ٢٦ و ج ٨، ص ٤٥٣.

وَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ^١.

الثالث: ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَذِمِ الْإِسْلَامِ^٢».

الرابع: ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام: «إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْذِي وَقَرِينَ الشُّوءِ يُرْدِي فَأَنْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ^٣».

الخامس: ما رواه بإسناده قال: قال لقمان لابنه: «كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذَّنْبِ وَالْكِبْشِ خَلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِ وَالْفَاجِرِ خَلَّةٌ، مَنْ يَقْتَرِبُ مِنَ الزُّفْتِ يُعَلِّقُ بِهِ بَغْضَهُ كَذَلِكَ مَنْ يَشَارِكُ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمُ مِنْ طُرُقِهِ. مَنْ يُحِبُّ الْمِرَاءَ يُشْتَمُ وَمَنْ يَدْخُلُ مَدَاخِلَ الشُّوءِ يَتَّهَمُ وَمَنْ يَقَارِنُ قَرِينَ الشُّوءِ لَا يُسَلِّمُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ لِسَانَهُ يُنْدَمُ^٤».

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٥؛ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤٣٠ و ج ١١، ص ٥٠٢ و ج ١٢، ص ٤٨ و ج ١٦، ص ٢٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٠؛ مستدرک سفينة البحار: ج ١، ص ٣٠٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٥ و ج ١٠، ص ١٤٠.

٢. الكافي: ج ١، ص ٥٤؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٨ و ج ١٦، ص ٢٦٧؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٢٨؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣٠٤؛ مستدرک سفينة البحار: ج ١، ص ٣٠٤.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٦٤٠؛ كشف اللثام: ج ١١، ص ٥٢٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٣٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ٢١١ و ج ٦، ص ٤٣؛ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤١٢ و ج ١٢، ص ٢٣؛ نهج السعادة: ج ٧، ص ٢٥٧؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢٠٢.

٤. الكافي: ج ٢، ص ٦٤٢؛ عوائد الأيام: ص ٢٢٨؛ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤١٨ و ج ١٢، ص ٣١؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣٠٩؛ بحار الأنوار: ج ١٣، ص ٤٢٦؛ جامع أحاديث

السادس: ما رواه أيضاً بإسناده الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال للجعفرى: «ما لي رأيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَالَ: إِنَّهُ خَالِي قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيمًا يَصِفُ اللَّهَ وَلَا يُوصَفُ. فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَتَرَكْتَنَا وَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَتَرَكْتَهُ فَقَالَ: هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ، أَى شَيْءٍ عَلَى مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ بِقَوْلِهِ؟. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِكُمْ نِقْمَةً فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعًا أَمَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى عليه السلام وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى عليه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى عليه السلام فَضَى أَبُوهُ وَهُوَ يَرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا مَوْضِعًا مِنَ الْبَحْرِ فَعَرَقَا جَمِيعًا وَآتَى مُوسَى عليه السلام الْخَبْرُ فَقَالَ: هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَكِنَّ النِّقْمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَنُ قَارِبِ الْمَذْنِبِ دِفَاعٌ».

السابع: ما رواه عن أبي عبد الله عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: «يَا بُنَى أَنْظِرْ خَمْسَةَ فَلَا تُصَاحِبُهُمْ وَلَا تُحَادِثُهُمْ وَلَا تُرَافِقُهُمْ فِي طَرِيقٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ! مَنْ هُمْ؟»

قَالَ: إِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْكَذَّابِ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْفَاسِقِ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ

الشَّيْعة: ج ١٦، ص ٤٣٠ و ٥٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ٤٥ و ج ٨، ص ٣١٦ و ج ١٠، ص ١٩٢.

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٥؛ وسائل الشَّيْعة: ج ١١، ص ٥٠٣ و ج ١٦، ص ٢٦١؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣١١؛ الأُمالي للمفيد: ص ١١٢؛ بحار الأنوار: ج ١٣، ص ١٣٧ و ج ٧١، ص ١٩٥؛ جامع أحاديث الشَّيْعة: ج ١٤، ص ٤٤٠؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٢، ص ٧٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١٠، ص ١٣٩؛ قصص الأنبياء للجزائري: ص ٢٩١؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ١١، ص ٢٠٣.

الْبَخِيلِ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْأَمْحَقِّ وَإِيَّاكَ وَمُصَاحِبَةَ الْقَاطِعِ لِرَجْمِهِ^١». الحديث و في معناه عدة أحاديث.

الثامن: ما رواه عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ^٢﴾. قال: إِنَّمَا عَنِيَ بِهَذَا: [إِذَا سَمِعْتُمْ] الرَّجُلَ [الَّذِي] يَجْحَدُ الْحَقَّ وَيَكْذِبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي الْأُثْمَةِ: فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا تَقَاعِدْهُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ^٣].

وعنه عليه السلام: «مَنْ كَانَ يَوْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ^٤».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام قال: «ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ يَمُتُّهَا اللَّهُ وَيُرْسِلُ نَفْسَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تَقَاعِدُواهُمْ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ: مَجْلِسًا فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانَهُ كِذْبًا فِي فِتْيَاهُ، وَمَجْلِسًا ذَكَرُ

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٦؛ عوائد الأيام: ص ٢٢٧؛ تحف العقول: ص ٢٧٩؛ وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤١٩ و ج ١٢، ص ٣٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٤٩؛ أعيان الشيعة: ج ١، ص ٦٤٤؛ أخلاق أهل البيت: ص ٤٤٥؛ مستدرک الوسائل: ج ٨، ص ٣٣٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٥، ص ١٠٠ و ج ٦، ص ٤٥ و ج ٨، ص ٤٦٢ و ج ١٠، ص ١٤٠.

٢. النساء: الآية ١٤٠.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٤ و ج ١٦، ص ٢٦١؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٩٦؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢١٢ و ج ٩٧، ص ٩٦؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٨٢؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٥٦٤؛ تفسير كنز الدقائق: ج ٣، ص ٦٥٩.

٤. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٤ و ج ١٦، ص ٦١؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٣٨؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص

أعدائنا فيه جديداً وذكرنا فيه رثاً، ومجالساً فيه من يصدعنا وأنت تعلم^١.

العاشر: ما رواه عنه عليه السلام قال: «إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصَبِ وَتُجَالَسْتَهُمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ وَ- يَلْعَنُهُمْ - فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ^٢».

الحادي عشر: ما رواه الكشي بإسناده عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُجَالِسُ الْوَأَقِيفَةَ؟ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَجَالِسُهُمْ وَأَنَا مُخَالِفٌ لَهُمْ قَالَ: لَا تُجَالِسُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^٣ يَغْنَى بِالْآيَاتِ، الْأَوْصِيَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهَا الْوَأَقِيفَةُ^٤».

الثاني عشر: ما رواه بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام أنه ذكر عنده أصحاب أبي الخطاب من الغلاة فقال: «لَا تُقَاعِدُوهُمْ وَلَا تُوَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٥ و ج ١٦، ص ٢٦٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٣٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ٣٠٧ و ج ١٠، ص ١٢٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٧٢٥ و ج ٣، ص ٩٢؛ أعيان الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٠.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٣٧٩؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥٠٥ و ج ١٦، ص ٢٦٣؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢١٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٢٩؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١٠، ص ١٤١.

٣. النساء: الآية ١٤٠.

٤. الكشي: ص ٣٨٩، ط. كربلا؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٦٤؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٤٦١؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٥٨؛ جامع الزواة: ج ٢، ص ٥٤٦؛ طرائف المقال:

تَصَافِحُوهُمْ وَلَا تُؤَارِثُوهُمْ».

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جداً و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك في الفصول السابقة.

الفصل التاسع

في جواز لعن المبتدعين و المخالفين و البراءة منهم، بل وجوبها و يدلّ على ذلك إنا عشر وجهاً.

الاول: الآيات الكثيرة الواردة في اللعن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُدًى مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ لُولِيكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. و غير ذلك و هو كثير.

الثاني: الإجماع على ذلك من جميع الطائفة المحقّة بل من جميع أهل الإسلام مع العلم بدخول المعصوم عليه السلام.

الثالث: الأحاديث الكثيرة النّبويّة و غيرها الواردة بلعن من خالف الشريعة حتّى في بعض ما لم يثبت تحريره كقوله عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ زَادٍ وَخَذَهُ لَعَنَ اللَّهُ رَاكِبَ

١. مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣١٥؛ خاتمة المستدرک: ج ٤، ص ١٤٣؛ جامع أحاديث

الشيعة: ج ١٤، ص ٤٣٦؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٨، ص ١٦٤؛ أصول الحديث: ص

١٥٠؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٥٨٦؛ قاموس الرجال: ج ٩، ص ٥٩٩؛ موسوعة

المصطفى و العترة: ج ٩، ص ٥٨١. ٢. الأحزاب: الآية ٢٣.

٣. البقرة: الآية ١٥٩.

الْقَلَاةِ وَخَذَهُ لَعَنَ اللَّهُ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَخَذَهُ^١».

و قوله عليه السلام: «مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ عَقَّ وَ الدِّيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ^٢».

و قوله عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، أَنَا وَ أَنْتَ مَوْلِيَا هَذِهِ الْأُمَّةِ فَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ^٣». و غير ذلك ممّا هو كثير.

الرابع: ما رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَنِ لَمْ يَقْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ^٤».

١. الخصال: ص ٩٠؛ فقه الرضا: ص ٣٥٥؛ تحرير الأحكام: ج ١، ص ٥٣٧؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ج ٤، ص ٤٦٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٥٩؛ وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٥٨٣ و ج ٥، ص ٣٣٥ و ج ١٦، ص ٥٢٨ و ج ٢٤، ص ٤١٦؛ مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٤٦٢ و ج ٨، ص ٢٠٩ و ج ١٦، ص ٣١٥؛ مكارم الأخلاق للطبرسي: ص ٤٣٧؛ مستطرفات الترائر: ص ٦١٨؛ بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢١ و ج ٧٤، ص ٥١.

٢. سفينة البحار: ج ٢، ص ٥١٣؛ الصراط المستقيم: ج ١، ص ٢٤٣ و ج ٢، ص ٩٣؛ بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٤٥؛ أنوار البهية: ص ٧٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٩، ص ١٨؛ مستدرک سفينة البحار: ج ١، ص ٥٨ و ج ٩، ص ٢٦٤؛ درر الأخبار: ص ٢٧٢؛ شرح إحقاق الحق: ج ٥، ص ٩٥.

٣. بحار الأنوار: ج ٤٢، ص ٢٠٥ و ج ٧٤، ص ٥٣؛ المبسوط للشرخسي: ج ١٦، ص ١٥٢ و ج ١٧، ص ١١٩ و ج ٣٠، ص ٦٩؛ حاشية ردّ المختار: ج ٦، ص ١٣٩؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٦٢؛ وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٤٧ و ج ١٩، ص ١٠٧؛ مكارم الأخلاق للطبرسي: ص ٤٣٨؛ العمدة: ص ٣١٣؛ الغدير: ج ١٠، ص ٢١٧؛ نهج السعادة: ج ٨، ص ٤٩٠.

٤. الكافي: ج ١، ص ٥٤؛ المعتمد: ج ١، ص ١٩؛ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ١٧٥؛ تحرير

أقول: هذا دالٌّ على المطلوب بطريق الأولوية.

الخامس: ما رواه بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبِدْعِ مِنْ أُمَّتِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ...» الحديث وقد سبق.

السادس: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَلْعَنَ أَرْبَعًا مِنَ الرِّجَالِ وَأَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَمَعَاوِيَةَ وَفُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ وَهِنْدًا وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتِ مَعَاوِيَةَ ١».

وعنه عليه السلام قال: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا تَنْصَرِفَ إِلَّا بِلَعْنِ بَنِي أُمَيَّةٍ ٢». وفي معناهما كثير مما ورد في لعن أعداء الدين عموماً و خصوصاً و البراءة منهم في الزيارات و الأدعية و غيرها.

السابع: ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة في حق فارس بن حاتم بن ماهويه، عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتب ابو الحسن العسكري عليه السلام لأبي علي بن عمرو القزويني بخطه: «أَعْتَقِدُ فِيمَا تُدِينُ اللَّهُ بِهِ أَنَّ الْبَاطِنَ عِنْدِي حَسْبِ مَا أَظْهَرْتُ لَكَ

الأحكام: ج ١، ص ٣٤؛ قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٥٤ و ج ٣، ص ٧١٦؛ مختلف الشيعة: ج ١، ص ١٥٣؛ منتهى المطلب: ج ٣، ص ٦٦؛ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٧٥٥؛ السراج الوهاج: ص ٢١؛ عوائد الأيام: ص ٣١٩؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ٥٣٣ و ج ١١، ص ٥٣٧؛ دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٥١٠ و ج ١٦، ص ٢٦٩.

١. الكافي: ج ٣، ص ٣٤٣؛ وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١٠٣٧ و ج ٦، ص ٤٦٢ كتاب الصلوة باب إستحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلوة؛ الحقائق الناضرة: ج ٨، ص ٥٢٨؛ بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ١٢٨ و ج ٨٣، ص ٥٨؛ منتهى الجمان: ج ٢، ص ٨٩.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤، ص ١٠٣٧ و ج ٦، ص ٤٦٢ باب إستحباب لعن أعداء الدين عقيب

الصلوة.

فِيْمَنْ اسْتَنْبَاتَ عَنْهُ، وَهُوَ فَارِسٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَسْعُكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ فِي لَعْنِهِ وَقَصْدِهِ وَمُعَادَاتِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، مَا كُنْتُ أَمُرُّ أَنْ يُدَانَ اللَّهُ بِأَمْرِ غَيْرِ صَحِيحٍ فَجِدَّ وَشَدَّ فِي طَعْنِهِ وَهَتِكِهِ وَقَطَعَ أَسْبَابِهِ وَصَدَّأَ صَحَابَتَنَا عَنْهُ وَإِنْطَالَ أَمْرُهُ وَأَبْلَغَهُمْ ذَلِكَ مِنِّي وَآخِيهِ لَهُمْ عَنِّي وَإِنِّي سَأَلْتُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ قَوْلِي لِلْعَاصِي وَاللِّجَاجِدِ^١..

الثامن: ما رواه أيضاً، عن محمد بن يعقوب قال: خرج إلى العمري توقيع: «وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ابْنِ هِلَالٍ لَا رَحْمَةَ اللَّهُ وَنَحْنُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ فَأَعْلِمِ الْإِسْحَاقَ وَأَهْلَ بَلَدِهِ بِمَا عَلَّمْنَاكَ مِنْ حَالِ هَذَا الْفَاجِرِ وَجَمِيعِ مَنْ كَانَ سَأَلَكَ وَيَسْتَلُكَ عَنْهُ^٢».

التاسع: ما رواه في توقيع آخر إلى الحسين بن روح: «قَدْ وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الرُّقْعَةِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ، فَجَمِيعُهُ جَوَائِبُنَا وَ لَا مَدْخَلٌ لِلْمَخْذُولِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ الْمَعْرُوفِ بِالْعَزَاقِرِيِّ - لَعْنَةُ اللَّهِ - فِي حَرْفٍ مِنْهُ وَقَدْ كَانَتْ أَشْيَاءُ خَرَجَتْ إِلَيْكُمْ عَلَى يَدَيِ أَحْمَدَ بْنِ بِلَالٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ نُظَرَائِهِ فَكَانَ مِنْ إِزْتِدَادِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا، عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ^٣».

و اعلم أنه يستفاد من كلام الشيخ أن هؤلاء الملعونين كلهم من الصَّوْفِيَّةِ أتباع

١. الغيبة للطوسي: ص ٢١٣ - ٢٢٨ و ص ٣٥٢؛ بحار الأنوار: ج ٥، ص ٢٢٢؛ طرائف المقال:

ج ٢، ص ٣٣٤؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ١٤، ص ٢٦٥.

٢. مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٣١٨؛ الغيبة للطوسي: ص ٣٥٣؛ بحار الأنوار: ج ٥٠، ص

٣١٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٥؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٨١٦؛ طرائف

المقال: ج ٢، ص ٣٣٤؛ أعيان الشيعة: ج ٣، ص ٢٠١.

٣. الغيبة للطوسي: ص ٣٧٣؛ بحار الأنوار: ج ٥٣، ص ١٥٠؛ قاموس الرجال: ج ٩، ص ٤٤٦؛

أعيان الشيعة: ج ٢، ص ٤٧٢.

الحلّاج و قد تقدّم بعض عباراته و قد تقدّم ايضاً ما يدلّ على لعنهم عموماً و خصوصاً.

العاشر: ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدّين في التّوقيعات الواردة عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه ورد عنه عليه السلام رقعة فيها: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصُّوفِيِّ لِلتَّصَنُّعِ (يعني الهلالي) بَرَّ اللَّهُ عُمَرَهُ وَلَعْنَهُ» ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَغْدٍ مَوْتِهِ «قَدْ قَصَدْنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ فَبَرَّ اللَّهُ بِدَعْوَتِنَا عُمَرَهُ»^١.

الحادي عشر: ما رواه الكشي عن العسكري عليه السلام أنّه قيل له: قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلوتي؟ قال: «نَعَمْ، أَقْنْتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَوَتِكَ»^٢.
أقول: و القنوت على العدوّ بلعنه و الدّعاء عليه معلوم من فعل النّبيّ و عليّ عليه السلام.
الثاني عشر: ما رواه ايضاً عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَأْتَمَّ أَنْ يَلْعَنَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^٣.

١. كمال الدّين: ج ٢، ص ٤٨٩؛ بحار الأنوار: ج ٥١، ص ٣٢٨؛ قاموس الرّجال: ج ٩، ص ٣٣٤.

٢. الكشي: ص ٣٩١ - ٤٤٤؛ الحقائق النّاضرة: ج ٨، ص ٣٧٠؛ وسائل الشّيعه: ج ٤، ص ٩١٣ و ج ٦، ص ٢٨٤؛ بحار الأنوار: ج ٤٨، ص ٢٦٧ و ج ٨٢، ص ٢٠٣؛ جامع أحاديث الشّيعه: ج ٥، ص ٣١٥؛ مسند الإمام الرضا: ج ٢، ص ٤٦٢؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ٢، ص ٧٦١؛ مستدركات علم الرّجال الحديث: ج ١، ص ١٧٥؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ١٢، ص ٦٣ و ج ١٤، ص ٣٨٨؛ التّحفة الواقفيّة: ص ٦٧.

٣. الكشي: ص ٣٩١ - ٤٤٤؛ إختيار معرفة الرّجال: ج ٢، ص ٨١١؛ قاموس الرّجال: ج ١٠، ص ٤٨١.

الفصل العاشر

فى تحريم التعصّب للباطل و يدلّ على ذلك إثناء عشر وجهاً.

الاول: قضاء الضرورة به فإنّه من أوضاع الضروريات و إنّما نذكر له أدلّة إستظهاراً كغيره.

الثانى: الإجماع على ذلك و لا ريب فى ثبوته و لا يخالف فيه أحد.

الثالث: ما ورد عنهم عليه السلام فى وجوب التسليم فى أحاديث متعدّدة و أنّه هو المراد من قوله: «وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً».

الرابع: ما تقدّم من وجوب جهاد النفس و هو يستلزم الإنقياد إلى الحقّ.

الخامس: ما يأتى من وجوب التوبة و تحريم الإصرار على الذنب و وجوب التّدّم عليه.

السادس: ما رواه الكليني بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تَعَصَّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِيقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ^١».

السابع: ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ عَصَبِيَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَغْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ^٢».

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٠٨؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٣٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٦ و ج ١٥، ص ٣٧٠؛ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٨٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٤٣٩؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٧، ص ٢٥٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ١٧٥ و ج ٢، ص ١٨٤؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٧٢؛ معارج اليقين: ص ٤٦١؛ جامع السعادات: ج ١، ص ٣١٨.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٦ و ج ١٥، ص ٣٧١؛ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٨٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٤٤٠؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٧، ص ١٨٤.

الثامن: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعِصَابَةٍ مِنْ نَارٍ^١».

التاسع: ما رواه بسند صحيح عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حِمِيَّةٌ غَيْرَ حِمِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ غَضَبًا لِلنَّبِيِّ فِي حَدِيثِ السَّلَا الَّذِي أَلْقَى عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام»^٢.

العاشر: ما رواه بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ فَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاسْتَخْرَجَ مَا فِي نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَالْغَضَبِ فَقَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ^٣».

٢٥٠: موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٨٤ و ج ٧، ص ١٧٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥،

ص ٧١؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٤؛ جامع السعادات: ج ١، ص ٣١٨.

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٣٧١ و ج ١١، ص ٢٩٧؛ بحار الأنوار: ج

٧٠، ص ٢٨٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٤٤٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص

١٨٥ و ج ٧، ص ١٧٥؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٧٢؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٤؛ مصباح

اليقين: ص ٤٦١.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٧ و ج ١٥، ص ٣٧٢؛ بحار الأنوار:

ج ٢٢، ص ٢٨٣ و ج ٧٠، ص ٢٨٥؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٧٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج

١٣، ص ٤٤١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٢٣٦ و ج ٧، ص ١٧٦؛ جامع السعادات:

ج ١، ص ٣١٨.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٣٠٨؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٩٧ و ج ١٥، ص ٣٧٢؛ موسوعة

أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ١٧٦؛ بحار الأنوار: ج ٦٠، ص ٢٥٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج

١٣، ص ٤٤١؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٥٧ و ج ٣، ص ٢٦٧.

الحادى عشر: ما رواه عن على بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن العصبيّة فقال: «العصبيّة التي يَأْتُمُ صاحبُها عليها أن يَرَى الرَّجُلُ شِرَارَ قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَلَكِنَّ الْعَصَبِيَّةَ أَنْ يُعَيِّنَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

الثاني عشر: ما رواه بسنده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تَعَصَّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ ٢».

الفصل الحادى عشر

فى عدم جواز حسن الظنّ بالعامّة وإتباع شىء من طريقتهم المختصّة بهم و يدلّ على ذلك إثنا عشر وجهاً.

الاول: ما هو معلوم من وجوب الرجوع إلى أهل العصمة و هو ينافى حسن الظنّ بأعدائهم وإتباع طريقتهم.

الثانى: أنّ المشار إليهم لم تجتمع فيهم الشّرايط المجوّزة للإقتداء بهم مع عدم ظهور دلالة على الجواز.

الثالث: قضاء الضّرورة من المذهب بذلك.

الرابع: ما تقدّم من تحريم الإقتداء بأعداء الدّين ومشاكلتهم.

١. الكافي: ج ٢، ص ٣٠٨؛ كلمة التّقوى: ج ٢، ص ٣٣٨؛ وسائل الشّيعه: ج ١١، ص ٢٩٨ و ج ١٥، ص ٣٧٣ و ج ٧٠، ص ٢٨٨؛ جامع أحاديث الشّيعه: ج ١٣، ص ٤٤١؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٧، ص ٢٥١؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ١٨٥ و ج ٥، ص ٣٠٤ و ج ٧، ص ١٧٥؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٧٣؛ أخلاق أهل البيت: ص ١٠٦؛ جامع السعادات: ج ١، ص ٣١٨.
٢. الكافي: ج ٦، ص ٣٠٨.

الخامس: ما تقدّم من وجوب موالاة أولياء الله و معاداة أعداء الله و منافاته لما أشرنا إليه ظاهرة.

السادس: ما تقدّم من وجوب جهاد أعداء الدّين و المبتدعين.

السابع: ما تقدّم من وجوب لعنهم و البراءة منهم.

الثامن: ما تقدّم من ذكر بعض مطاعن مشايخ الصّوفيّة و ما ظهر من قبايحهم و فضايحهم و هو يستلزم عدم جواز حسن الظنّ بهم فضلاً عن متابعتهم و الاقتداء بهم.

التاسع: ما تقدّم من إبطال جميع ما اختصّوا به بالتفصيل و هذا و ما قبله أخصّ من المطلوب و أدلّ على المطلوب.

العاشر: ما تقدّم من وجوب مجانبة أهل البدع و هو ينافي حسن الظنّ بهم و إتباعهم.

الحادى عشر: إجماع الطائفة المحقّقة على ذلك.

الثانى عشر: الأحاديث الواردة فى التحذير منهم عموماً و خصوصاً و من رواية حديثهم و الرجوع إليهم و هى كثيرة جداً و لنقتصر منها على إثنى عشر.

الاول: ما رواه الكليني عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ^١». الحديث.

١. الكافي، ج ١، ص ٦٧؛ تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٩؛ تذكرة الفقهاء: ج ٩، ص ٤٤٩؛ كفاية الأحكام: ج ٢، ص ٦٦١؛ مستند الشيعة: ج ١٧، ص ٤٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣١٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٣، هامش ص ٨؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٠١؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤ و ج ٢٧، ص ١٣؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٠٦؛ عوالى اللّثالى: ج ٤، ص ١٣٣؛ وصول الأخيار: ص ١٧٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٢١ و ج ١٠١، ص ٢٦٢؛ جامع

الثاني: ما رواه عنه عليه السلام قال: «انْظُرُوا عَلِمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنْ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُوًّا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^١.

الثالث: ما رواه عنه عليه السلام قال: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّقُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفَقْهِهِ إِحْتِاجَ إِلَيْهِمْ. فَإِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»^٢.

الرابع: ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ». قال قلت: ما طعامه؟ قال: «عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ»^٣.

أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٣١٧؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٣، ص ٨٨ و ج ٥، ص ١٩٩ و ج ٧، ص ١٠٢؛ الأصول الأصلية: ص ٩٠.

١. الكافي: ج ١، ص ٣٢؛ بصائر الدرجات: ص ٣٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٥٣ و ج ٢٧، ص ٧٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٩٩؛ الإختصاص: ص ٤؛ منية المريد: ص ١١٢؛ وصول الأخيار: ص ٢٨؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٤٦٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٢٣٩؛ مستدرک سفينة البحار: ج ١، ص ٢٥١؛ نهج السعادة: ج ٧، ص ٣٩.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٣ - ٥٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٩٦ و ج ٢١، ص ٤٧٧؛ منية المريد: ص ٣٧٥؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٦٨٦؛ بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٩٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٧، ص ٢٤٩ و ج ٨، ص ٥١٢؛ نهج السعادة: ج ٧، ص ٣٥١.

٣. الكافي: ج ١، ص ٣٣ - ٥٠؛ المحاسن: ج ١، ص ٢٢٠؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٤ و ج ٢٧، ص ٦٥؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣١٣؛ الإختصاص: ص ٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص

الخامس: ما رواه عنه عليه السلام أنه قيل له: إن الحسن البصري يقول: كذا و كذا قال: «فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَهُنَا».

السادس: ما رواه بسند صحيح عنه عليه السلام قال: «لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلَا صَوَابٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءِ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَإِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَاءُ مِنْهُمْ وَالصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^٢.

السابع: ما رواه أيضاً بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاؤُوا فَوَ اللَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ»^٣.

٩٦: جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ٢٥٣؛ مستدرک سفينة البحار: ج ٦، ص ٥٣٧؛ نهج السعادة: ج ٧، ص ٣٨؛ التفسير الأصفي: ج ٢، ص ١٤٠٧؛ التفسير الصافي: ج ٥، ص ٢٨٧ و ج ٧، ص ٤٠٣؛ أمل الآمال: ج ١، ص ٥.

١. الكافي: ج ١، ص ٣٣ - ٣٥؛ الحدائق الناضرة: ج ١، ص ١٦١؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨ و ج ٢٧، ص ١٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٣؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ٦٩؛ المختص: ص ٢٩؛ منية المريد: ص ١٨٨؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٢١؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٦٥ و ج ٢٣، ص ١٠١ و ج ٤٢، ص ١٤٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٧٠؛ الأصول الأصيلية: ص ٤٧؛ الفوائد الرجالية: ج ٣، ص ٧٩.

٢. الكافي: ج ١، ص ٥١؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٦ و ج ٢٧، ص ٦٩؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩٥؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٦، ص ١٥٤ و ج ١١، ص ٢١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ١٩.

٣. الكافي: ج ١، ص ٣٩٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٤٦ و ج ٢٧، ص ٦٩؛ بصائر الدرجات: ص ٣٢؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٥؛ المختصر: ص ٢٩؛ بحار الأنوار: ج ٤، ص ١٣٦؛

الثامن: ما رواه أيضاً بسند صحيح عنه عليه السلام أنه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عيينة: «شَرِّقَا وَغَرِّبَا فَلَا تَحْجِدَانِ عِلْماً صَاحِحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ الْبَيْتِ ١».

التاسع: ما رواه أيضاً بسند صحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ الْحَكَمَ بَيْنَ عُمَيَّةَ وَمَنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُمْ يَوْمَنِينَ﴾ فَلْيُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَلْيُغَرِّبِ أَمَّا وَاللَّهِ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢».

العاشر: ما رواه عنه في حديث قال: «فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ مَيْمَنًا وَشِمَالًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُوجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرئِيلُ ٣».

الحادى عشر: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حكم إختلاف الحديث قال: «ما خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ. إِلَى أَنْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أُمَيْلُ حُكَاةُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ

جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٤٧.

١. الكافي: ج ١، ص ٣٩٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٩٦ و ج ١٨، ص ٢٦ و ج ٢١، ص ٤٧٧ و ج ٢٧، ص ٤٣؛ بحار الأنوار: ج ٤٦، ص ٣٣٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١، ص ١٦٩؛ الأصول الأصلية: ص ٤٦؛ إيضاح الإشتباه: هامش ص ١٣٨.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٩٩؛ بصائر الدرجات: ص ٢٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٢٧٤؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩١ و ج ٤٦، ص ٣٣٥؛ مستدرکات علم رجال الحديث: ج ٣، ص ٢٤٠.

٣. الكافي: ج ١، ص ٤٠٠؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ١١٨؛ بصائر الدرجات: ص ٢٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٧٦ و ج ١٧، ص ٢٧٤ و ج ٢٧، ص ٣٧٥؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٩١ و ج ١٠١، ص ٣١٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ٢٢٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٤، ص ٦٠٥؛ الأصول الأصلية: ص ٤٦؛ الفوائد المدنية: ص ٢٤٨؛ إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٤٦٩؛ أعيان الشيعة: ج ٦، ص ٢١٠.

فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ^١». و في معناه أحاديث كثيرة.

الثاني عشر: ما رواه ابن بابويه في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنه قيل له: تحضر المسئلة التي لا بد منها و ليس في البلد الذي أنا فيه أحد من أصحابنا أسأله عنها فقال: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَاتٍ قَاضِي الْبَلَدِ فَأُفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِ^٢».

و في رواية أخرى النهي عن رواية حديث المخالفين حتى في فضل أهل البيت عليه السلام.

الفصل الثاني عشر

في وجوب التوبة من الكفر و الإبتداع و الفسق و يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم في عدّة مواضع، إثنا عشر وجهاً.

الاول: أنها دافعة للضرر المظنون بل المعلوم فتكون واجبة كما تقرّر و ثبت عقلاً و نقلاً.

١. التحفة السنّية: ص ٥؛ الحقائق الناضرة: ج ١، ص ٩١؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٧٦ و ج ٢٧، ص ١٠٧؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٤٠؛ مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٠٣؛ الإحتجاج: ج ٢، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٢٢ و ج ١٠١، ص ٢٦٢؛ الوافية: ص ٣٢٨؛ الأصول الأصيلية: ص ٩١؛ نهاية الأفكار: ج ٤، ق ٢، ص ١٨٨؛ موسوعة المصطفى و العترة: ج ١٠، ص ٦٦.

٢. عيون الأخبار: ج ١، ص ٢١٤ و ج ٢، ص ٢٤٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٨٣ و ج ٢٧، ص ١١٥؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٢٣٣؛ الأصول الأصيلية: ص ٩٧؛ الفوائد المدنية: ص ٣٨٧ بهذا المضمون مع إختلاف في العبارات.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^١ ﴿وَتَوْبُوا إِلَىٰ جَمِيعِ مَا كُنتُم تَكْسِبُونَ﴾^٢ ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾^٣ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٤. وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

الثالث: الإجماع من جميع المسلمين بل قضاء الضرورة به من الدين.

الرابع: ما رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِضْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ»^٥.

الخامس: ما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ»^٦.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْإِضْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ»^٧.

١. التحريم: الآية ٨.

٢. النور: الآية ٣١.

٣. هود: الآية ٩٠.

٤. الحجرات: الآية ١١.

٥. الكافي: ج ٢، ص ٢٨٨.

٦. الكافي: ج ٢، ص ٢٨٨؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٣٠٣؛ كشف اللثام: ج ١٠، ص ٢٨٤؛ التحفة السنّية: ص ٢٣؛ الحقائق الناضرة: ج ١٠، ص ٥٢؛ رياض المسائل: ج ١٣، ص ٢٥٢؛ غنائم الأيتام: ج ٢، ص ٣٦؛ منهاج الأحكام: ص ٦٤؛ مستند الشيعة: ج ١٨، ص ٩٠؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٢٦؛ ثواب الأعمال: ص ٢٩٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٦٨ و ج ١٥، ص ٣٣٨؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٠١.

٧. الكافي: ج ٢، ص ٢٨٨؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٢، ص ٣٠٣؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ٣٧١ و ج ١٠، ص ٢٨٤؛ جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٢٦؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٣٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٢٦٨ و ج ١٥، ص ٣٣٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١١، ص ٣٦٧؛ الفصول المهمة: ج ٢،

السادس: ما رواه أيضاً عنه قال: «وَاللَّهُ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقْرَبَهُ وَقَالَ: كَفَىٰ بِالنَّدَمِ تَوْبَةً ١».

السابع: ما رواه عنه قال: «لَا وَاللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُفَرِّقُوا لَهُ بِالنَّعَمِ، فَيَزِيدَهُمْ وَبِالذُّنُوبِ، فَيَغْفِرَ لَهُمْ ٢».

الثامن: ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَمَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ ٣».

التاسع: ما رواه عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾. قال: «يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ، قُلْتُ: وَأَيُّنَا لَا يَعُودُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ

ص ٢٢٢: بحار الأنوار: ج ٦، ص ٣٢٢ و ج ٧٦، ص ١٣ و ج ٨٥، ص ٢٩: موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٤، ص ٤٦.

١. الكافي: ج ٢، ص ٤٢٦: التحفة السنّية: ص ٢٦؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٤٧ و ج ١٦، ص ٥٩؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٠١؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٣٤؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١١٦؛ كتاب الزهد: ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٣٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٤٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٢٥ و ج ٩، ص ٣٦٨.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٤٢٦؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٤٧ و ج ١٦، ص ٥٩؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٣٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٥٤٧ و ج ١٤، ص ٣٤١؛ التحفة السنّية: ص ٢٦؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ٣٣٦.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٣٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٤٧ و ج ١٦، ص ٥٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٤٠؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٣٢٥ و ج ٤، ص ٥٩؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٣٩٤؛ تفسير كنز الدقائق: ج ٢، ص ٢٣٠؛ فلاح السائل: ص ٣٥؛ التحفة السنّية: ص ٢٦.

عِبَادِهِ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ^١».

العاشر: ما رواه عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ^٢».

الحادى عشر: ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَهُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهِزِّ بِرَبِّهِ^٣».

الثانى عشر: ما رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَجَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ اسْتَغْفَرَ لَمْ يَكُتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ مَضَتْ السَّاعَاتُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ^٤».

١. الكافي: ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٣٢؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥٧ و ج ١٦، ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٣٩؛ التفسير الأصفي: ج ٢، ص ١٣٢٣؛ مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ١٢٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٢٥؛ التفسير الصافي: ج ٥، ص ١٩٦ و ج ٧، ص ١٣٦؛ تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٧٤؛ الفصول المهمة: ج ١، ص ٢٨٨؛ المصنّف: ج ٨، ص ١٥٤ بهذا المضمون.

٢. الكافي: ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٦٤ و ج ١٦، ص ٨٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٦٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٦٩؛ التفسير الصافي: ج ١، ص ٢٥٣؛ تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢١٥.

٣. الكافي: ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٧؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥٩ و ج ١٦، ص ٧٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ٢، ص ٢٥٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٦، ص ٣٢٧.

٤. الكافي: ج ٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٧؛ الموسوعة الفقهيّة الميسرة: ج ٣، ص ٢٦؛ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥٢ و ج ١٦، ص ٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٦، ص ٤١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٣٥٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت: ج ١، ص ٢٢١ و ج ٤، ص ٦٤؛ تفسير نور الثقلين: ج

أقول: الأحاديث والأدلة التي أوردتها في هذا الفصل و سائر الفصول والأبواب كثيرة جداً كما هو ظاهر عند أهل التتبع من أولى الألباب وإنما اقتصر على ما ذكرت إكتفاء بالتنبيه اللطيف وتيمناً بالعدد الشريف و خوفاً من حصول السأم و الملالة و الوصول إلى حد الإطناب و الإطالة و ليكون موعظة للإخوان و تذكرة لأهل الإيمان و ليرجع من عرف الحق عن الضلال إلى التوبة و الجد في صالح الأعمال ليفوز في الآخرة بنجاح الآمال و بحسن فكره و إنتقاده و يصلح باطنه و اعتقاده و يسلك طريق الأئمة المعصومين عليهم السلام

و يعرض عن طريقة أعدائهم و لا يقتدى بسادتهم و كبرائهم، و لولا أن كثيراً من ضعفاء الإمامية قد دخلت عليهم في ذلك الشبهات لما حسن التعرض لشيء من تلك المطالب لكونها من الضروريات و لعل الناظر في هذا الكتاب يتبين له الحق و الصواب و يكتفي عن إطالة الخطاب. ففيما ذكر كفاية لأولى الألباب أسأل الله أن يجزل عليه الأجر و الثواب و يجعله من أحسن الذخائر ليوم الحساب و ينفع به إخوان الدين و خلان اليقين بمحمد و آله الطاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين.

فهرس الآيات

٤٢	إِتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا
٤٣	إِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
٥٧	إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ
٢٣١، ١٧٤	أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
٨٦	الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
٢٨٢	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
٨٤	اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
٨٥	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ
١٠٢	إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا
٣٠٠	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
٣٠٠	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
٢٠٧	إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
٨٦	إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
٨٦	إِنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
٨٦	إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
٥٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٩٥	إِنَّ أَتَكَرَّ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ
٢٩٣	إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ

- ١٦ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ
 ١٠٢، ٢٢ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 ٦٠ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ
 ١٣١ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
 ٢٥١ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ
 ١٠٠ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
 ٢٥١ إِيْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ
 ٤٢ أَقْمَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
 ١٢٣ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 ٨٥ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ
 ٢٢ بَلْ مَلَأَ آبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
 ٣١٤ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً
 ٢٩١ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٢٤٣ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ
 ٨٥ خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا
 ١٤٧ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأِيمَانِكُمْ
 ١٨٢ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 ١٠٣ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ
 ١٧٩ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
 ٤٢ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
 ٨٤ فَاغْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

- فَالِهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ٨٥
- فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا ١٧٩
- فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ١١٣
- فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ٢٩٢
- فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٩٢
- فَلَمَّا آسَفُونَا إِنْتَقَمْنَا ١٠١
- فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى ٣٠٩
- قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ ٤١
- قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ ١٢٧
- قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٤١
- قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ٧٤
- قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ٢٥١
- قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ ١٩
- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ١٧٩
- قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ ١١٣، ١٩
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٩٣
- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ٢٨٤
- كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ١٤٠
- كُنْ فَيَكُونُ ١٠٤
- لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ٨٦
- لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ ٢٢

- لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ٢٣٨
- لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ٢٣٨
- لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ ٨٤
- لا تُلْهِهِمْ تِجَارَةً ١٨٥
- لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ ٢٤٧
- لا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغَوِ ١٤٧
- لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا ١٦٠
- لَنْ تَرَانِي ٨٤
- لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ ١٠٧
- لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ ٢٨٢
- لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ٨٤
- مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ ٢٣٨
- مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ١٤٧
- مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ ١٠٥
- مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ١٤٢
- مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ ٦٠
- مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ ١٠٢، ٤٢
- وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا ٢٢٨
- وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى ١٦
- وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغَوِ ٢٠٩
- وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ٢٣٠، ٢٢٨

- وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ٣١٣
- وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ أَنْتِكَ ١٢٤
- وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ١٤٢
- وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ ٥٣
- وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ١٩٥
- وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ ١٢٤
- وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنَ آمَنَ ٦٣
- وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ٤٢
- وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤١
- وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١٤٢
- وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٢٩١
- وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ ٤٢، ١٤
- وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٢٢٢
- وَرُوحٌ مِنْهُ ١٠٣
- وَفَوْقَ كُلِّ ذِي ٥٧
- وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ٢٩٩، ٢٩٨
- وَقَطَّعْنَاهُمْ أَنتَتْنِ ١٤
- وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ١٤٦
- وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً ٥٥
- وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ٢٢٨
- وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا ٢٤٦

- وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنْ ١٧٩
- وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ٨٤
- وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا ٢٤٦
- وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ٢٨٢
- وَلَحْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ١٥٠
- وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ ١٣
- وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ٤٢
- وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ٢٣٨
- وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ٤١
- وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیُعْبُدُوا ٨٥
- وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ ١٢٣
- وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ ١٩٦
- وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا ١٠٣، ١٠٢
- وَمَا كَانَ صَلَوَتُهُمْ عِنْدَ ١٧٣
- وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ٤٢
- وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٢٥٧
- وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى ٢٠٩، ٢٠٧، ١٩٥
- وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ٣١١
- وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ ١٣
- وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى ٦٩
- وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ ٣١٣

- وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ٢٦٠
- وَمَنْ لَمْ يَخُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ ١٢٣، ٤١
- وَمَنْ يَخْلِلْ عَلَيْهِ ٩٠
- وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ٢٥٨
- وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ١٠٣، ٩٤
- وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٢٢
- وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ٥٢
- وَيُؤْثَرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ٥٢
- هَلْ خَالِقٌ غَيْرُ اللَّهِ ٨٥
- هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا ١٧٩
- هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ ١٠٥
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا ٣١٣
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا ١٤٤، ١٤٠
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ١٤١
- يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ١٦٧
- يُرَاوِنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٢٢٩
- يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ ٢٤٧
- ءِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ ٨٥

فهرس الأحاديث

٥٣	إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
٢٩٩	إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصَبِ
٢٨٨	إِذَا أُمِّتِي تَوَاكَلَتِ الْأُمَرَاءُ
٣٠٢	إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ
٢٤١	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ
٢٤٠	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَوَّلِينَ
٦١	إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ
٣٠٢	إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْبِدْعِ
٢٩٥	إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرِّيبِ وَ الْبِدْعِ
١٥٧	إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ قَلِيًا كُلِّ
٣٠١، ٢٥٢	إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي
١٣٢	إِذَا عَرَفْتَ قَاعْمَلْ مَا
٢٥٥	إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهِذُم
٣١٢، ١٩٢	إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَاتٍ قَاضِي الْبَلَدِ
١٥٨	إِسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَ كُلَّ
١٩٣	إِسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنَا
٥١	إِسْمَاعُ مِنِّي وَ عِ مَا أَقُولُ
١٨١	إِضْرِبْهَا فِي شَيْءٍ

٢٠٣، ١٩٩	إِفْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحَنَانِ
٢٧٣	أُكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:
١٥	الْأَمْنَةُ مِنْ قُرَيْشٍ
٣١٣	الْإِضْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ
٢٨٣	الْأَمْرُ بِالْمَغْرُوفِ وَ النَّهْيُ
٢٨٧	الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ
١٣٥	الْإِيمَانُ، أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ
٣١٥	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ
١٨٥	التَّجَارَةُ تُزِيدُ فِي الْعَقْلِ
٢٨١	الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ
٢٢٧	الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ وَ إِمَّا
٩٦	الدَّالُّ عَلَى وُجُودِهِ
١٥٩	السَّنُّ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِي الصَّيْفِ
١٥٩	السَّنُّ مَا دَخَلَ جَوْفًا
١٥٥	السَّوِيقُ وَ مَرَقُ الْبَقَرِ
٢٧	الصَّوْفِيَّةُ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ
١٣٣	الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ:
٣١٥	الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ
٣٠٧	الْعَصِيَّةُ الَّتِي يَأْتُمُ صَاحِبُهَا
١٣٢	الْعِلْمُ مَقْرُونٌ بِالْعَمَلِ
١٩٣	الْعِنَا عَشْرُ النَّفَاقِ

- أَلْغِنَا مَجْلِسَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ٢٠٩
- أَلْغِنَا مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ ٢٠٧، ١٩٥
- أَلْغِنَا يُنْبِتُ «يُورِثُ - خ م» ١٩٤
- أَلْغِنَا يُوجِبُ التَّفَاقَ ٢١١
- الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ ١٨٤
- اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُزْسَلِينَ ١٦٠
- اللَّخْمُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ١٥٠
- اللَّخْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقٌ ١٥٧
- اللَّخْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا ١٥٠
- اللَّخْمُ يُنْبِتُ اللَّخْمَ ١٥٤، ١٥٢
- الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ ٢٤٠
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ٢٣٩
- الْمُعْتَنِيَةُ مَلْعُونَةٌ ١٩٧
- إِنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ ١٤١
- إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ ٢٨٥
- إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ ٢٩٣
- إِنَّ الْحَكَمَ بَيْنَ عُسَيْبَةَ ٣١١
- إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى ١٤٧
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ ٢٤١
- إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرَّيْحِ ٩٤
- إِنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِيلَ ١٣٦

- ٢٢١ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزَنِ
- ١٤٣ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى
- ١٠٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ
- ١٨٦ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
- ٩٢ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَهُ
- ١٠١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَأْسَفُ
- ٩٠ إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ، رَفِيعٌ
- ٩١ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ
- ١٠٤ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَخْتِاجُ
- ١٦٧ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ
- ١٥١ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ
- ١٨٣ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْإِغْتِرَابَ
- ١٨٦ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ
- ٣١٥ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ
- ٢٣٩ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ
- ٢٤٤ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لِيَلْتَقِيَانِ
- ٣٠٦ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسِبُونَ
- ١٥٢ إِنَّا مَعَشَرٌ قُرَيْشٍ
- ٢٥٣ إِنَّ أَنْبَاضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ
- ١٥٤ إِنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ شَكُّوا
- ١١٠ إِنَّ دَعَانِي أَجَبْتُهُ

- ٢٨٣ إِنَّ رَجُلًا مِّنْ خَثَعَمَ جَاءَ .
- ٢٩٦ إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي .
- ٣٠٩ أَنْظَرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ .
- ٢٥٢ إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ .
- ١٩٥ إِنَّ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنَا .
- ١٤٤ إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا .
- ١٠٣ إِنَّمَا أَضَافُهُ إِلَى نَفْسِهِ .
- ٢٧٣ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ .
- ٢٥٣ إِنَّمَا بَدَأَ وَقُوعِ الْفِتَنِ .
- ٢٩٨ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا: [إِذَا سَمِعْتُمْ] .
- ٢١٤ إِنَّهُ أُقْعِدَ فِي قَبْرِهِ .
- ٤٨ إِنَّهُ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ جِدًّا .
- ١٣ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .
- ٣١٠ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ .
- ٤٧ إِنَّهُمْ أَغْدَاؤُنَا فَمَنْ مَالٌ .
- ١٠٦ إِنَّهُمْ تَرَكُوا صَدْرَهُ .
- ٢١٥ إِنَّهُمْ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ .
- ٢٤٩ إِنَّهُ مِنْ حِلْيَةِ أَهْلِ .
- ٣١٤ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ .
- ٢٦٩ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ آيَةً .
- ١٨٦ إِنِّي لَأُبْعِضُ الرَّجُلَ فَاغِرًا .

- ١٨٣ إِنِّي لِأَجِدُنِي أَمَقْتُ.
 ١٨٣ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَرَى
 ١٤٤ إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِذَلِكَ.
 ١٦١ أَبْوَالُ الْإِيلِ خَيْرٌ مِنْ.
 ١٤٦ أَتَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّي
 ٨٨ أَتَوَهُمْ شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛
 ١٤٧ أَتَيْتُكُمْ بِالشَّرِيعَةِ.
 ٢٤٥ أَحِبِّ فِي اللَّهِ وَابْغِضْ فِي اللَّهِ.
 ١٣٢ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ
 ١٤٤ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْ زَوْجِكَ
 ١٣ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْنِ.
 ١٤٧ أَذْنَى الشَّرِّكَ أَنْ تَقُولَ.
 ١٥٦ أَطِيبُ اللَّخْمَانِ لَحْمٌ قَرِخٍ
 ٣٠٢ أَعْتَدُ فِيمَا تُدِينُ اللَّهُ.
 ٩٤ أَغْنِي بِالْحَوَايَةِ مِنَ الشَّيْئَةِ
 ٢٦٨ أَفْتَحِدْتُ نَفْسَكَ بِالتَّحَوُّلِ
 ٢٦٨ أَفْتَرَجُوا دَاراً بَعْدَ
 ٢٦٨ أَفْتَرَجُوا نَبِيّاً بَعْدَ مُحَمَّدٍ؟
 ٢٦٨ أَفَرَأَيْتَ أَحَدًا بِهِ مِسْكَةٌ
 ١٥٤ أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سَمُونُهَا.
 ١٦١ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ.

- أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ ٩٥
- أَمَّا اسْتَبَانَ لَكُمْ كَذِبُهُ ٢١٥
- أَمَّا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ ١٤٢
- أَمَّا إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ سَامِرِيًّا ٢٦٧
- أَمَّا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ ١٥٨
- أَمَّا إِنَّهُ لَا يَزِيدُ ٢٠١
- أَمَّا أَنْكُمْ إِنْ تَفْقَهُمُ ١٤٤
- أَمَّا لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ ١٦٩
- أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ٣٠٤
- أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا ١٦٩
- أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُمْ مَا ٢٦٥
- أَمْسِكَ أَشْتَلِكَ عَنِ الْحَالِ ٢٦٧
- أَنَّ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ ٢١٤
- أَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ ٢٤١
- أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي السِّرِّ ٢٣٢
- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَنَاءُ ١٩٥
- أَنَّ النَّبِيَّ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٤٩
- أَنَّ أَوْصِيَاءَ مُوسَى كَانُوا ١٦
- أَنَّ بِلَالًا تَرَكَ الْأَذَانَ ١٦٨
- أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ ٢٦٨
- أَنْتَ مَعَ مَنْ أُخْبِتَ ٢٣٩

- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي ٢٠٧
- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ مَرَزْتُ ٢١٠
- أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٦
- أَنَّهُمْ عَنِ الرَّفْنِ ١٩٦، ١٧٤
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى ٣٠٢
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ ٢٨٤
- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الشُّعَيْبِ ٢٨٥
- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ١٨٠
- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنْ ٢٤٧
- أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ ٢٤٣
- أَيُّهَا النَّاسُ إِزْبَعُوا عَلَى ٢٣١، ١٧٤
- بَشَرِ الْقَوْمِ قَوْمٌ يَعْيُونَ ٢٨٧
- بِالْحَنِ الْعَرَبِ وَلُحُونٍ ٢٠٣
- بِحَقِّ أَقُولُ لَكُمْ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ٥٠
- بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُجَالِسُ الْوَاقِفَةَ ٢٩٩
- بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبِيحِ ٦٠
- بَيِّتُ الْغِنَا لَا تُؤْمَنُ بِهِ ٢٠٧
- بَيِّنُهُ تَبْيَانًا وَلَا تَهْدُهُ ٢٢٢
- تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ ٢٨٤
- تَتَجَوَّعُونَ عُمْرًا حَتَّى يُدِيخُوا ١٤٤
- تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ١٥٢

- تَرَكُ التَّجَارَةَ مُذْهِبَةً ١٨٥
- تَعَالَى اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ ٨٩
- تَعَنُّوا بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ ٢٢٤
- ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ ٢٧٤
- ثَلَاثٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ٢٤٤
- ثَلَاثَةٌ مَجَالِسَ يَمُوتُهَا ٢٩٨
- جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النُّبُعَ ٢٣٢
- حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ٢٧١
- حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا ٢٨٤
- خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ٢٢٧
- خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْقُطُنُ الْأَبْيَضُ ٢٨
- دَعُ ذَا عَنَّا مَنِ اعْتَرَفَ ٤٣
- دَعُوا عَنَّا مَا لَا يُنْتَفَعُ ٥٢
- ذَاكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ٢١٠
- رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ ١٨٢
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ١٢٦
- سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنْ ١٦٧
- سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ١٦٧
- سَمَاعُ اللَّهِ وَالْغِنَا يُنْبِتُ ٢٠٧
- سَمُونَ الْبَقَرِ شِفَاءً ١٥٨
- سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ ١٥٠

- سَيِّدُ الطَّعَامِ، اللَّحْمُ ١٥١
- شَخْمُ الْبَقَرِ ١٥٥
- شَرَاوَهُنَّ وَ يَبِيعُهُنَّ حَرَامٌ ١٩٧
- شَرْقًا وَ غَرْبًا فَلَا تَجِدَانِ ٣١١
- شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ١٥٨
- صَدَقْتَ، أَتَذَرِي مَنْ ٢٦٧
- صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ١٥١
- عَجَبًا لِمَنْ رَعِمَ أَنَا نَعْلُمُ ١١٥
- عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ ٣٠٩
- عَلَيْكَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ ١٦٠
- عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقَرِ ١٦٠
- عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ ١٨٠
- فَادُلُّوا بِهَا، فَإِنَّهَا ٥٢
- فَأَنْفِ عَنِ اللَّهِ الْبُطْلَانَ ٨٩
- فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ ٢٩٣
- فَأَيْنَ قَرَأْتُ اللَّهَ ١٣٥
- فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْخُدُودَ ١٣٦
- فَلَمْ يَنْتَهِ الْإِضْطِفَاءُ ٢٦٩
- فَلَوْ رَأَيْتَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٧٢
- فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا ٣١٠
- فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا ٣١١

- فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى ٢٩٤
- فَهَلَكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آلٍ فِرْعَوْنُ ٢٦٦
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِيسَى ٢٣٠
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي ٢٢٩
- قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ ٢٥٢
- قَدْ حَقَّ لِي أَنْ آخِذَ الْبَرِيءِ ٢٩٠
- قَدْ كَانَ مَا رَأَيْتَ فَمَا ٢٦٦
- قَدْ وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الرُّقْعَةِ ٣٠٣
- قَدْ يَكُونُ حُبٌّ فِي اللَّهِ ٢٤٤
- قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ ١٩٧
- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ١٤١
- قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ ٢٠٥
- قُمْ فَأَغْتَسِلْ وَ سَلْ ٢٠٨
- كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ ٢٢٩
- كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً ٢٦٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِحِمَاً ١٥١
- كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ٢٥٠
- كَانُوا أَصْحَابُ تِجَارَةٍ فَإِذَا ١٨٥
- كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ ١٥٨
- كَذَبَ الرُّنْدِيقُ مَا هَكَذَا ١٩٤
- كَذَّبُوا، إِنَّمَا قَالَ: الْبَيْتُ ١٥١

- كَذَبُوا وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ ١٥٢
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ١٨٥
- كُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٢٥٤
- كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ ١٨٧
- كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى ٢٤٥
- كُلُّهُمْ مِنَ الْمُرَائِينَ وَالْخَدَّاعِينَ ١٦٦
- كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذُّنُبِ ٢٩٦
- كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ ٢٨٨
- لَئِنْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ يُفْضِلُنِي ٢٧١
- لَا أَقُولُ إِنَّهُ قَائِمٌ قَازِلُهُ ١٠٤
- لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْبُخْتِ ١٥٥
- لَا بَأْسَ بِهِ ١٥٥
- لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ٢٥٤
- لَا تَتَزَيَّنَّ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ ٢٤٧
- لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا اللَّهُ ٢١٠
- لَا تَرَالُ أُمَّتِي (النَّاسُ - خ) بِخَيْرٍ ٢٨٩
- لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدْعِ ٢٩٥
- لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسٌ ٢٤٨
- لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاخَةً ٢٩٤
- لَا تُعَايِدُوهُمْ وَلَا تُوَاكِلُوهُمْ ٢٩٩
- لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ٢٣١، ٢٦

- لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أُمَّتِي ٤٩
- لا تَكْسِلُوا فِي طَلَبٍ ١٨١
- لا تَلْتَفِتُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْخَدَّاعِينَ ٤٣
- لا تَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا ١٢٤
- لا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا ١٩٨
- لا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّقُهُ ٣٠٩
- لا، دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي ١٨١
- لا رُهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ١٤٣
- لا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِضْرَارِ ٣١٣
- لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ ١٢٨
- لَأَنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَانًا ١٥٦
- لا وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ٣١٣
- لا وَاللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ٣١٤
- لا وَاللَّهِ مَا ضَرَّكَ وَلَا يَضُرُّ ١٦٠
- لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِيهِ رَأَى ١٩٤
- لا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ ٢٠٤
- لا يَشْبَهُ صُورَةٌ وَلَا يُحَسُّ ٨٨
- لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا ١٣٣
- لا يَقُولُ أَحَدٌ بِالتَّصَوُّفِ ٤٥
- لا يَقُولُ بِالتَّصَوُّفِ أَحَدٌ ٢٧، ٤٥
- لا يَقيِمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفُ ٢٩٢

- لا يَكْتُبُ الْمَلِكُ إِلَّا ٢٣٠
- لا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ ٢٨
- لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوْنَ ٢٨٣
- لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ زَادٍ وَخَذَهُ ٣٠٠
- لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ زَادِهِ وَخَذَهُ ١٤٨
- لَعَنَ اللَّهُ الرَّاكِبَ وَ الْقَائِدَ ٢٥٧
- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ لِلْكَلِمِ ١٠٤
- لَقَدْ تَقَلَّدْتَ عَظِيماً مِنْ ٢٦٨
- لِلأَخِ السَّديدِ وَ الْوَلِيِّ الرَّشيدِ ٦٦
- لِلَّهِ أَنْتَ! أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ٢٠٧
- لَمَّا رَأَى عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ٢٧٢
- لَمَّا مَاتَ آدَمُ شَمَتَ ١٩٢
- لَمَّا مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ ٢١٥
- لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةٍ ٩٥
- لَمْ يَتَقَدَّمْهُ زَمَانٌ ٩٦
- لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَمِيَّةٌ ٣٠٦
- لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ ١٥٩
- لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً ١٥٣
- لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَيْراً ١٥٤
- لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَاماً ١٣٥
- لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُشَبِّهُةُ ٩٢

- لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ارْذَدْتُ ١٢٥
- لَوْلَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عَمْرٌ ٢٦٢
- لَيْسَ أَحَدٌ يُعْصِ بِشُرْبٍ ١٥٩
- لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٣١٠
- لَيْسَ فِي أُمَّتِي رُهْبَانِيَّةٌ ١٤٦
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ ١٨٣
- مَا انْتَفَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ ٢٤٤
- مَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي ١١٥
- مَا بَالُ قَوْمٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ ١٤٥
- مَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ ١٣٦
- مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ ٢٣٨، ٢٤٧، ٣١٢
- مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا ٢١٢
- مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ تَأْخُذْ ٢٨٩
- مَا لِي رَأَيْتَكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٩٧
- مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتَدَعَ ٢٥٥
- مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ ٢٥٥
- مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُبِيدُ ٩٠
- مَا مِنْ لَحْمٍ أَطْيَبَ ١٥٣
- مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ ٢٩٤
- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ١٨٤
- مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَاعْجَبَ ٥٨

- مَنْ أَتَىٰ ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ..... ٢٥٢، ٢٩٦
- مَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ..... ١٥٣
- مَنْ أَحَبَّ حَجْرًا حُسْرًا..... ٢٣٩
- مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَابْتَعْضَ لِلَّهِ..... ٢٤١
- مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ..... ١٦٢
- مَنْ أَضْغَىٰ إِلَىٰ نَاطِقٍ فَقَدْ..... ٢١١
- مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَخِمَ..... ١٥٥
- مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ..... ٢٠٩
- مِنْ أَوْتَىٰ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ..... ٢٤٢
- مَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ..... ٣٩
- مِنْ أَى الْبِلَادِ أَنْتَ؟..... ٢٧٢
- مَنْ تَأْتَمُّ أَنْ يَلْعَنَ مَنْ..... ٢٥٧، ٣٠٤
- مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ..... ٣٠٨
- مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ..... ٢٩٢
- مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُتَنَكَّرِ..... ٢٩٠
- مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعَصَّبَ لَهُ..... ٣٠٥، ٣٠٧
- مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ..... ٣٠٦
- مِنْ جُمْلَةِ عِلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ..... ٢٤٥
- مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ..... ٢٤٥
- مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي السِّرِّ..... ٢٢٩
- مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصُّوفِيَّةُ..... ٤٦، ٢٨٦

- ٩٤ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ
 ١٥٦ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُلَّ
 ٣٠١ مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أُجِرَتْهُ
 ٦٧ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ الْمُرَابِطُ فِي
 ١٣٤ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ
 ١٠٧ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ
 ١٣٥ مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ
 ٢٢٤ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ
 ٣٠٥ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ
 ٢٩٨ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 ٢٧٠ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ
 ٢١٠ مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ
 ٥٣ مِنْ هِيَهْنَا أَتَيْتُمْ
 ١٤٥ نَزَلْتُ فِي عَلِيٍّ وَبِلَالٍ
 ٩٣ نَسَبَةُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ
 ٣٠٤ نَعَمْ، أَقْنُتُ عَلَيْهِمْ
 ١٥٩ نَعَمْ الْإِدَامُ، السَّمْنُ
 ١٨٣ نَعَمْ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ
 ١٨٢ نَعَمْ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى
 ٩٣ نَعَمْ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ
 ٢٠ وَاعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّهُ

- وَالْتَشْبِيهُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ ٨٧
- وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ٢٧٣
- وَالصُّوفِيَّةُ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ ١٤٤
- وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ٩٣
- وَاللَّهُ مَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ ١٩٢
- وَاللَّهُ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ ٣١٤
- وَأَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِينَ ٩١
- وَأَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَاح ١٩٨
- وَأَمَّا مَنْ سَمَى نَفْسَهُ صُوفِيًّا ٤٦
- وَبَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ١٣٤
- وَبَعْدُ؛ فَقَدْ نَظَرْنَا ٤٧
- وَحَدَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عِنْدَ ٩٥
- وَدَّ الْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ مِنْ ٢٤٢
- وَدَّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ٢٧٢
- وَسَلُّوا تَسْلِيمًا ٣٠٥
- وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكْتُمِي ٢٧
- وَعَنَا نَفْسُهُ بِالصَّيَامِ ١٣٥
- وَلَا تَتَرَزَّ بِإِزَارٍ فَوْقَ ٢٤٨
- وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْئٍ ١٠٨
- وَنَحْنُ نَبِيرًا إِلَى اللَّهِ ٣٠٣
- وَنَعَاهُ إِلَيْكَ أَيُّهَا الْوَلِيُّ ٤٧

- وَهَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ. ٢٤٣
- وَيَحْكُ! إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أُمَّةٍ. ١٤٢
- وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبَتْ ٨٧
- وَيْلَكَ، إِنَّمَا يَقَالُ لِشَيْئِي ٨٩
- وَيْلُ لِعُلَمَاءِ السُّوءِ ١٣٤
- وَيْلُ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ ١٩٦
- وَيْلُ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ ٢٨٧
- هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ ٢٧٢
- هَذَا كِتَابُنَا إِلَيْكَ أَيُّهَا الْمَلَهْمُ ٦٧
- هَذَا كَلَامُ زَنْدِيقٍ خَبِيثٍ ١٠٥
- هَذِهِ رُوحُ مَخْلُوقَةٍ ١٠٣
- هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ ٢٤٣
- هُمْ أَضَلُّ مِنَ الْكُفَّارِ ٢٦
- هُوَ الْعِقَابُ يَا عَمْرُو! إِنَّهُ ٩٠
- هُوَ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ ٨٧
- هُوَ وَاحِدٌ أَحَدِيُّ الذَّاتِ ١٠٥
- هِيَ رُوحُ مَخْلُوقَةٍ ١٠٣
- هِيَ صُورَةٌ مُخَدَّنَةٌ مَخْلُوقَةٌ ١٠٦
- هَؤُلَاءِ الصَّادُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ ٢٧٣
- يَا أَبَادَرُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٢٩
- يَا أَبَا قُرَّةَ! كَيْفَ تَجْتَرِي ٩١

- يا أبا مُحَمَّد! إقرأ قراءَةً. ٢١٢
- يا أبا هاشم سَيِّاتِي عَلَى النَّاسِ. ٢٨
- يا بُنَيَّ أَنْظِرْ خُمْسَةً فَلَا. ٢٩٧
- يا حَسَنَ أَشْبِعْ وَضَوْثَكَ. ٢٦٦
- يا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا. ٢٧١
- يا عَلِيُّ أَنَا وَأَنْتَ مَوْلَايَا. ٣٠١، ٢٦
- يا عَلِيُّ! أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ. ٢١٤
- يُرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ. ٢٠٣
- يَغْنَى بِالْعُلَمَاءِ مَنْ صَدَّقَ. ١٣١
- يُفْقِرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ. ١٣٤
- يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ. ٢٨٩